

Alhuraa University The Netherlands

الجامعة الحرة في هولندا

مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني

The Islamic banks efficiency and penetration within the Palestinian Economy

إعداد

موسى محمد شحاده

إشراف

الأستاذ الدكتور/ حسام الدين بن موسى عفانة

القدس — فلسطين

١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١م

مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني

The Islamic banks efficiency and penetration within the Palestinian Economy

إعداد

طالب دكتوراه / موسى محمد محمود شحاده

إشراف

الأستاذ الدكتور/ حسام الدين بن موسى عفانة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات منح درجة الدكتوراه

برنامج العلوم الإدارية والاقتصادية

كلية الدراسات العليا

الجامعة الحرة في هولندا

لاهاي حزيران ٢٠١١

﴿ بســــــم الله الـرحمن الـرحيـم ﴾

﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾

نموذج تفويض

أنا الطالب / موسى محمد محمود شحادة

أفوض الجامعة الحرة في هولندا بتزويد نسخ من رسالتي / أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها .

التوقيع :

التاريخ : 4/ 6 / 2011 م

Authorization form

I am a student / Musa Mohamed Mahmud Shihadeh

Authorize the Free University in the Netherlands to provide copies of my letter to libraries or agencies or bodies or persons upon request .

Signature :......................

Date : 4 / 6 / 2011

الجامعة الحرة في هولندا

عمادة الدراسات العليا

برنامج الدكتوراه في إدارة الأعمال

إجازة الرسالة

مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت يوم السبت بتاريخ ١٤ \ ٦ \ ٢٠١١م ، الموافق ٢ رجب ١٤٣٢هـ ،

من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم :

الأستاذ الدكتور \ حسام الدين بن موسى عفانة (رئيساً ومشرفا) التوقيع: ....

الأستاذ الدكتور \ حسين الترتوري (مناقشاً) التوقيع: ٢٠١١/٦/٣٠

الدكتور \ عزمي الاطرش (مناقشاً) التوقيع: ....

القدس _ فلسطين

١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

د

الإهداء

إلى روح والدي الغالي الذي ما زلت أتَعَلّق به وأحِنُّ لحبه و عطفه.

وإلى والدتي العزيزة صاحبة الفضل والعطاء ، و أسأل الله أنْ يَمُدّ في عمرها ويُصلح عملها ويختم لها بالصالحات.

وإلى زوجتي ، وحاملة همّي ، ومعينتي في كل امتحانٍ وابتلاء.

وإلى كل أصدقائي وزملائي في العمل

أهدي هذا العمل المتواضع.

سائلاً الله ـ سبحانه ـ له القبول ، وأن يبقى صدقة جارية.

موسى محمد محمود شحادة

إقرار

أُقِرُّ أنا مقدم الرسالة ، أنها قُدمت للجامعة الحرة في هولندا لنيل درجة الدكتوراه ، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمّ الإشارة إليه حيثما ورد ، وأنّ هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع:

موسى محمد محمود شحادة

التاريخ: ٤ \٦\ ٢٠١١

الشكر والتقدير

قال الرسول صلى الله عليه وسلم :{ من لا يشكر الناس لا يشكر الله } { الترمذي ، سنن الترمذي }.

كما أتقدّم بالشكر واصلاً لأستاذي الدكتور حسام الدين عفانة ، لرعايته وإرشاده وتوجيهه ، للخروج بهذا البحث بصورة مشرفة .

ولأعضاء لجنة المناقشة الاستاذ الدكتور حسين الترتوري والدكتور عزمي الأطرش .

ولجامعتنا العتيدة والرائدة الجامعة الحرة إدارةً ومشرفين خالص الشكر ، وأخص بالذكر قسم الدراسات العليا – قسم إدارة الأعمال ، بكافة إدارييه ومشرفيه ومدرسيه . كما أتقدّم بخالص الشكر والتقدير لإدارة وموظفي مكتب الجامعة في فلسطين بشكل عام .

وأشكر إدارات وموظفي بنك الأقصى الإسلامي والبنك الإسلامي الفلسطيني ، والبنك الإسلامي العربي ، وأعضاء هيئات الرقابة الشرعية فيها لما أبدوه من حُسن تعاونهم معي لإخراج هذا البحث .

ولا أنسى بالشكر ابن أختي العزيز الوليد بن أحمد ، الذي قام بطباعة هذه الرسالة ومراجعتها معي عدة مرات حيث رافقني ساعات طويلة ليلاً و نهاراً . والأستاذ محمد زواهرة الذي قام بتحليل البيانات . وأختي العزيزة أم محمود التي قامت بمراجعة الرسالة لغويا .

موسى محمد محمود شحادة

فهرس المحتويات

فهرس الجداول

فهرس الاشكال

فهرس الملاحق

بسم الله الرحمن الرحيم

مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني

إعداد

موسى محمد محمود شحاده

المشرف

الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى بن عفانة

ملخص

الهدف من هذه الدراسة تحديد وتحليل العلاقة بين الجهود التي تبذلها البنوك الإسلامية في تطوير نفسها من جهة ، ومستوى جودة الخدمات المختلفة التي تقدمها هذه البنوك من جهة أخرى ، بالإضافة إلى التعرف على مدى قدرة هذه البنوك على تقديم خدماتها لفئات المجتمع الفلسطيني وشرائحه من حيث: السرعة في إنجاز الخدمة ، آلية التعامل مع العملاء ، الدقة في إنجاز الخدمات، نوع الخدمات التي تقدمها ، مدى مصداقية الخدمات التي تقدمها، كما تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن السؤال الذي يطرحه الباحث ، هل بإمكان البنوك الإسلامية أن تحل محل البنوك التجارية في تقديم خدماتها للجمهور الفلسطيني بكافة شرائحه .

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة تم توزيع (١٢٠) استبانه على عينة من موظفي المصارف الإسلامية ، بالإضافة الى (٥٥٠) استبانه تم توزيعها على عينة من عملاء المصارف الإسلامية في فلسطين ، ولاختبار فرضيات الدراسة تم استحداث مجموعة من الأساليب الإحصائية لأجل الوصول إلى أهداف الدراسة حيث تم إيجاد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لإجابات عينة الدراسة على فقرات الاستبانة ، وتم استخدام معامل ارتباط بيرسون ومعادلة خط الانحدار لمعرفة مدى العلاقة بين المتغيرات المستقلة والتابعة ، وذلك ضمن برنامج الرزم الإحصائية (SPSS).

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها :

- أن أكثر من نصف موظفي المصارف الإسلامية في فلسطين لم يتم إعطاؤهم دورات في عملية تطوير الخدمات .
- هناك العديد من الخدمات المصرفية لا تقدمها المصارف الإسلامية في فلسطين.
- إدارات المصارف الاسلامية لا تبدي إهتماما لدعم فرص الإبداع والابتكار.
- الوازع الديني هو السبب الرئيس لإقبال الناس على المصارف الإسلامية .
- الوضع الاقتصادي في فلسطين يحد كثيرا من مجال توظيف الأموال.
- يوجد تقصير من قبل المصارف الإسلامية في تسويق خدماتها.
- هناك تعدد للآراء الفقهية لدى المراقبين الشرعيين في المصارف الإسلامية.

وقد خرجت الدراسة بجملة من التوصيات من أهمها :

أولا: ضرورة أن تعمل المصارف الإسلامية على بذل المزيد من الجهود لتلبية احتياجات موظفيها واتباع الأساليب العلمية في عملية اختيار الأفراد والاهتمام بالتدريب الشامل لكافة المستويات الوظيفية .

ثانيا: العمل على توحيد هيئات الرقابه الشرعية بإنشاء هيئة رقابه شرعية موحدة لجميع هذه المصارف .

ثالثا: ضرورة اهتمام المصارف الإسلامية بتسويق خدماتها عن طريق طرح كافة البرامج التي تلائم عمل الزبائن ، وتقليل نسب الربح ، ونشر فروع لها في كافة المناطق ، وتوفير خدمة البنك الناطق والفيزا الدولية وخدمة الإنترنت و رسائل الجوال (SMS).

The Islamic banks efficiency and penetration within the Palestinian Economy

Prepared by :

Musa Mohammad Mahmoud Shihadah

Supervised by :

Pr. Husam Aldin bin A'fanah

Abstract

This study aims at defining and analyzing the relation between the efforts that are made by the Islamic banks in order to improve itself on one hand, and the level of quality in providing its various services on the other hand, in addition to recognizing the ability of those banks in offering the services for all the slices of the Palestinian society for which this ability resembles in: quickness in executing the services, the technique in dealing with customers, the quality and the credibility of the services provided, and the accuracy in executing the services, this study seeks to answer the question: could Islamic banks take the Commercial banks place in providing the services for all slices of the Palestinian society?

In order to achieve the goals of this study a 120 questionnaires has been distributed among a sample of Islamic banks employees, in addition to 550 questionnaires that has been distributed among another sample of the Islamic banks customers in Palestine, and in order to examine the study hypothesis, a couple of statistics methods were innovated so as to get to the study goals. the Pearson correlation coefficient and the equation of the regression line were used to define the relation between variables through the statistics program (SPSS).

The study has concluded the following:

- More than half of the Islamic banks employees in Palestine haven't attended special courses in the process of services improvement.
- There are a lot of banks' services that are not being provided by the Islamic banks in Palestine.
- The Islamic banks' top management does not pay attention towards supporting the opportunities of creativity and innovation.
- The main reason behind people's interest in an Islamic bank is due to religion views.
- The economic situation in Palestine limits the scope of capital investment.
- There's a shortage in marketing of the services within the Islamic banks.
- There's a variety of jurisprudential opinions that are set by different legitimate observers in the Islamic banks.

According to this study the following recommendations were prepared:

First: the necessity of making a greater effort by the Islamic banks in order to fulfill its employee's needs and follow scientific methods in the process of choosing individuals in addition to considering the comprehensive training for all the positional levels.

Second: working on uniting the legitimate supervisory boards and the establishment of a one united board for all the Islamic banks.

Third: the call for Islamic bank's consideration of a better marketing of their services by offering all the programs that suit the customers' jobs, reducing the profit rates, and expanding the branches in all the areas, along with activating the services of: phone banking, internet banking, international visa card, and sms.

الفصل الأول

- مقدمة
- مشكلة الدراسة
- أهمية الدراسة
- أهداف الدراسة
- أسئلة الدراسة
- فرضيات الدراسة
- حدود الدراسة
- مصطلحات الدراسة
- الدراسات السابقة

مقدمة

المصارف الإسلامية في مفهومها العام مؤسسات هادفة للربح كغيرها من المصارف التقليدية ، وهذا يحتم عليها التعامل مع شرائح عدة من المجتمع ، مما يؤدي إلى تنوع العمليات المصرفية التي تمارسها تبعا لاحتياجات المجتمع في إطار محدد المعالم ، لا تحيد عنه وهو إطار الشريعة الإسلامية ، وهذا الإطار كما هو معلوم يتسع في محتواه ليشمل جميع نواحي الحياة التي تحفز المجتمع على العمل الجاد والمثمر مصداقا لقوله تعالى : { وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون} [سورة التوبة: آية 105] .

كما أن المسؤولية الاجتماعية لها دور كبير في عمل المصارف الإسلامية ، إذ تدعو عملائها للمشاركة في نشاطاتها ، أو تشاركهم نشاطاتهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، وبذلك تتعامل مع عملاء إيجابيين تتوازن مصالحهم ومصالح المجتمع ، ومن خلال المنظور أعلاه تبتعد المصارف الإسلامية عن الخط العام الذي تسلكه المصارف التقليدية أو التجارية حيث تسعى المصارف التقليدية إلى زيادة الفوائد في عمليات الائتمان المصرفي والقروض الأخرى يقابلها ارتفاع نسبي لسعر الفائدة على الودائع بأنواعها ومن خلال التوازن بين سعر الفائدة أعلاه ينعكس الأثر السلبي على الأهداف المرجوة من هذه المصارف ، كما تسعى هذه المصارف إلى تحقيق أقصى ربحية ممكنه دون الاهتمام بنوع الربح المحقق.

أما المصارف الإسلامية فتسعى إلى توجيه عملياتها بما يخدم البيئة الاقتصادية والاجتماعية في منافذ لا تتحكم فيها أسعار الفائدة [فهي لا تتعامل بالفائدة أخذا ولا إعطاء] وتجعل من اعتبارات الربح اعتبارات اجتماعية حيث يكون العائد الاجتماعي أحد المؤشرات لاتخاذ القرارات ، كما يلاحظ بأن المصارف الإسلامية توازن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والربحية بحيث لا يطغى أحدهما على الأخر مثل [إعطاء القروض الحسنة ، دفع زكاة المال ، تقديم منح تعليمية لطلاب العلم الفقراء ، مساعدة الجمعيات الخيرية] .

علما بأن جزءاً من عمل المصارف الإسلامية يعتمد أيضا على أساس المشاركة وتفاعل رأس المال مع العمل ، حيث تقوم معظم أنشطتها على أساس المشاركة مع العمل ، أو مع صاحب رأس المال وفقا لنظام المضاربة أو المشاركة ، وبذلك يتفاعل رأس المال والعمل ، مما يعود بفوائد اجتماعية وإنسانية واستثمارية جيدة ، ومن الناحية

الاقتصادية فهو يقود أسس المشاركة إلى تحريك المال وإنسيابه بين المشروعات المختلفة ، وحث الناس على العمل مما يترتب عليه نشاط اقتصادي .

وتهتم المصارف الإسلامية أيضا بالتعامل مع أصحاب المهن والحرف وصغار التجار وبذلك تساعد هؤلاء جميعا في تنمية طاقاتهم وتذليل الصعوبات والمعوقات المالية والفنية أمامهم ، وتعمل على ضبط النفقات وترشيدها عن طريق العمل وفق قاعدة استبعاد الفائدة في كل معاملاتها ، وبالتالي لا تعتبرها من عناصر التكاليف التي يتحملها المستهلك في النهاية ، وهذا بدوره يؤدي إلى عدم تضخم التكاليف وواقعية الأرباح مما يؤدي إلى حدوث رواج اقتصادي ، كما تقوم المصارف الإسلامية بترجمة الفكر الاقتصادي الإسلامي إلى واقع مبرزا أن الإسلام هو دين ودولة وعبادات ومعاملات .

وعلى هذا الأساس أخذ الكثير من المتخصصين والباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي بأهمية البحث في وسائل تمويل جديدة تتبنى الفكر المالي الإسلامي كمرجعية ، وذلك للتوافق مع متطلبات العصر ونفي فكرة الجمود على النص التي غالبا ما يتهم بها الإسلام بسبب تقصير أهله خاصة في هذا المجال . وبالرغم من أن الأمور المحددة في الفقه الإسلامي لموضوع التمويل إنما هي ضوابط بالأصل وليست محددات كتحريم الربا ، والغش ، والتدليس ، ومنها ضوابط للصالح العام وذلك مثل الصبر على المدين المعسر إلا أن العامة ينظرون للأمر من حيث التطبيق الواقعي في المصارف الإسلامية على أنه مليء بالعقبات والمحددات في سبيل حصولهم على التمويل . وقد انعقدت عدة مؤتمرات لمناقشة هذا الأمر ، إلا أنها تبقى محصورة في يد من يسمون نخبة العاملين في المصارف الإسلامية دون النظرة الإبداعية والمبتكرة في سبيل الوصول لتطوير حقيقي خاصة في قطاع المصارف الإسلامية في فلسطين حيث شهد هذا القطاع تطورات كبيرة خلال الفترة (١٩٩٥ م– ٢٠١٠ م) تزامن مع التغيرات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدها المجتمع الفلسطيني بشكل عام .

ولعل أبرزها ولادة عدة شركات تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية الغراء وأهمها { البنك الإسلامي الفلسطيني ، البنك الإسلامي العربي ، بنك الأقصى الإسلامي ، شركة بيت المال الفلسطيني العربي ، وبنك القاهرة عمان

المعاملات الإسلامية }. إلا أن هذه الولادة لم تخل من مجموعة من التحديات التي تؤثر على أداء هذا القطاع من الخدمات المصرفية الإسلامية مما أدى إلى إغلاق بعضها أو اندماجها ، حيث أغلقت شركة بيت المال أبوابها وقام البنك الإسلامي الفلسطيني بشراء بنك القاهرة عمان المعاملات الإسلامية عام ٢٠٠٥ م وشراء بنك الأقصى الإسلامي عام ٢٠١٠ م ولم يبق سوى البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني ، وأبرز هذه التحديات هي ازدياد حدة المنافسة بين البنوك العاملة في فلسطين بشكل عام الأمر الذي يدفعها لتحسين وتطوير خدماتها المقدمة لعملائها لضمان المحافظة على حصتها السوقية الحالية والسعي لكسب حصة سوقية بما يعظم ربحيتها كما إن الاتجاه نحو استخدام التكنولوجيا الحديثة في تقديم الخدمات يدفع هذه البنوك إلى تسريع وتحسين الخدمة المقدمة لعملائها .

سعت المصارف الإسلامية الفلسطينية جاهدة إلى تقديم خدماتها وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها وكانت مركز جذب لعدد كبير من عملاء البنوك الأخرى (التجارية) الذين يجدون حرجا دينيا في التعامل مع البنوك التجارية . و استطاعت هذه البنوك تصميم خدماتها المصرفية بما يتناسب واحتياجات عملائها شهدت هذه الخدمات مؤخرا تطورا ملحوظا ترتب على إثره نمو عدد فروع المصارف الإسلامية في فلسطين ليصل في نهاية عام ٢٠١٠ م إلى (٢٤) فرعا ، الأمر الذي أدى إلى زيادة حصتها السوقية مقارنة مع البنوك التجارية حيث بلغت من إجمالي الموجودات ما مقداره (٦٥٤.٥٢ مليون دولار) كما في ٢٠١٠/٦/٣٠ أي ما نسبته ٨% من إجمالي موجودات القطاع المصرفي في فلسطين البالغة في منتصف عام ٢٠١٠ (٨١١،٩٥٤،٧٨٨، ٧ دولار)[١].

وقد صرح د.جهاد الوزير محافظ سلطة النقد الفلسطينية بأن فروع المصارف الإسلامية تشكل ما نسبته ١٢% من إجمالي عدد فروع المصارف العاملة في فلسطين ، كما تشكل موجوداتها مانسبته (٨ .٧%) أما ودائعها فتشكل(٨%) وحجم التمويلات الممنوحة من قبلها مانسبته (٥. ٨%)[٢].

---

[1] مجلة جمعية البنوك في فلسطين ، العدد ٤٤ ، كانون أول ٢٠١٠ م ، ص ٨٤.

[2] جريدة القدس ، يوم الأربعاء ١٩ كانون ثاني ٢٠١١م ، الموافق ١٥ صفر ١٤٣٢ هـ ، العدد ١٤٨٨١ ، ص ٢٥ مقال بعنوان (البيانات المالية للبنك الاسلامي الفلسطيني).

ونظرا لأهمية هذه البنوك فإن معرفة آدائها ، وتقويم فاعليتها واختبار جودة خدماتها ومعرفة مدى نجاعتها وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني ، وتلمس جوانب القصور فيها تعد إحدى السبل الهامة للرقي بها وتطويرها والنهوض بها من أجل تحقيق أهداف التنمية في فلسطين والمساهمة الفعالة في الاقتصاد الوطني .

لذا فإن هذا البحث سوف يسعى لقياس مدى نجاح المصارف الإسلامية بشكل عام وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني تحقيقا للأهداف التالية :

أولا : قياس جودة الخدمات المصرفية الإسلامية من وجهة نظر عملائها وتحديد أبعادها.

ثانيا : معرفة توجهات العملاء نحو الخدمات المصرفية الإسلامية .

ثالثا : قياس قدرة هذه البنوك على منافسة البنوك التجارية ومدى قدرتها على المحافظة على حصتها السوقية في الاقتصاد الفلسطيني .

رابعا : التوصل إلى نتائج تقيميه لموظفي المصارف الإسلامية بما يسهم في تطوير آدائها .

خامسا : التوصل إلى توصيات تقدم لأصحاب القرار في المصارف الإسلامية بما يسهم في تطوير أعمالها .

مشكلة الدراسة :

بعد نشأة السلطة الوطنية الفلسطينية ، تم إنشاء البنوك الفلسطينية التي تقدم خدماتها المختلفة للمجتمع الفلسطيني وقد كانت المصارف الإسلامية واحدة منها ، ونظراً لحداثتها وأهمية الأدوار التي تلعبها ، والخدمات التي تقدمها ، فإن الباحث يحاول في هذه الدراسة أن يرصد واقع عمل هذه البنوك ، وعلاقة ذلك بمستوى جودة الخدمات التي تقدمها للزبائن ، حيث تعرضت الخدمات المصرفية الإسلامية للتطور التدريجي النوعي والكمي ، إلا أنها في نفس الوقت لم تسلم من الانتقادات من قبل العديد من عملائها الأمر الذي يدفعها إلى تطوير خدماتها وتحسينها لمعالجة تلك الانتقادات ، لذا فإن معرفة مدى جودة الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية من خلال دراسة علمية ميدانية أصبح مطلبا مهما وذلك لتلمس جوانب القصور من ناحية وجوانب القوة من ناحية أخرى في هذه الخدمة ، والمساعدة على علاج جوانب القصور وتعزيز جوانب القوة .

فاختيار الباحث دور المصارف الإسلامية في فلسطين ولما تناولته وركزت الدراسات السابقة في أن من معاناة فلسطين ضعف تمويل الاستثمار بشكل واضح إضافة إلى صعوبة الاستمرار في عملية التنمية الاقتصادية بقوة الأمر الذي أثر على زيادة عدد المشاريع الاقتصادية المختلفة .

والسؤال الذي يطرحه الباحث كسؤال مركزي لهذه الدراسة :

ما هو دور المصارف الإسلامية ومدى نجاعتها وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني .

أهمية الدراسة :

تستمد هذه الدراسة أهميتها مما يأتي :

- تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية التسويق المصرفي الذي يعتبر جودة الخدمات المصرفية المقدمة لعملائها إحدى الركائز الأساسية التي تساعد البنوك على تحسين ربحيتها من خلال تحسين خدماتها وكسب حصة سوقية جديدة.
- إن النتائج التي ستتوصل لها الدراسة ستساعد إدارات المصارف الإسلامية في فلسطين على تحسين خدماتها وتطويرها من خلال معرفة توجهات عملاء المصارف الإسلامية الفلسطينية نحو الخدمة المصرفية التي ستقدمها هذه البنوك بهدف تطويرها .
- هذه الدراسة تتناول موضوعاً حديثاً من الموضوعات التي تهم الباحثين في حقل المصارف الإسلامية في فلسطين و تهتم برصد وتحليل مستوى جودة الخدمات التي تقدمها البنوك الفلسطينية الإسلامية ، وهذا الأمر يزداد أهميته في ظل عالم سريع التغير يتجه نحو المنافسة في تقديم الخدمات بأعلى درجات التميز والجودة ، وفي ظل سعي المجتمعات الديمقراطية نحو تحقيق الرفاهية الاجتماعية ورضا المستفيدين (المواطنين) في جميع جوانب الحياة.
- يحاول الباحث في هذه الدراسة أن يضيف مساهمة متواضعة في موضوع جديد نسبياً إلى المكتبة الفلسطينية.

أهداف الدراسة :

يكمن الهدف العام من هذه الدراسة في معرفة مدى قدرة المصارف الإسلامية في فلسطين على التغلغل في الاقتصاد الفلسطيني ، وهل هي قادرة على أن تحل محل البنوك التجارية وتلبي كل متطلبات الاقتصاد الفلسطيني للنهوض به.

وينبثق عن هذا الهدف العام مجموعة من الأهداف الفرعية ، وهي:

- التعرف إلى واقع عمل المصارف الإسلامية في فلسطين.
- التعرف إلى مستوى جودة الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية للزبائن من حيث : سرعة تسليم الخدمات ، التسليم في الموعد ، الدقة في إنجاز الخدمات ، تقديم الخدمات بصورة تامة ، التعامل مع المراجعين عند تقديم الخدمات ، الحصول على الخدمة بسهولة ، التفاعل بسرعة مع المستجدات ، التناسق في تقديم الخدمات للمراجعين.
- الكشف عن المنافع التي يمكن أن تحصل عليها المصارف الإسلامية في فلسطين من وراء قياس جودة خدماتها والعمل على تطوير هذه الخدمات وصولا لهدف أساسي يتمثل في زيادة حصتها السوقية لتعظيم ربحيتها .
- تقديم قاعدة بيانات لإدارات المصارف الإسلامية الفلسطينية لأجل تصويب أوضاعها فيما يتعلق بجودة الخدمات المقدمة من قبل هذه البنوك ومن ثم مساعدتها لمعالجة نقاط الضعف في هذه الخدمات.
- تشجيع أصحاب الأموال المكنوزة على استثمارها في مشاريع حيوية ذات نفع لهم و للمجتمع .
- التعرف على المفاضلة بين الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية وغيرها من البنوك التجارية
- تقديم دراسة منهجية وموضوعية للكشف عن مدى تطوير الخدمات في المصارف الإسلامية .
- الإسهام في بناء إقتصاد فلسطيني يستند إلى المصارف الإسلامية .
- وأخيرا يأمل الباحث أن يتمكن من المساهمة في معالجة وتحقيق أهداف الدراسة الأساسية والفرعية، وتلخيص ما توصل إليه من حلول لتحقيق الأهداف من خلال توصيات يقدمها بعد ظهور نتائج الدراسات التي سيجريها .

أسئلة الدراسة :

- ما واقع عمل المصارف الإسلامية في فلسطين ؟
- ما الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية الفلسطينية فعليا لعملائها ؟
- ما الخدمات المصرفية التي ينبغي أن تقدمها المصارف الإسلامية الفلسطينية مستقبلا ؟
- هل يحتاج المجتمع الفلسطيني لمثل هذه البنوك ؟ وما هو دور المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع ؟
- ما هي مصادر التمويل المعتمده لدى المصارف الإسلامية ؟
- ما مستوى جودة الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية في فلسطين من وجهة نظر العملاء ؟
- ما مستوى جودة الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية في فلسطين من وجهة نظر العاملين ؟

فرضيات الدراسة :

تسعى هذه الدراسة الى إختبار الفرضيات الاتية :

الفرضية الأولى : لا توجد علاقة معنوية عند مستوى الدلالة الإحصائية($a \leq 0.05$) بين واقع تطوير المصارف الإسلامية وجودة الخدمات التي تقدمها في فلسطين .

ويتفرع عن هذه الفرضية الفرضيات الفرعية الآتية :

- لا توجد علاقة معنوية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($a \leq 0.05$) بين واقع التطور التكنولوجي للمصارف الإسلامية وأثره على جودة الخدمات .
- لا توجد علاقة معنوية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($a \leq 0.05$) بين واقع تطوير الموارد البشرية في المصارف الإسلامية وأثره على جودة الخدمات .
- لا توجد علاقة معنوية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($a \leq 0.05$) بين واقع انتشار فروع المصارف الإسلامية وأثره على جودة الخدمات .

الفرضية الثانية : لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى ($a \leq 0.05$) بين الحصة السوقية (الأوعية الاستثمارية والخدمات) للمصارف الإسلامية وجودة الخدمات الخدمات التي تقدمها في فلسطين .

ويتفرع عن هذه الفرضية الرئيسة الفرضيات الفرعية الآتية :

- لا توجد فروق معنوية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($a \le 0.05$) بين جودة الخدمات المصرفية الإسلامية و الإقبال على المصارف الإسلامية.
- لا توجد فروق معنوية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($a \le 0.05$) بين جودة الخدمات المصرفية الإسلامية و مستوى الاستجابة لهذه الخدمة.
- لا توجد فروق معنوية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($a \le 0.05$) بين جودة الخدمات المصرفية الإسلامية و درجة الأمان التي يشعر بها العملاء.
- لا توجد فروق معنوية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($a \le 0.05$) بين جودة الخدمات المصرفية الإسلامية و نوع الخدمات المقدمة.

الفرضية الثالثة : لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى ($a \le 0.05$) بين تطور الخدمات المصرفية الإسلامية ودورها في تنمية الاقتصاد الفلسطيني .

- لا توجد فروق معنوية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($a \le 0.05$) بين تطور الخدمات المصرفية الإسلامية و مجالات توظيف الأموال (المرابحة و المضاربة والاستصناع).
- لا توجد فروق معنوية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($a \le 0.05$) بين تطور الخدمات المصرفية الإسلامية وتمويل المشاريع الصغيرة .
- لا توجد فروق معنوية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($a \le 0.05$) بين تطور الخدمات المصرفية الإسلامية والمعيقات التي تحد من دورها التنموي في العمل المصرفي الإسلامي.
- لا توجد فروق معنوية عند مستوى الدلالة الإحصائية ($a \le 0.05$) بين تطور الخدمات المصرفية الإسلامية وإدخال خدمات مصرفية مستحدثة مثل (سندات المقارضة الإسلامية والتوريق والتصكيك الإسلامي).

حدود الدراسة :

تمت مراعاة مجموعة من الحدود في تنفيذ هذه الدراسة وهذه الحدود هي :

● الحدود الزمانية : تم تنفيذ هذه الدراسة خلال المدة الممتدة من شهر (أيلول–٢٠٠٧م) ولغاية شهر (كانون ثاني– ٢٠١١م).

● الحدود الموضوعية : اقتصرت هذه الدراسة على دراسة متغيرين أساسين هما :

أولا : تطوير المصارف الإسلامية (متغير مستقل) .

ثانيا : جودة الخدمات (متغير تابع) .

مصطلحات الدراسة :

البنوك الإسلامية : هي عبارة عن بنوك لا تتعامل بالفائدة أخذا و عطاء ، على الرغم بأنها تقبل الودائع كأي بنك آخر ، وتقدم الخدمات المصرفية الأخرى ، إلا أنها تتحمل مخاطر المشاركة في الاستثمار في المشروعات مع عملائها .

البنوك التجارية : هي أكثر أنواع البنوك شيوعا ، تقدم مجموعة متنوعة واسعة من الخدمات المالية خاصة القروض ، التوفير ، المدفوعات ، كما توفر لأي منشأة أعمال مجموعة واسعة من الخدمات المالية اللازمة لها.

المصارف الإسلامية الفلسطينية : وهي مجموعة المصارف الإسلامية التي قامت بفتح فروع لها في مناطق السلطة الفلسطينية والتي رأسمالها فلسطيني مثل (البنك الإسلامي الفلسطيني ، البنك الإسلامي العربي ، بنك الأقصى الإسلامي ، شركة بيت المال الفلسطيني العربي ، بنك القاهرة عمان المعاملات الإسلامية) .

المرابحة للآمر بالشراء : بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه ، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية ، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفيه ، وهو أحد بيوع الأمانة التي يعتمد فيها على بيان ثمن الشراء أو التكلفة .

المشاركة : هي تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوته من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم ، بحيث يصبح كل واحد منهما متملكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الأرباح ، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط ذلك .

المضاربه : شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب أخر(المضارب) .

الإجارة : هي تمليك منفعة بعوض .

الإجارة المنتهية بالتمليك : إجارة تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة .

الإستصناع : عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع) ، بحيث يقوم الثاني بناء على طلب من الأول بصناعة سلعة موصوفه (المصنوع) أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و \ أو تكلفة العمل من الصانع ، وذلك مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده : حالا عند التعاقد أو مقسطا أو مؤجلا .

السلم : هو بيع آجل بعاجل ، وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالا ، ويسمى رأس مال السلم ، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة ، ويسمى "المسلم فيه " ، ويسمى البائع "المسلم اليه ""والمشتري "المسلم" ، أو رب السلم وقد يسمى السلم (سلفا) .

الاعتمادات المستندية : هو تعهد مكتوب من بنك (يسمى المصدر) يسلم للبائع (المستفيد) ، بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر) مطابقا لتعليماته ، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه يهدف الى القيام بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات .

الحوالة : هي نقل الدين من ذمة المحيل (المدين الذي عليه الدين الأصلي) الى ذمة المحال عليه (الشخص الذي يقبل الحوالة) .

الكفالات المصرفية : عبارة عن تعهد صادر عن البنك بناء على طلب يتقدم به العميل وذلك لدفع مبلغ معين بعملة معينة لجهة معروفة (تسمى المستفيد) خلال مدة محدودة.

بطاقة الصراف الألي : هي بطاقة ممغنطة مسجل عليها اسم الشخص والرقم وتاريخ المنح وتاريخ الصلاحية ، ويتم إدخالها في جهاز الحاسوب ، ليتأكد البائع من توفر رصيد للمشتري يسمح بعقد هذه الصفقة.

الخدمة في المصارف : هي مجموعة من الأنشطة والفعاليات الخدمية التي يقدمها المصرف بهدف تلبية حاجات ورغبات الزبائن.

مراجعة الدراسات السابقة :

هناك العديد من الدراسات التي تناولت الحديث عن المصارف الإسلامية ، وسوف يقتصر الباحث في هذه الخطة على عرض بعض هذه الدراسات جزء منها خارج فلسطين والجزء الأخر داخلها.

دراسات خارج فلسطين :

الدراسة الأولى :

أجرى محمد عبد المنعم أبو زيد ، دراسة بعنوان : الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، بحث محكم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، 1996م .

هدفت الدراسة إلى عمل دراسة تحليلية للدور الإقتصادي للمصارف الإسلامية من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية للواقع العملي ، وقد درس الباحث المعوقات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية ومحاولة معالجتها ، و استخدم في دراسته سلسلة زمنية لقياس المتغيرات المتعلقة بفرضيات بحثه من عام1981م- 1987م على عدد من المصارف الإسلامية ، وقد توصل الباحث أخيرا إلى عدة نتائج أبرزها :

- أن من أبرز سمات المصارف الإسلامية الأساسية الدور الإقتصادي والمنطلق من أساس عقائدي.
- قدرة المصارف الإسلامية أكثر من غيرها على تعبئة الموارد .
- دور المصارف الإسلامية في رفع معدلات الاستثمار القومي كان محدودا.
- أن قدرة المصارف الإسلامية على خلق نقود الودائع لم تكن محددة في واقع التجربة .

الدراسة الثانية :

أجراها د. صلاح عبد الرحمن بعنوان : قياس جودة الخدمات المصرفية الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية ، *دراسة تحليلية ميدانية ، بحث محكم* ، جامعة جرش الأهلية ، عمان ، الأردن .

هدفت الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف أهمها : التعرف على جودة الخدمات المصرفية الإسلامية ، والكشف عن المنافع التي يمكن أن تحصل عليها المصارف الإسلامية من وراء قياس جودة خدماتها ، والعمل على تطوير

هذه الخدمات وصولا لهدف أساسي ألا وهو زيادة حصتها السوقية لتعظيم ربحيتها وكان من أهم نتائجها ما يأتي :

- ضرورة الاستعانة بالأساليب والتوجهات التسويقية الحديثة في التعامل مع العملاء .
- تفصيل الخدمة حسب نوعية العملاء حيث تشكل الخصائص الديموغرافيه للعملاء بشكل واضح ، يمكن من خلاله استهداف وتجزئة السوق وتوجيه الأنشطة التسويقية المناسبة لكل فئة .
- ضرورة اهتمام المصارف الإسلامية بالجوانب الملموسة للبنك كالمباني الحديثة والمكان المنظم المريح له أثر كبير في نظر العملاء عند تقويم جودة الخدمة.
- ضرورة اهتمام المصارف الإسلامية في تطوير التكنولوجيا المستخدمة في تقديم الخدمات للعملاء .
- ضرورة وضع استراتيجيات لتطوير الخدمات المصرفية الإسلامية لمواجهة تحديات المنافسة مع المصارف التجارية .
- ضرورة الاهتمام ببرامج التدريب وإعادة التدريب في مجال العمل المصرفي الإسلامي.

الدراسة الثالثة :

أجرى مؤيد وهيب جاسم ، دراسة بعنوان : المصارف الإسلامية ، دراسة تقويمية لصيرفة لا تقوم على الفوائد ، رسالة ماجستير ، مقدمة للجامعة المستنصرية عام ١٩٩٠ م.

هدفت الدراسة إلى إثبات أن المصارف الإسلامية مؤسسات مالية غير ربوية ، أي لا تقوم على استيفاء فائدة ولا على دفعها ، حيث تهدف هذه البنوك إلى تجميع الأموال وتوظيفها واستخدامها في نطاق الشريعة الإسلامية ، كما تهدف إلى دراسة طبيعة ومقومات وأساليب الصيرفة الإسلامية من الناحية النظرية والتطبيقية من أجل فهم دراستها ، ومساعدة الآخرين على فهمها ، وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- أن الربا قد عرف منذ أقدم العصور وهو محرم بجميع أشكاله والربا في عصرنا الحالي هو الفائدة التي تتعامل معها البنوك التجارية .
- جاءت فكرة المصارف الإسلامية عبر جهود فردية ولم تأت وفق خطة شاملة .
- نشأة المصارف الإسلامية قد يسد حاجة في الأقطار الإسلامية بشكل خاص .

- لا زال العمل المصرفي الإسلامي يواجه صعوبات عدة ، ولم تؤدي المصارف الإسلامية ما هو مطلوب منها باعتبارها مصارف انشأت لتطبيق أحكام الشريعة .

الدراسة الرابعة:

أجرت هيا بشارات دراسة بعنوان : دور المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، دراسة ماجستير قدمت لجامعة اليرموك ، الأردن ، عام ٢٠٠٥ م .

هدفت الدراسة إلى إبراز دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تنمية وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم التمويل الإسلامي اللازم وموائمته للمشاريع الصغيرة والمتوسطة ، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها أن واقع التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة كان ضئيلا جدا ، كما تبين اقتصار تلك المصارف على صيغتي التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء والمشاركة المنتهية بالتمليك ، حيث أوصت الباحثة في نهاية الدراسة المؤسسات والمصارف الإسلامية بضرورة العناية بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة لمساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كما أوصت بالاعتماد على صيغ التمويل الأخرى والتي تؤدي إلى تنوع المخاطر مما يسهم في تطوير وتنمية تلك المشروعات.

الدراسة الخامسة :

أجرى محمد طه العجلوني دراسة بعنوان : آثار العولمة المالية على المصارف الإسلامية الأردنية والاستراتيجيات المقترحة لمواجهتها ، دراسة دكتوراه قدمت لجامعة عمان الأهلية للدراسات العليا ، عمان ، الأردن، عام٢٠٠٤م .

هدفت الدراسة إلى تشكيل ردة فعل استراتيجية لمساعدة المصارف الإسلامية الأردنية للاستفادة من الفرص التي تتيحها العولمة المالية ، والحد من المخاطر التي ستنتج عنها وذلك من خلال تقيم قدرتها على مواجهة متطلبات العولمة المالية وتحدياتها ، وقد خلص الباحث إلى عدة توصيات أهمها :

- يجب على المصارف الإسلامية تبني إستراتيجيتي التثبيت وقيادة الكلفة حتى تضمن بقائها كمؤسسات مالية مصرفية قابلة للحياة ، عن طريق إحداث تغيير استراتيجي في القيام بالأنشطة الوظيفية المختلفة .
- يجب على المصارف الإسلامية تبني إستراتيجية العولمة ولعب دور قيادي وفاعل فيها .
- توثيق الروابط بين المصارف الإسلامية الأردنية وبقية المصارف الإسلامية في الدول الأخرى .
- دعوة المصارف المركزية لإنشاء إدارت وأقسام خاصة بها تتولى عملية الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية .
- ضرورة إفساح المجال أمام القيادات المصرفية الشابة لقيادة التغير الاستراتيجي المرغوب فيه ،وإنشاء إدارات مستقلة للبحث والتطوير ، ودعوة الأكاديميين المختصين في المالية والمصارف والتسويق للمساعدة في التطوير المطلوب.

دراسات داخل فلسطين :

الدراسة الأولى :

كما أجرى محمد طارق محمود رمضان الجعبري ، دراسة بعنوان: المصارف الإسلامية في فلسطين بين النظرية والتطبيق ، رسالة متجستير ، القدس ، 1999م .

تناول الباحث دور المصارف الإسلامية في فلسطين ، و قام بتقييم عمل هذه المصارف من الناحيتين الشرعية والعلمية ، وكان لهذا البحث الذي بين إلى حد ما الواقع التطبيقي للبنوك الإسلامية دور في بيان بعض الهفوات التي وقعت فيها المصارف الإسلامية سواء كانت صادرة من المسؤولين أو مما تضمنت عقودها من شروط منافية للشريعة الإسلامية ، وقد كشف هذا البحث عن مدى أهمية الناحية الاقتصادية للبنوك الإسلامية في المستقبل ومدى مساهمتها في التنمية الاقتصادية .

الدراسة الثانية :

وفي دراسة أجراها فارس محمود أبو عمر ، بعنوان : قياس جودة الخدمة المصرفية في البنوك العاملة في قطاع غزة ، دراسة لواقع المصارف في قطاع غزة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، (٢٠٠٥ م) ، غزة .

هدفت الدراسة إلى التعرف على تقييم عملاء المصارف لمستوى جودة الخدمات المقدمة لهم سواء من ناحية توقعاتهم أو إدراكهم لمستوى جودة الخدمات المصرفية المقدمة ، حيث تم توزيع (٢٠٠) استبانه شملت عملاء البنوك في قطاع غزة ، وقد تم إعادة (١٦٦) استبانه قابلة للتحليل ، وقد كان من نتائج الدراسة ما يلي:

- إن عملية قياس جودة الخدمة وإدراك العملاء لهذه الخدمة هو المدخل الرئيس لتطوير جودة الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء وتحسينها.
- ضرورة تقديم الخدمة المصرفية بشكلها الصحيح ومن أول مرة حيث يمكن القيام بذلك من خلال معرفة توقعات العملاء.
- إن تفهم متطلبات العميل يعتبر مطلبا أساسيا نحو تقديم خدمة مصرفية أفضل للعملاء وتحقيق الرضا لهم.
- إن استمرار العملاء في التعامل مع البنوك وزيادة ولائهم يعتمد بشكل أساس على تقييم لجودة الخدمة المصرفية المقدمة لهم.

وقد خلص الباحث إلى عدة توصيات أهمها:

- ضرورة زيادة الثقة بين البنك وعملائه.

- ضرورة القيام بدراسات عملية للتعرف على مقياس إدراك العملاء للخدمات المصرفية.
- ضرورة الاهتمام بالسرعة والدقة في تقديم الخدمة،والاهتمام بتحقيق الرضا الكامل للعملاء.
- ضرورة تركيز البنوك على تدريب الموظفين المتصلين مباشرة مع العملاء .

الدراسة الثالثة :

أجرى علي محمود صالح ، دراسة ماجستير بعنوان : تحليل دوافع المتعاملين مع شركة بيت المال الفلسطيني العربي نحو قطاع التمويل بالمرابحة . جامعة القدس ، فلسطين ، (٢٠٠٠م).

حيث تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الدوافع التي توجه المتعاملين مع شركة بيت المال الفلسطيني العربي نحو قطاع التمويل بالمرابحة ، ومن ثم القيام بتحليلها ، إضافة إلى معرفة اتجاهاتهم نحو التعامل مع الشركة في المجال المذكور ، وقد شمل مجتمع البحث ٤٢٠ متعاملا مع الشركة تم إختيار أفراد مجتمع البحث من بينهم وفق عينة عشوائية بلغت ١١٠ متعاملا أعتمد منها ٩٨ استبانه فقط وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها :

- تبين أن من أهم الدوافع التي تعمل على توجه العاملين نحو قطاع التمويل بالمرابحة هو الوازع الديني ، العمل على الحد من ظاهرة البطالة ، إمكانية تعرف المتعاملين على مواطن الحلال والحرام.
- أظهرت الدراسة أن ذوي الدرجات العلمية العليا كانت اتجاهاتهم عالية للتعامل مع الشركة على عكس ذوي الدرجات العلمية المنخفضة.
- تبين أنه لا أثر للعوامل الديموغرافيه على دفع المتعاملين مع الشركة نحو القطاع المذكور باستثناء المتغير التعليمي.

إضافة لذلك أوصى الباحث بضرورة الاهتمام بالجانب الإعلامي في نشر التوعية الدينية و اعتماد موظفين للشركة في جميع المحافظات ، كما أوصى بضرورة وضع سياسة مستقبلية خاصة بقطاع التمويل بالمرابحة.

الدراسة الرابعة:

كما أجرى معن دعيس ، رسالة ماجستير ، بعنوان : التنظيم التشريعي للعلاقة بين المصارف الإسلامية وسلطة النقد الفلسطينية ، جامعة بيرزيت ، 2001 م.

هدفت الدراسة إلى التعرف على القواعد التشريعية المنظمة للعلاقة ما بين المصارف الإسلامية وسلطة النقد الفلسطينية من حيث الواقع ، وكان من نتائج الدراسة :

- عدم وجود أي أحكام تشريعية خاصة بتنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية وسلطة النقد الفلسطينية.
- عدم وضع سلطة النقد لأية قواعد تخص عمل المصارف الإسلامية.
- هناك إمكانية لتبني قواعد خاصة في التشريعات التي توضع مستقبلا.

كما أوصى الباحث بعدة أمور أهمها : ضرورة تبني المشرع الفلسطيني للأحكام الخاصة المنظمة للعلاقة بين المصارف الفلسطينية وسلطة النقد في أي تشريعات مصرفية تسن مستقبلا ، إضافة لضرورة إبراز سلطة النقد الفلسطينية وتفهمها لطبيعة عمل المصارف الإسلامية.

الدراسة الخامسة :

أجرى محمد مقداد وسالم حلس ، دراسة تحليلية ميدانية ، بعنوان : دور المصارف الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، ٢٠٠٥ م.

هدفت الدراسة إلى دراسة الدور التنموي للبنوك الإسلامية في قطاع غزة في ظل الواقع الاقتصادي المتدهور، وفي ظل عدم الاستقرار السياسي،وتم تلخيص أهداف الدراسة بما يلي:

- التعرف على واقع المصارف الإسلامية.
- التعرف على دور المصارف الإسلامية في تمويل التنمية.
- تقديم مقترحات تناسب المصارف الإسلامية لتحقيق دور مهم في التنمية الاقتصادية.

وقد تم الخروج بعدة نتائج من هذه الدراسة أهمها:

أولا : لقد أظهرت الدراسة بأن البنوك استطاعت تجميع المدخرات من المودعين،إلا أنها فشلت في تقديم التسهيلات الكافية لتمويل الاستثمارات وخاصة طويلة الآجل.

ثانيا : أظهرت نتائج الدراسة أن حجم تمويل هذه المصارف للقطاعات الأساسية كالزراعة و الصناعة كان محدودا للغاية.

ثالثا : أظهرت النتائج أن اسهام المصارف الإسلامية العاملة في قطاع غزة في تمويل عملية التنمية الاقتصادية متواضعة جدا.

أما بالنسبة لأهم التوصيات التي أوصى بها الباحثان فهي كما يلي:

- إن استقرار الأوضاع الاقتصادية والأمنية والسياسية ،عامل أساسي في نجاح أداء المصارف عموما والمصارف الإسلامية خصوصا.
- يجب على السلطات المختصة المساهمة في إنجاح دور المصارف الإسلامية لما لها من أثر كبير في تجميع المدخرات.
- على المصارف الإسلامية الاهتمام بالتخطيط ودعم دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع المتوقع تمويلها وخاصة لصغار المهنيين والحرفيين في فلسطين.
- إن اهتمام المصارف الإسلامية بتشجيع المضاربة يقتضي اهتمام المصارف بتقديم أساليب ووسائل جديدة في إطار وأحكام عقد المضاربة أو المشاركة ، وذلك من أجل المساهمة في حل مشكلة البطالة وإنماء طبقة من الحرفيين وصغار المقاولين اللازمة لعملية التنمية.
- الاهتمام بتعبئة الموارد وجمع المدخرات عن طريق إعادة الثقة لدى الجمهور في المصارف الإسلامية مما يوفر الأموال اللازمة لدعم التنمية الاقتصادية.

الدراسة السادسة:

أجرى حسن مسالمة دراسة ماجستير بعنوان: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في الضفة الغربية بين النظرية والتطبيق ، جامعة القدس ، فلسطين ، ٢٠٠٨ م.

لقد استهدفت الدراسة بيان أصل الرقابة الشرعية ، ومجالات عملها ، وآلياتها ، وتاريخ ظهورها ، والعوائق التي تعترضها والحلول المقترحة لتلك العوائق ، والصورة المثلى لتطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين.

اعتمد الباحث في دراسته على الدراسة النظرية من خلال الاضطلاع على المراجع والمصادر والكتب الفقهية ، والأبحاث ، والمواقع الإسلامية المختلفة ، والدوريات والصحف التي تحدثت عن الرقابة الشرعية في التاريخ

الإسلامي،إضافة إلى الدراسة الميدانية ، والتي شملت المصارف الإسلامية العاملة في الضفة الغربية ،من حيث المعاملات الإسلامية والرقابة الشرعية ، وعلاقة سلطة النقد بذلك.

ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة : أن العمل المصرفي الإسلامي في فلسطين حديث النشأة ، ويواجه صعوبات كثيرة ، وإن الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ما زالت بأمس الحاجة إلى التطوير والاهتمام حتى تصل إلى الفعالية المرجوة منها .

أوصى الباحث بضرورة التعاون ما بين سلطة النقد الفلسطينية وإدارات المصارف الإسلامية ، حتى يتم تولي أمر الرقابة الشرعية ، وأن يتم إيجاد هيئة رقابة شرعية عليا ، لكل المصارف الإسلامية في فلسطين ، وحث الجامعات على تدريس المعاملات المصرفية الإسلامية .

الفصل الثاني

الاطار النظري للدراسة

المبحث الأول : نشأة البنوك التجارية والمصارف الإسلامية .

يتناول هذا المحور استعراضا مركزا لأهم ما ورد في الأدبيات حول مفهوم المصارف الإسلامية وتطورها ونشأتها وفلسفتها ، ويتكون من عدة مطالب :

المطلب الأول : نشأة البنوك التجارية .

المطلب الثاني : المصارف الإسلامية .

المطلب الثالث : المصارف الإسلامية في فلسطين .

المطلب الرابع : فلسفة المصارف الإسلامية .

المبحث الأول : نشأة البنوك التجارية والمصارف الإسلامية .

المطلب الأول : نشأة البنوك التجارية العالمية :

ارتبط ظهور المصارف ومؤسسات الإيداع بقيام الدولة بعملية صك النقود إذ كان الإغريق أول من قام بها ، وكان لهم الفضل في النهوض بالعمل المصرفي وانتشاره ، حيث تعتبر البنوك التجارية الحالية امتدادا لنشاط المرابين والصاغة والصيارفة ، علما بأن كثيرا من الناس كانوا يلجؤون إلى الصاغه للاقتراض ، لأنهم هم الوحيدون القادرون على القيام بتلك المهمة فكانوا يقرضون من أموالهم الخاصة مقابل فائدة من رأسمال أو أرباح تجارتهم ، وقد كانت الكنيسة وقتذاك أحد أكبر الإقطاعيات الثرية التي تكدس لديها الكثير من الأموال ، فقامت

باستغلالها عن طريق إعطاء اليهود مهمة بإقراضها بفوائد ، وذلك عن طريق تنقلهم بين المدن الأوروبية ووضع طاولات خشبية أمامهم (banc) ومن هنا جاءت تسمية كلمة بنك[١].

لقد ظهر أول بنك في العالم في القرن الثاني عشر في مدينة البندقية الايطالية عام ١١٥٧ م . باسم بنك ديرياليتو (Banca Della Rissa) تلاه إنشاء عدة بنوك في كافة المدن الأوروبية أهمها[٢] :

- مدينة جنوا الايطالية عام ١١٧٠م.
- مدينة برشلونة عام ١٤٠٣ م.
- مدينة البندقية بنك آخر عام ١٥٨٧م.
- بنك أمستردام عام ١٦٠٩م.
- بنك فرنسا وهولندا العام عام ١٨١٤م.
- بنك اليابان عام ١٨٨٢م.
- المصارف الفيدرالية الأمريكية عام ١٩١٤م .

نشأة البنوك في الوطن العربي :

يعد البنك الأهلي المصري الذي باشر أعماله عام ١٨٩٨م ، أول مصرف منظم في العصر الحديث ، يبدأ أعماله في دول العالمين العربي والإسلامي وذلك بعد انفتاحهما على الحضارة الغربية ، وهجرة العديد من العقول العربية والإسلامية للدراسة والعمل في جامعات هذه الدول[٣].

تاريخ البنوك في فلسطين :

---

[1] عبد الله ، خالد أمين و سعيفان ، حسين سعيد ،(٢٠٠٨ م) ، العمليات المصرفية الإسلامية ، ص ١٨.

[2] الوادي ، محمود وسمعان ، حسين ، (٢٠٠٨ م) ، المصارف الإسلامية ، ص ٣٤.

[3] أرشيد ، محمود عبد الكريم ، (٢٠٠٧ م) ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، ص ١١.

يعد البنك العثماني أول بنك تم تأسيسه في فلسطين ، ويعود ذلك إلى بدايات القرن العشرين ، وقد تلا ذلك تأسيس البنك العربي في مدينة القدس عام ١٩٣٠ م[1]. كما قام البنك البريطاني للشرق الأوسط بافتتاح فرع له في مدينة القدس عام ١٩٤٩ م ، وقد تم تداول عملة الجنيه الفلسطيني في فلسطين والأردن منذ عام ١٩٢٧ م ولغاية عام ١٩٥١ م ، إلا أنه وبسبب حرب عام ١٩٤٨ م حدثت تطورات سياسية وجغرافية على فلسطين بأكملها ، إذ تم ضم الضفة الغربية إلى حكومة شرق الأردن وقطاع غزة إلى مصر، وباقي فلسطين أصبح يرضخ تحت الاحتلال الإسرائيلي . وقد ساعدت هذه الأحداث إلى قيام العديد من البنوك الأردنية بفتح فروع لها في الضفة الغربية ، كما قامت البنوك المصرية بفتح فروع لها داخل قطاع غزة حيث وصل عدد البنوك الأردنية والمصرية العاملة في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة إلى (١٢) بنكا من خلال (٣٢) فرعا في الضفة و (٥) فروع في قطاع غزة ، وكان بنك فلسطين المحدود البنك الفلسطيني الوحيد الذي يعمل مع هذه البنوك[2].

وبعد حرب عام (١٩٦٧ م) مر النظام المصرفي الفلسطيني بصعوبات كبيرة ، إذ تم إغلاق جميع فروع البنوك العاملة في فلسطين ، وذلك وفق قرار عسكري إسرائيلي يحمل رقم (٧١) أصدرته سلطات الاحتلال الإسرائيلي والذي ينص على (إغلاق جميع فروع البنوك العاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة والبالغ عددها (٣٩ فرعا) علما بأنه تم مصادرة موجودات هذه البنوك ، وإلغاء العمل بقوانين البنوك الأردنية وفق أوامر عسكرية تحمل أرقام (٤٥.٣٣.٢١.٩.٧.)[3].

وبتاريخ ١٩٦٨/٦/٨ م صدر أمر عسكري يحمل رقم (٥٥) ، يقضي بالسماح للبنوك الإسرائيلية بفتح فروع لها في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة ، حيث وصل عدد فروعها عام ١٩٨٣ م إلى ٢٧ فرعا منتشرة في كل مناطق الوطن ، وكانت عملة الليرة الإسرائيلية هي المتداولة في المناطق الفلسطينية ، إضافة للدينار الأردني ،

---

1 البنك العربي ، نشرة تعريفية صادرة عن دائرة العلاقات العامة والتسويق في البنك العربي .

2 جبر ، هشام ، (٢٠٠١ م) ، إدارة المصارف أصولها العلمية والعملية ، ص ٢٦– ٢٧ .

3 جبر، هشام ، (٢٠٠١ م) ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

وقد بقيت هذه البنوك تمارس نشاطها حتى بداية الانتفاضة الأولى عام١٩٨٨م ، والتي أجبرت الكثير منها على إغلاق أبوابه[١] .

وقد جرت عدة محاولات لإعادة افتتاح بنوك عربية في المناطق الفلسطينية حتى نجحت محاولة بنك فلسطين في قطاع غزة عام ١٩٨٢ م[٢]، ثم بنك القاهرة عمان في نابلس عام ١٩٨٦ م وذلك تحت شروط صعبة من الاحتلال . وقد ظل العمل المصرفي الفلسطيني على حاله لم يتحرك إلا بعد اتفاقية أوسلو التي على أثرها تم السماح للعديد من البنوك الوافدة بفتح فروع لها أولها : بنك الأردن ثم البنك العربي ، تلاه باقي البنوك ، وهكذا تم إعادة فتح فروع لجميع البنوك التي تم إغلاقها سابقا ، كما تم إنشاء البنك التجاري الفلسطيني كأول بنك فلسطيني بعد بنك فلسطين المحدود[٣].

وفيما بعد تم إنشاء سلطة النقد الفلسطينية عام ١٩٩٥ م بموجب اتفاقية أوسلو، التي كانت بداية انطلاق العمل المصرفي الفلسطيني ، تلاها إنشاء معهد فلسطين للدراسات المالية والمصرفية الذي يقدم العديد من البرامج التدريبية لموظفي القطاع المصرفي ، كما تم إنشاء جمعية البنوك في فلسطين ، التي تتكون من معظم البنوك العاملة في فلسطين ، وقد تم تأسيسها عام ١٩٩٥ م بفكرة من الدكتور تيسير التميمي وفؤاد جبر، وقد استمر الاهتمام بالقطاع المصرفي الفلسطيني وتنميته وتطويره إلى أن وصل عدد البنوك العاملة في أنحاء الوطن ٢١ بنكا بعدد فروع إجمالي ١٧٨ فرعا وبعدد موظفين يقدر بحوالي ٤١١٠ موظف وفق الجدول المرفق[٤].

---

1 جبر، هشام ، (٢٠٠١ م) ،.مرجع سابق ، ص ٢٨ .

2 بنك فلسطين المحدود ، نشرة تعريفية صادرة عن دائرة العلاقات العامة .

3 جبر، هشام ، (٢٠٠١ م) ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

4 مجلة جمعية البنوك في فلسطين ٢٠٠٧/١٢/٣١.

المبحث الأول :

المطلب الثاني : المصارف الإسلامية :

هي مؤسسات مالية لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء ، وتقبل الودائع كأي بنك آخر وتقدم الخدمات المصرفية ، التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء ، ولكنها تتحمل مخاطر المشاركة مع عملائها[1]، وقد عرفها الدكتور محمود صوان بأنها مؤسسات مالية استثمارية ذات رساله تنموية وإنسانيه واجتماعية ، تهدف الى تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل

[1] إرشيد ، محمود ، مرجع سابق ، (٢٠٠٧ م) ، ص ١٤.

الاسلامي [1]. أما (١٩٨٦ م Neinhaus) فيرى أن المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية تركز في كل معاملاتها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة مع شركائها من أصحاب المشروعات [2].

نشأة المصارف الإسلامية :

عندما كانت الدولة الإسلامية فتية وقوية بفضل تمسكها بكتاب ربها وسنة نبيها(صلى الله عليه وسلم) كانت هناك مؤسسات مالية تتولى رعاية شؤون المسلمين حيث كان بيت مال المسلمين أحد المؤسسات التي تقوم بمتطلبات التمويل اللازم للمجتمع وفق كتاب الله وسنة نبيه . وقد جاء في تاريخ الطبري :(أن هند بنت عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما – فاستقرضته من بيت مال المسلمين أربعة آلاف درهم فلما أتت إلى المدينة شكت الخسارة فقال لها عمر : لو كان مالي لتركته ولكنه مال المسلمين) ، هذا ما يدل على أن المعاملات المالية الإسلامية كانت تمارس قديما وليس حديثا حيث كانت تسير وفق أحكام الشريعة الإسلامية (الربح والخسارة)[3].

ولكن في العصر الحديث ، وبعد تغير ظروف الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وبعد ظهور النقود الورقية ، ظهرت الحاجة إلى وجود مؤسسات مالية تلبي حاجات المجتمع من ناحيتي التمويل والإنتاج ، وقد انفرد اليهود في هذه المؤسسات ثم لحقهم المسيحيون وخصوصا في أوروبا وأخيرا تبعهم على ذلك بعض المسلمين ، خاصة أثناء فترة الاستعمار الأوروبي أرض الإسلام ، حيث قاموا بإدخال المؤسسات الربوية إلى المجتمعات الإسلامية في القرن الرابع عشر ، إلى أن أدرك الغيورون من أبناء المسلمين خطورة هذه المؤسسات الربوية وذلك عن طريق توعية الناس لمخاطرها ، وحرمتها الشرعية ، والمضار التي تسببها للمجتمع الإسلامي ، كما بدأت أصوات كثيرة تنادي بتحويل هذه البنوك إلى مؤسسات مالية إسلامية في الشكل والمضمون[4].

---

[1] صوان ، محمود حسن ، (٢٠٠١ م) ،أساسيات العمل المصرفي الاسلامي ، ص ٩٠ .

[2] Neinhaus. V. (1986) Islamic Economics Finance and Banking . Theory and Practice. In Butterworths Editorial Staff. Islamic Banking and Finance. PP. 1-3. Butterworths . London.

[3] الهيتي ، عبد الرزاق ، (١٩٩٨م) ، المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق ، ص ١٧٤ .

[4] الهيتي ، مرجع سابق ، ص ١٧٤ .

من هنا تبلورت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية ، وظهرت بفضل الله إلى حيز الوجود في نهاية الخمسينات من القرن التاسع عشر ، في إحدى المناطق الريفية في الباكستان وذلك عن طريق تأسيس مؤسسة تستقبل ودائع من ذوي اليسار من مالكي الأراضي لتقدمها بدورها للفقراء من المزارعين ، ونتيجة لعدم وجود خبرات ومؤهلات من العاملين في هذه المؤسسة ولعدم تجدد الإقبال على الإيداع لدى المؤسسة ، تم إغلاق أبوابها في بداية الستينات[١].

التجربة المصرية :

لقد أجمع الباحثون على أن فكرة المصارف الإسلامية كانت انطلاقتها من مدينة (ميت غمر) بجمهورية مصر العربية عام ١٩٦٣م ، على يد الدكتور أحمد النجار الذي ارتبطت فكرة (البنك الإسلامي) عنده ببنوك الادخار المحلية الألمانية ، التي يعود تاريخها إلى القرن التاسع عشر علما بان الدكتور أحمد النجار درس الدكتوراه في ألمانيا . ودخل في مفاوضات فعلية مع السلطات المصرية والألمانية من أجل نقل الفكرة إلى مصر لإنشاء تجربه أولية ولكنه واجه صعوبات منها ضعف الدعم المادي والمعنوي للحكومة ، إلا انه وجد السند السياسي لفكرة إنشاء بنك إسلامي لدى أحد أعضاء قيادة الثورة ، فصدر مرسوم رئاسي بإنشاء أول بنك للادخار المحلي في يوليو عام ١٩٦٣م وقد استمرت التجربة لمدة أربع سنوات أصبح للبنك خلالها (٩) فروع ومليون عميل ويعمل فيه (٢٠٠) موظف[٢].

لقد بقيت فكرة بنوك الادخار راسخة لدى بعض الجهات الحكومية ، وذلك عندما اتخذت الحكومة نفسها قرارا بإلغاء الفوائد على القروض الزراعية التي تقدمها البنوك المتخصصة ، فرغم إغلاق بنوك الادخار المحلية فإن الأثر الذي تركته لم يندثر وتكرس ذلك بإصدار القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ م ، بإنشاء هيئة عامة باسم(بنك ناصر الاجتماعي) يكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع لوزير المالية ، وقد بدأ

[1] عاشور، يوسف ،(٢٠٠٢ م) ، إدارة المصارف الإسلامية ، ص ٦٤-٦٦.
[2] المالقي ، عائشة ، (٢٠٠٠م) ، المصارف الإسلامية بين التجربة والفقه والقانون والتطبيق ، ص ٦٣-٦٥.

البنك أعماله في ٢٥ تموز عام ١٩٧٢ م[1]. تلا ذلك إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري عام ١٩٧٧م ، وأخذ شكل شركة مساهمة مصرية ، وباشر أعماله عام ١٩٧٩م على أسس تختلف عن البنوك التجارية ، وأهمها: الامتناع عن التعامل بالفوائد بل المشاركة في المشاريع على المدى القصير والمتوسط[2].

وتعمل حاليا في مصر عدة بنوك إسلامية نذكر منها البنك الإسلامي الدولي للتنمية والاستثمار وبنك عربية وهو فرع لمؤسسة الراجحي ، كما قام البنك المركزي المصري بفتح فرعين له يعملان وفق أحكام الشريعة الإسلامية إضافة إلى العديد من البنوك الأخرى التي فتحت فروع إسلامية بجانب الفروع التجارية.

التجربة السودانية :

بدأت الخطوة الأولى في الشروع لتطبيق فكرة الصيرفة الإسلامية في السودان عام ١٩٦٦ م في قسم الاقتصاد بجامعة أم درمان ، الذي انطلقت منه فكرة إنشاء بنك إسلامي حيث اعترضت هذه الفكرة الكثير من العقبات ، وفي نيسان عام ١٩٧٧م أجاز (مجلس الشعب) في السودان قانونا تقدمت به الحكومة لإنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني في ظل الازدواجية المصرفية مع بنك فيصل الإسلامي ، بمشاركة سعودية وسودانية وذلك نتيجة الاجتماع الذي عقد بين الأمير محمد الفيصل آل سعود بالرئيس السوداني سابقا جعفر النميري عام ١٩٧٦ م ، ثم تلا ذلك قرار جمهوري بتحويل العمل المصرفي من تقليدي إلى إسلامي[3] .

وقد عملت الحكومة السودانية جاهدة على أسلمة البنوك من خلال منعها للتعامل بالربا بمساعدة ومراقبة البنك المركزي حيث أصدر مذكرة بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠م ، تطالب كل البنوك بممارسة عملياتها على أساس العقود الإسلامية فقط ، الأمر الذي أدى إلى إنشاء بنوك إسلامية أخرى منها بنك التنمية التعاوني الإسلامي

[1] شيخون ، محمد ، (٢٠٠٢ م) ، المصارف الإسلامية ، ص٣٥٧-٣٥٨ انظر أيضا المالقي ، مرجع سابق ، (٢٠٠٠ م) ، ص ٦٦.

[2] العجلوني ، محمد ، (٢٠٠٨ م) ، المصارف الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ص ٧٤- ٨٠ .

[3] شيخون ، محمد ، (٢٠٠٢ م) ، مرجع سابق ، ص٢١٧- ٢٢٢ .

عـام١٩٨٣م ، ثـم البنـك الإسـلامي لغـرب الـسودان عـام ١٩٨٤م ، وبنـك التـضامن الإسـلامي ، وغيرهـا مـن المصارف الإسلامية التي يجمعها قاسم مشترك وهو العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء[١].

تجربة المصارف الإسلامية في بقية الدول العربية وخاصة دول الخليج العربي :

لقد تم إنشاء أول بنك إسلامي في دول الخليج العربي عام ١٩٧٥م ، وهو بنك دبي الإسلامي الذي يقدم كافة الخدمات المصرفية على أساس أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء ، وجاء ذلك ضمن مرسوم رئاسي صدر بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٢م ، حيث منع هذا البنك من الاتجار في النقود وفي الخمور وفي الأسلحة ، كما تم لاحقا إصدار قانون منظم للبنوك والهيئات المالية الإسلامية عام ١٩٨٥م ، موقع من رئيس الدولة الشيخ زايد آل نهيان[٢].

بعد ذلك تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، بموجب اتفاقية وقعت من وزراء مالية الدول الإسلامية عام ١٩٧٤م ، وقد باشر هذا البنك أعماله عام ١٩٧٧ م بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ، ويتميز بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد من الناحية المصرفية[٣] . وفي عام١٩٧٧م تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي في جمهورية السودان ، ثم البنك الإسلامي الأردني والذي تأسس عام ١٩٧٨م ، ثم بنك البحرين الإسلامي عام١٩٧٩م ، تلاه بنك قطر الإسلامي عام ١٩٨٢م إلى أن انتشرت هذه البنوك في كافة أرجاء الوطن العربي[٤].

تجربة المصارف الإسلامية في الدول الإسلامية (غير العربية):

---

[1] المالقي ، عائشة ، (٢٠٠٠ م)، مرجع سابق ، ص٩٤ . انظر أيضا شيخون ، محمد ،(٢٠٠٢م) ، مرجع سابق، ص٢١٩- ٢٢٣ .

[2] استفدت منه بتاريخ ٢٨\٥\٢٠٠٨م www.kantakji.com\fiqh\Files\Banks\31swf

[3] استفدت منه بتاريخ ٢٨ \ ٥ \٢٠٠٨م www.bltagi.com/manaheg-elmasaref.htm

[4] العجلوني ، محمد ، (٢٠٠٨م) ، مرجع سابق ، ص ٧٤- ٨٠ .

قررت الحكومة التركية الإذن للمؤسسات المالية الإسلامية بالاستقرار في الدولة والعمل بعيدا عن الفوائد ، وقد تم تأسيس أول بنك إسلامي في تركيا هو بنك فيصل الإسلامي ومقره العاصمة أنقرة مابين عام ١٩٨٣-١٩٨٥م ، ثم بيت البركة التركي للتمويل ومقره في أنقرة أيضا ، كما تم إنشاء أول بنك إسلامي في ماليزيا عام ١٩٨٧م وهو(البنك الإسلامي الماليزي بيرهارد) وقد كان أول بنك من نوعه في هذه المنطقة من العالم ومركزه الاجتماعي في(كوالالمبور)[١].

كما انتقلت هذه الفكرة إلى الجمهورية الإيرانية ، حيث بدأت أسلمة المصارف في شهر فبراير (شباط) ١٩٨١م وفي شهر أغسطس من عام ١٩٨٣م صدر قانون المصارف اللاربوية الذي حدد فترة سنه وثلاثة أشهر منذ ١٩٨٤\١\١م الى ١٩٨٥\٣\٣١ م ، لانهاء جميع المعاملات الربوية[٢]. وفي باكستان بدأت اجراءات أسلمة المصارف في أول عام ١٩٨١م بالسماح للمصارف العاملة بقبول ودائع الناس على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، مع استثناءات محدودة وتمت الأسلمة الكاملة للمصارف في عام ١٩٨٥ م [٣].

التجربة الأوروبية :

لقد امتد العمل المصرفي الإسلامي إلى الدول الأوروبية منذ نهاية السبعينات من القرن الماضي، وبدأ في كل من بريطانيا وسويسرا والدنمارك ، إضافة لكل من قبرص واللكسمبورغ التي ساهمت في استقرار المصارف الإسلامية [٤].

---

[1] المالقي ، عائشة ، (٢٠٠٠ م) ، مرجع سابق ، ص ٨٤ .

[2] استفدت منه بتاريخ ٢٠١٠\٧\١٢ م من موقع http://www.dahsha.com/viewarticle.php

[3] استفدت منه بتاريخ ٢٠١٠\٧\١٢ م من موقع http://www.dahsha.com/viewarticle.php

[4] المالقي ، عائشة ، (٢٠٠٠ م) ، مرجع سابق ، ص ٨٠ .

وقد أنشئت في(للكسمبورغ) شركة مالية إسلامية باسم (الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية) وذلك عام ١٩٧٨م ، وقد بدأت بعض المؤسسات المالية التي تسمى (Special Finance Houses) وبالتركية (Finans Kurumu zel) بتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية عام ١٩٨٠ م[١] كما تم إنشاء بنك إسلامي في قبرص التركية باسم (بنك كبريس الإسلامي) وذلك عام ١٩٨٢م ، من أجل العثور على حلول للمشاكل التي تعترض العمل المصرفي الإسلامي[٢].

كما تم تأسيس أكبر شركة مالية إسلامية في العالم في سويسرا باسم دار المال الإسلامي وذلك عام ١٩٨١م[٣] وفق قوانين وأنظمة كومنولث الباهاماس ، وقد بدأت هذه الشركة نشاطها عام ١٩٨٢م بعد قيامها بشراء الشركة المالية الإسلامية القابضة المحدودة للباهاماس بكل أصولها وقيمها وفروعها وحقوقها على الغير حيث كانت هذه الشركة قد تأسست عام ١٩٧٠م ، وكان هدفها إنشاء المؤسسات والمصارف الإسلامية كما تم تأسيس L.U.B.S Islamic Investment Pool الذي ضمن للمتعاملين معه استثمارات بدون فوائد[٤].

أما بالنسبة للدنمارك فقد تأسس أول بنك إسلامي في أوروبا عام ١٩٨٣م[٥]، تحت اسم (المصرف الإسلامي بالدنمارك) والذي كان من مؤسسيه بيت التمويل الكويتي ووزارة الأوقاف في الإمارات العربية وشخصيات إسلامية أخرى ، وقد لبى هذا المصرف رغبة الحكومة الدنماركية في إيجاد وسيلة لتنمية وتطوير المعاملات المالية بينها وبين الدول العربية[٦].

وبتاريخ ١٩٨١/٥/١١ م تم تأسيس بنك البركة الدولي المحدود في بريطانيا وهو بنك إسلامي جاء تأسيسه على عدة مراحل ، ورغم الصعوبات التي واجهها بنك البركة الدولي من أجل فرض وجوده فان نتائجه تؤكد التعاون

---

[1] جريدة العرب الدولية الثلاثاء ١٢ ذو القعدة ١٤٢٩ ه ١١ نوفمبر ٢٠٠٨ م العدد ١٠٩٤١ مقال بعنوان(الصيرفة الإسلامية في تركيا) انظر أيضا http://www.aawsat.com/details.asp

[2] المالقي ، عائشة ، (٢٠٠٠ م) ، مرجع سابق ، ص٨٤ .

[3] العجلوني ، محمد ، (٢٠٠٨م) ، مرجع سابق ، ص ٨٠.

[4] المالقي ، عائشة ، (٢٠٠٠ م) ، مرجع سابق ، ص٨١ .

[5] العجلوني ، محمد ، (٢٠٠٨م) ، مرجع سابق ، ص ٨٠.

[6] المالقي ، عائشة ، (٢٠٠٠ م) ، مرجع سابق ، ص ٨١ .

بينه وبين الممولين البريطانيين ولكن ولأسباب إدارية تم إغلاق هذا البنك عام ١٩٩٣م ، وفي عام ٢٠٠٥م تم تأسيس بنك آخر هو البنك البريطاني الإسلامي[1] الذي تعود فكرة تأسيسه إلى أوائل عام ٢٠٠٢م حيث جرى الاتفاق على إنشاء شركة تعرف باسم البيت الإسلامي البريطاني [2]، وتعتبر بريطانيا حاليا أكبر مركز للخدمات المصرفية الإسلامية في غرب أوروبا حيث يوجد بها ٢٢ مصرفا تقدم خدمات التمويل الإسلامي منها خمس مؤسسات لا تتعامل إلا في خدمات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وهي بنك لندن والشرق الأوسط وبيت التمويل الأوروبي وبنك الاستثمار الإسلامي الأوروبي وبنك جيتهاوس والبنك الإسلامي البريطاني في برمنجهام[3].

إضافة لذلك فإنه يوجد العديد من التجارب لإنشاء شركات أو بنوك تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، منها: الهند قامت بتأسيس شركة اسمها شركة (ترست استثماري)عام١٩٨٥م ، كما تم تأسيس البنك الإسلامي العربي الإفريقي ومصرف فيصل الإسلامي بالباهاما في جزر الباهاما وذلك في أوائل الثمانينات ، إضافة لدول عديدة منها الولايات المتحدة الأمريكية حيث تم تأسيس بيت التمويل الأمريكي عام ١٩٨٣م في ولاية كاليفورنيا[4] ، وقد توقع الأمين العام للبنوك الإسلامية الدكتور عز الدين خوجة أن يرتفع حجم الصناعة المالية الإسلامية عام ٢٠١٣ م إلى تريليوني دولار مشيرا إلى أن عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يبلغ حاليا حوالي ٣٩٠ مؤسسة في شتى أنحاء العالم ويبلغ إجمالي مجوداتها ٧٠٠ بليون دولار[5].

---

[1] المالقي ، عائشة ، (٢٠٠٠ م) ، مرجع سابق ، ص ٨٣ .

[2] استفدت منه بتاريخ ٢٠١٠\١٧\١ م مقاله بعنوان البنك الاسلامي البريطاني http://uaesm.maktoob.co

[3] جريدة القدس ، الصفحة الاقتصادية ، ص٢١ ، الأحد ، ٢١\ ١٢ \ ٢٠٠٩م ، مقال بعنوان (المصارف الإسلامية في بريطانيا تنجو من الأزمة).

[4] المالقي ، عائشة ، (٢٠٠٠ م) ، مرجع سابق ، ص ٨٤ .

[5] استفدت منه بتاريخ ١٢ \ ١٢ \٢٠٠٨ م موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تقرير تم نشره في مجلة الحياة بتاريخ ٩ \ ٣ \٢٠٠٨ م www.cibafi.org/inmediadetails.aspx

المبحث الأول :

المطلب الثالث : المصارف الإسلامية في فلسطين :

باتت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية تراود الكثير من المستثمرين سواء خارج فلسطين أو داخلها ، حيث قامت مجموعة من المستثمرين عن طريق غرفة تجارة وصناعة رام الله بتقديم طلب إلى سلطات الاحتلال الإسرائيلي لتأسيس بنك إسلامي عام١٩٩٠م ، حيث حظيت هذه الفكرة بدعم وتأييد من الدكتور هشام جبر الذي يعمل حاليا محاضرا في جامعتي النجاح وبيرزيت[1].

[1] جبر ، هشام ، (٢٠٠١م) ، إدارة المصارف الإسلامية أصولها العلمية والعملية ، ص ٨٩.

إلا أن سلطات الاحتلال رفضت هذه الفكرة مطلقا ، فقامت هذه المجموعة بتقديم طلب آخر لتأسيس شركة للتمويل والاستثمار دون ذكر أنها تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وبالفعل حصلت على الترخيص عام ١٩٩٣م ، وتم تأسيسها في مدينة رام الله وهي (شركة بيت المال الفلسطيني)[1].

ومع انطلاق عملية السلام في الشرق الأوسط ودخول القوات الفلسطينية إلى قطاع غزة والضفة الغربية ، بدأ العمل بتأسيس سلطة النقد الفلسطينية التي أولت اهتماما كبيرا لإنشاء مصارف إسلامية تعمل وفق أحكام الشريعة ، وذلك من أجل تقديم خدمات مصرفية إسلامية لطبقة معينة من الجمهور الفلسطيني الذي لا يرغب في التعامل مع البنوك التجارية فتم إعطاء عدة تراخيص لبنوك إسلامية لتعمل في فلسطين وهي :

- **البنك الإسلامي الفلسطيني:** الذي قام بافتتاح أول فرع له في مدينة غزة ثم الخليل وحاليا له ١٥ فرعا في أنحاء الوطن من رفح جنوبا إلى جنين شمالا.
- **البنك الإسلامي العربي** : الذي بدأ ممارسة أعماله في بعض المدن مثل رام الله ونابلس والخليل وله حاليا ٩ فروع .
- **بنك الأقصى الإسلامي** : بدأ ممارسة أعماله في مدينة رام الله ونابلس وبسبب الهجمة الشرسة عليه لم يؤخذ تراخيص لفتح فروع له في مناطق أخرى ، وقد تم شراؤه من قبل البنك الإسلامي الفلسطيني عام ٢٠١٠م .
- **شركة بيت المال الفلسطيني:** بدأت العمل عام ١٩٩٥ م إلا أنها توقفت عام ٢٠٠٣م وذلك لأسباب إدارية وسياسية .
- **بنك القاهرة عمان المعاملات الإسلامية** : تم شراؤه من قبل البنك الإسلامي الفلسطيني عام ٢٠٠٥م.

[1] جبر ، هشام ، (٢٠٠١م) ، مرجع سابق ، ص ٨٩ .

البنك الإسلامي الفلسطيني :

لقد انطلقت فكرة تأسيس البنك الإسلامي الفلسطيني من رجل الأعمال السيد (رباح أحمد عابدين) وذلك خلال اجتماعه بعدد من المستثمرين في مدينة بيت لحم عام ١٩٩٤م ، وقد توجهت هذه المجموعة برئاسة ابنه السيد أحمد عابدين إلى قطاع غزة في حينه لأخذ موافقة خطية من سيادة الرئيس ياسر عرفات الذي وافق على تلك الفكرة في حينه ، وأرسل عدة كتب للسيد محمد زهدي النشاشيبي وزير المالية الأسبق من أجل الإسراع في ترخيص هذا البنك [١] ، وفيما يأتي شرح مفصل عن عمل البنك وأهدافه.

[1] مقابلة شخصية مع السيد أحمد رباح عابدين في منزله بتاريخ ١١ \ ١١ \ ٢٠٠٧ م وهو أول رئيس مجلس إدارة للبنك الإسلامي الفلسطيني.

أولا : وصف الشركة:

تأسست شركة البنك الإسلامي للتنمية والتمويل (شركة مساهمة محدودة) كشركة فلسطينية بتاريخ ٢٥\١١\١٩٩٥ م ، وتم تسجيلها لدى مسجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٥٦٣٢٠٠٩٢٢) بتاريخ ١٦ \١٢\١٩٩٥ م ذلك إنسجاما مع قانون الشركات رقم ١٨ لسنة ١٩٢٩م ، والتعديلات اللاحقة له[١]، وقد حصلت إدارة البنك على الموافقة الأولية من سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ ١٥\٥\ ١٩٩٧م ، و صرحت سلطة النقد الفلسطينية للبنك بممارسة جميع الأعمال المصرفية وذلك وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وبدأت برأس مال مصرح به (١٠.٠٠٠.٠٠٠$) عشرة مليون دولار ثم تم زيادة رأس المال ليصبح(٢٠.٠٠٠.٠٠٠$) عشرون مليون دولار أمريكي بموجب قرار الاجتماع العام فوق العادة ويبلغ رأس المال المدفوع حاليا (٢٢.٦٣٤.٥٣٦$) عشرون مليون دولار أمريكي [٢].

وقد بدأ البنك في ممارسة نشاطاته المصرفية والمالية ، وأعمال الاستثمار والتمويل وقبول الودائع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وعملا بتعليمات سلطة النقد الفلسطينية وبالإضافة لذلك تخضع عمليات البنك لإشراف لجنة رقابة شرعية يتم تعينها من قبل الهيئة العامة حيث تقع إختصاصات هذه اللجنة في تدقيق أنشطة ومعاملات البنك المصرفية ، للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وبموجب قرار الاجتماع العام وفوق العادة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣-١٢-٢٠٠٦ م فقد تقرر زيادة رأس مال البنك إلى خمسين مليون سهم قيمة السهم الواحد دولار واحد ليصبح رأس المال المصرح به (٥٠.٠٠٠.٠٠٠$) دولار علما بأنه تم الحصول على موافقة لزيادة رأس المال بمبلغ ٣٠ مليون دولار أمريكي موزعة على ٣٠ مليون سهم من وزارة الاقتصاد الوطني بتاريخ ٢٥ نيسان ٢٠٠٧ م[٣] .

---

[1] الشهادة الصادرة عن مسجل الشركات بتاريخ ١٠ \ ٧ \ ١٩٩٦ م الخاصة بتسجيل البنك الإسلامي الفلسطيني.

[2] نشرة إصدار أسهم وفقا لقانون الأوراق المالية رقم ١٢ لسنة(٢٠٠٤ م) ، خاصة بالبنك الإسلامي الفلسطيني ، والصادرة بتاريخ ٢٠ \ ٥ \ ٢٠٠٨ م والمعدة من قبل السادة طلال أبو غزاله للاستشارات ، ص ٩.

[3] نشرة إصدار أسهم ، مرجع سابق.

وتم الحصول على موافقة من سلطة النقد الفلسطينية على زيادة رأس المال ليصبح ٣٥ مليون دولار أمريكي بتاريخ ٢٣ نيسان ٢٠٠٨ م، كما وافقت هيئة سوق رأس المال الفلسطينية على طرح كامل أسهم الزيادة والبالغة (١٢.٣٦٥.٤٦٤) سهم بقيمة (١٢.٣٦٥.٤٦٤) دولار أمريكي وإنفاذ نشرة لهذا الطرح بتاريخ ٢١-٥-٢٠٠٨[1].

ثانيا : رؤية البنك الإسلامي الفلسطيني:

ترسيخ مبدأ التعامل مع النظام المصرفي الإسلامي كخيار أول للتعامل البنكي ، والقيام بدور فعال في النهوض بالنظام الاقتصادي الإسلامي لتحقيق مبدأ التكامل ومراعاة الأهداف الاجتماعية الإسلامية [2].

ثالثا : رسالة البنك الإسلامي الفلسطيني :

تقديم الحلول والخدمات المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية بجودة عالية ، وذلك بالاستمرار في تسويق وتعميق مبدأ الاقتصاد الإسلامي محليا ودوليا ، والعمل ضمن روح الأسرة الواحدة ، وتدريب الكوادر على الأعمال المصرفية بحسب أحكام الشريعة الإسلامية الغراء[3].

رابعا :غايات الشركة [4]:

إن الغايات التي تأسست الشركة من أجلها هي :

تهدف الشركة إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية ، في ميدان الخدمات المصرفية ، وأعمال الاستثمار المنظمة على غير أساس الربا ، وتشمل هذه الغايات على وجه الخصوص ما يلي:

أولا : توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات غير الربوية ، مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.

ثانيا : تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي .

---

1 نشرة إصدار أسهم ،مرجع سابق.

2 البنك الإسلامي الفلسطيني ، التقرير السنوي ، ٢٠٠٣ م .

3 البنك الإسلامي الفلسطيني ، التقرير السنوي ، ٢٠٠٣ م.

4 البنك الإسلامي الفلسطيني ، التقرير السنوي ، ٢٠٠٥ م.

ثالثا : توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن مكان الاستفادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة .

وتقوم الشركة في سبيل تحقيق غاياتها بالأعمال التي تمكنها من تحقيق تلك الغايات وذلك عن طريق العمل في المجالات الآتية :

أولا : الأعمال المصرفية غير الربوية :

تمارس الشركة سواء لحسابها أو لحساب الغير في داخل فلسطين وخارجها جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستخدمة مما يمكن الشركة أن تقوم به في نطاق إلتزامها المقرر ، ويدخل في نطاق هذا النشاط ما يأتي [1]:

- قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيمة الشيكات المسحوبة وتقاصها ، وتحصيل الأوراق التجارية ، وتحويل الأموال في الداخل والخارج وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها ، وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان وغير ذلك من الخدمات المصرفية.
- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل ، ويدخل في نطاق التعامل المسموح لها به حالات الإقراض المتبادل (بدون فائدة) للعملات المختلفة الجنس حسب الحاجة .
- تقديم التسليف المحدد الآجل باعتباره خدمة مجردة من الفائدة ، إما بطريقة خصم الكمبيالات التجارية قصيرة الأجل ، أو بطريق الإقراض المقسط ويمتنع على الشركة في جميع الأحوال أن تقدم هذه الخدمة بطريق التسليف على أساس الحساب الجاري مدين .
- إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر.
- القيام بدور الوصي المختار لإدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقا لأحكام الشريعة والقوانين المرعية بالتعاون المشترك مع الجهة الدينية ذات الاختصاص.

---

[1] البنك الإسلامي الفلسطيني ، (نشرة تعريفية صادرة عن البنك).

- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع الشركة وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

ثانيا :الخدمات المصرفية [1]:

تقوم الشركة بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي الآتية :

- تقديم القرض الحسن في مختلف المجالات والمساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.
- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة .
- أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة .

ثالثا :أعمال التمويل والاستثمار[2]:

تقوم الشركة بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا وذلك من خلال الوسائل الآتية :

- تقديم التمويل اللازم (كليا أو جزئيا) في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية ، ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة ، وبيع المرابحة للأمر بالشراء وغير ذلك من صور مماثلة .
- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى الشركة وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة ، ويجوز للشركة في حالات معينة بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بك.
- تملك أو تأسيس أو المشاركة في المشروعات الاستثمارية المختلفة سواء كانت قائمة أو تحت التأسيس، ويشمل ذلك على سبيل المثال المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامي وإعادة التأمين التعاوني .
- إستثمار الأموال في مختلف المشاريع.
- يشترط ألا يتعدى مجموع إستثمارات البنك الدائمة من أمواله الخاصة نسبة خمس وسبعين بالمائة من مجموع رأس المال المدفوع واحتياطه.
- إدارة المحافظ المالية والعقارية غير الربويه للأفراد والمؤسسات .

[1] البنك الإسلامي الفلسطيني ، (نشرة تعريفية صادرة عن البنك).

[2] البنك الإسلامي الفلسطيني ، (نشرة تعريفية صادرة عن البنك).

خامسا : وضع الشركة التنافسي :

تقوم شركة البنك الإسلامي الفلسطيني للتنمية والتمويل بممارسة أعمالها ، من خلال مقر الإدارة العامة بمدينة رام الله والفروع المنتشرة في المدن الفلسطينية ، وعددها ١٥ فرعا ولا يوجد هنالك منافسة كبيرة للشركة حيث إن الشركات المنافسة الموجودة حاليا هي البنك الإسلامي العربي " عدد الفروع ٩" وبذلك فان البنك الإسلامي الفلسطيني يمتاز بسعة إنتشاره في المحافظات الفلسطينية[1] .

سادسا : إدارة الشركة:

الإدارة التنفيذية	الوظيفة
السيد/ محمود الرمعة	المدير العام
السيد / صائب إبراهيم سمور	نائب المدير العام
السيد / عماد السعدي	المدير الإقليمي
السيد / باسم بواطنه	المدير المالي
السيد / محمود الضميدي	مدير دائرة التمويل والاستثمار
الأستاذ/ محمود الربعي	المستشار القانوني

سابعا :البيانات المالية [2]:

أولا : يتم إعداد البيانات المالية وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية والتفسيرات الصادرة،حولها وبموجب القوانين والتعليمات النافذة وتعليمات سلطة النقد الفلسطينية وفقا لمبدأ التكلفة التاريخية،باستثناء الموجودات المالية للمتاجرة وموجودات مالية محددة بالقيمة العادلة بتاريخ البيانات المالية وكذلك يتم إظهار الموجودات والمطلوبات المالية المتحولة لها بالقيمة العادلة .

ثانيا : إن الدولار الأمريكي هو عملة إظهار البيانات المالية ، وهو يمثل العملة الرئيسة للبنك.

ثالثا : نتائج أعمال البنك عن عام ٢٠٠٨ م و ٢٠٠٩ م. وفق التحليل التالي والذي استعان به الباحث من التقرير السنوي للبنك الاسلامي الفلسطيني لعام ٢٠٠٩ م :

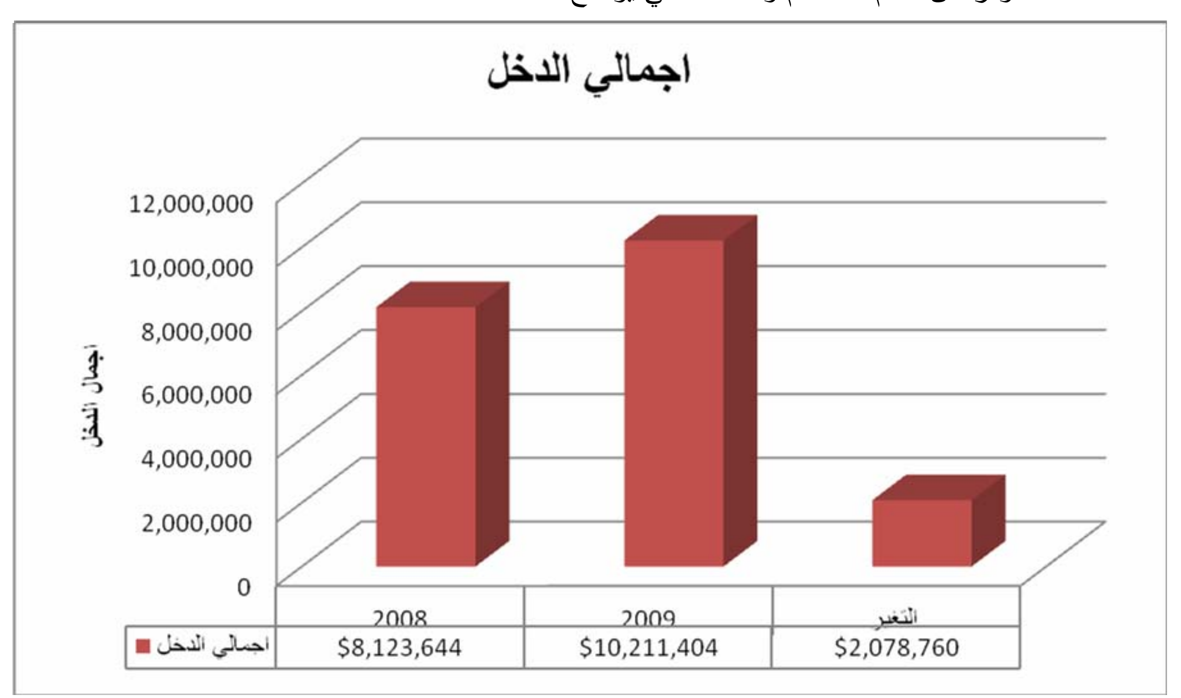
---

[1] البنك الإسلامي الفلسطيني، التقرير السنوي ٢٠٠٩ .

[2] التقرير السنوي للبنك الإسلامي الفلسطيني ، ٢٠٠٩ م ، ص ٢٣- ٢٤ .

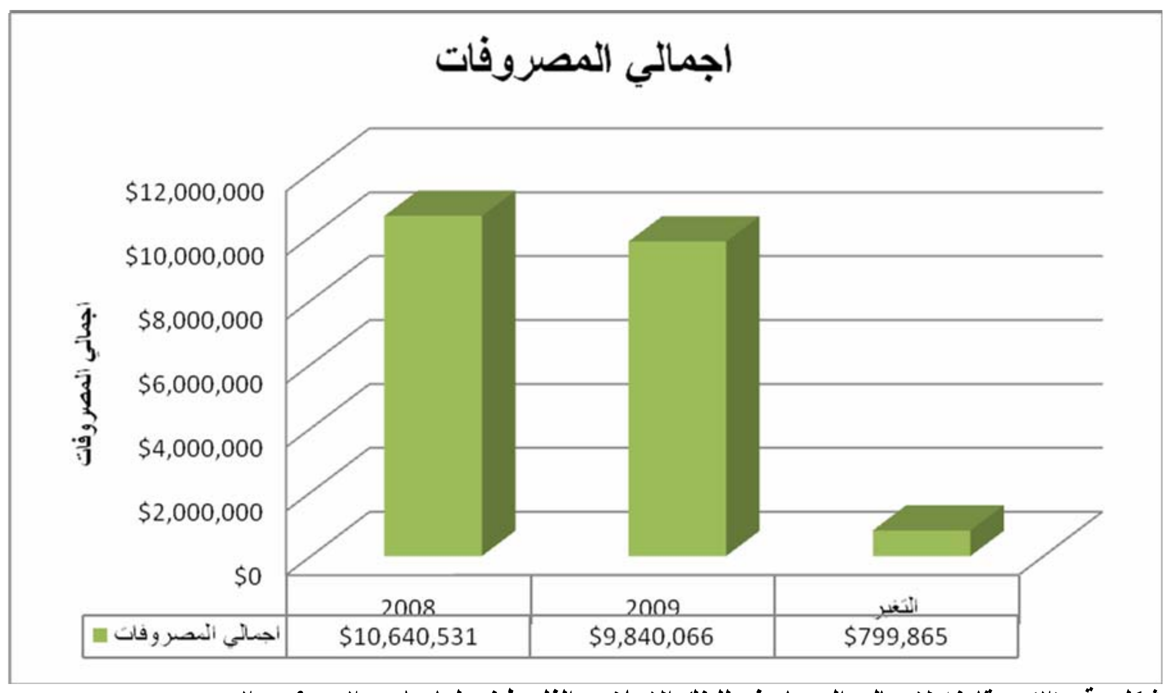
بلغت صافي أرباح البنك ٣٧٠,٧٣٨ دولار في العام ٢٠٠٩ م مقابل خسارة بمبلغ ٢,٥٠٧,٨٨٧ دولار في العام ٢٠٠٨ م وفيما يلي مقارنة لأهم عناصر بيان الدخل كما هو موضح بالرسم البياني:

أولا : إجمالي الدخل: بلغ إجمالي الدخل ١٠,٢١١,٤٠٤ دولار في ٢٠٠٩١١٢١٣١ م أي بزيادة مقدارها ٢,٠٧٨,٧٦٠ دولار عن العام ٢٠٠٨م.والشكل التالي يوضح ذلك :



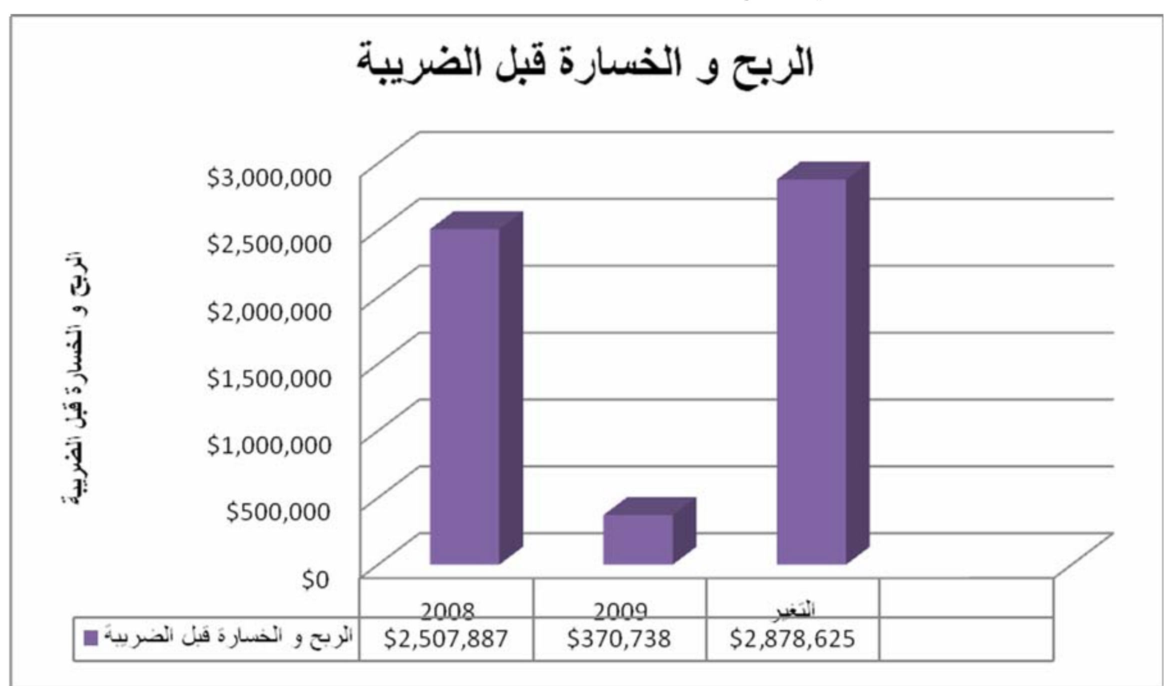
شكل رقم (١) : مقارنة لإجمالي الدخل للبنك الاسلامي الفلسطيني لعام ٢٠٠٨م و٢٠٠٩ م .

ثانيا :إجمالي المصروفات : بلغ إجمالي المصروفات ٩,٤٨٠,٠٦٦ دولار في ٢٠٠٩١١٢١٣١ م أي بنقص ومقداره ٧٩٩,٨٦٥ دولار عن العام ٢٠٠٨ م ، والشكل التالي يوضح ذلك :



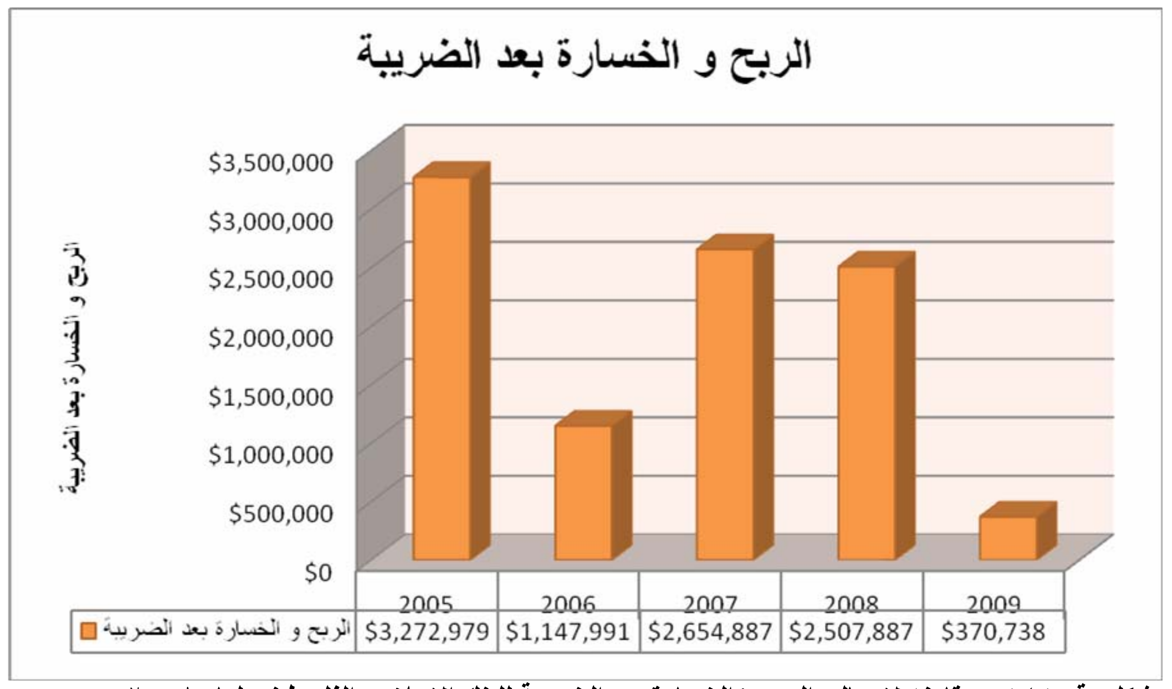
شكل رقم (٢): مقارنه لإجمالي المصاريف للبنك الاسلامي الفلسطيني لعام ٢٠٠٨م و٢٠٠٩ م .

ثالثا : الربح \ الخسارة قبل الضريبة : بلغ صافي الربح ٣٧٠,٧٣٨ دولار في ٢٠٠٩\١٢\٣١ م أي بزيادة مقدارها ٢,٨٧٨,٦٢٥ دولار عن العام ٢٠٠٨ م في حين كان إجمالي الخسارة (٢,٥٠٧,٨٨٧) دولار في ٢٠٠٨\١٢\٣١م ، والشكل التالي يوضح ذلك :



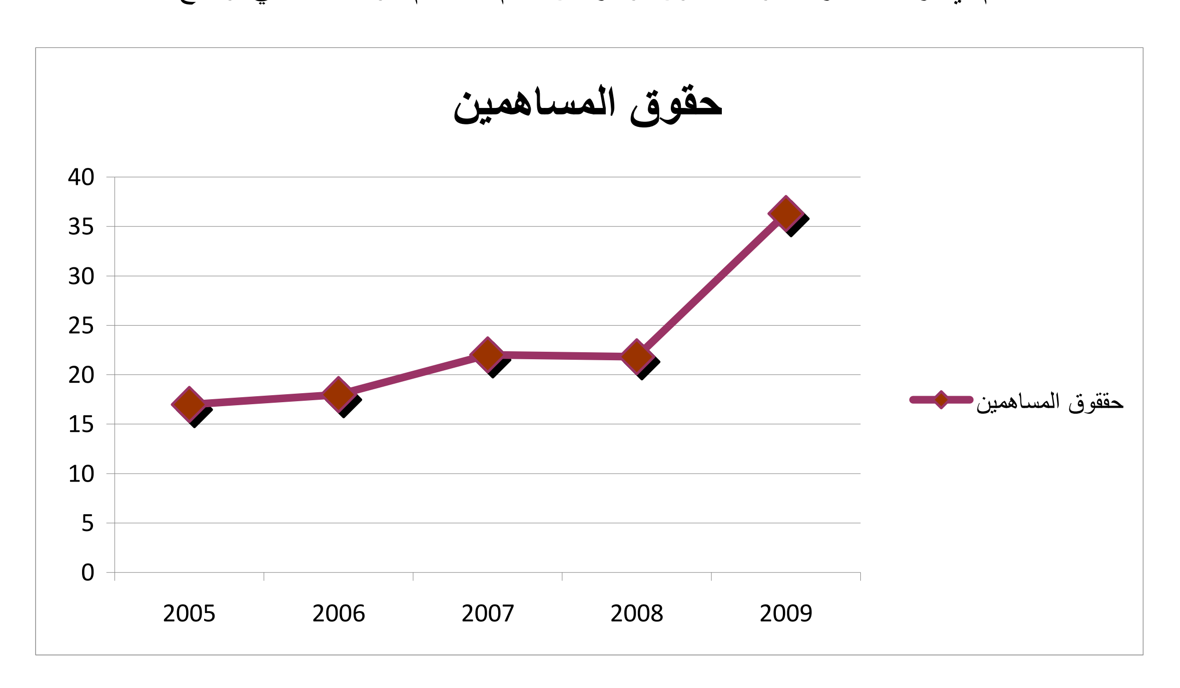
شكل رقم (٣) : مقارنه لإجمالي الربح \ الخسارة قبل الضريبة للبنك الإسلامي الفلسطيني لعام ٢٠٠٨م و٢٠٠٩ م.

رابعا: الربح \ الخسارة بعد الضريبة : بلغ صافي الربح ٣٧٠,٧٣٨ دولار في ٢٠٠٩\١٢\٣١م أي بزيادة مقدارها (٢,٨٧٨,٦٢٥) دولار عن العام ٢٠٠٨ م في حين كان إجمالي الخسارة (٢,٥٠٧,٨٨٧) دولار في ٢٠٠٨\١٢\٣١ م ، والشكل التالي يوضح ذلك :



شكل رقم (٤) : مقارنه لإجمالي الربح \ الخسارة بعد الضريبة للبنك الإسلامي الفلسطيني لعام ٢٠٠٨م و٢٠٠٩ م.

خامسا : إجمالي حقوق المساهمين : بلغ إجمالي حقوق المساهمين للبنك ٣٦,٣ مليون دولار في ٢٠٠٩\١٢\٣١ م أي بزيادة مقدارها ٧و١٤ مليون دولار عن العام ٢٠٠٨م ، والشكل التالي يوضح ذلك :



شكل رقم (٥):رسم يوضح اجمالي حقوق مساهمي البنك الاسلامي الفلسطيني ما بين عام ٢٠٠٥م و٢٠٠٩ م.

سادسا :أهم المؤشرات المالية :

البند	٢٠٠٩ م	٢٠٠٨ م
نقد وأرصدة لدى سلطة النقد	176,357,992	153,325,761
صافي التمويلات المباشرة	88,889,518	87,801,804
استثمارات في أراضي وعقارات	1,975,105	1,010,838
صافي الأصول الثابتة والموجودات غير الملموسة	3,664,373	3,476,874
ودائع البنوك المحلية	3,980,819	------
المطلوبات الاخرى	5,643,895	21,136,728
صافي حقوق الملكية	36,371,337	21,613,890

التوقعات المستقبلية للبنك:

- تتطلع شركة البنك الإسلامي الفلسطيني إلى أن تكون الشركة الرائدة في مجال تقديم أفضل الخدمات المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية .
- زيادة الانتشار المحلي وتغطية باقي المدن الفلسطينية .
- القيام بحملات تسويقية لتشجيع المستثمرين،والتعريف بالخدمات المصرفية المتطورة .

- العمل على زيادة برامج التوفير بالشكل الذي يحقق مصلحة المتعاملين مع البنك والمجتمع الفلسطيني،من خلال إعادة استثمارها لدعم الاقتصاد الوطني الفلسطيني.
- إنشاء شركات حليفة وشقيقة ، وتابعة للبنك الإسلامي الفلسطيني في مجال التعليم والصحة ومختلف القطاعات الاقتصادية.

ثامنا : أعضاء مجلس الإدارة :

مجلس الإدارة

الرئيس الدكتور/ محمد فايز جبر زكا رنة

نائب الرئيس السيد/ صبحي سلمان قديح

مجلس أيتام فلسطين ويمثله السيد رفيق شاكر النتشة

السيد/ عوني عليان أبو يوسف

الدكتور/ توفيق إسماعيل أبو العوف

الدكتور/ موسى محمد موسى الحساينة

السيد/ مرعب مفضي عودة

الاستاذ رشيد الكخن ممثل جامعة النجاح الوطنية

السيد/ كامل محمد الخريشا

د مروان درويش ممثل جامعة القدس المفتوحة

تاسعا :عنوان الإدارة العامة والفروع [1]:

- الإدارة العامة – رام الله شارع القدس ص.ب ٢١٠٦هاتف : ٢٩٥٠٢٤٧ فاكس ٢٩٨٠٥٥٨
- البريد الالكتروني :info@islamicbank.ps الموقع الالكتروني:www.islamicbank.ps
- فرع غزة الرئيسي: هاتف :٢٨٤٠٠١٥-٠٨ فاكس ٢٨٢٧٣٨٠-٠٨

[1] البنك الإسلامي الفلسطيني ، التقرير السنوي ، ٢٠٠٩ م ، ص٢٦ .

- فرع رأس الجورة – الخليل: هاتف :٢٢٢٦٧٧٨-٠٢ فاكس ٢٢٢٦٧٨٠-٠٢
- فرع الخليل (واد التفاح): هاتف :٢٢٢٦٧٦٨-٠٢ فاكس ٢٢٢٦٧٦٩-٠٢
- فرع بيت لحم: هاتف :٢٧٥٤٤٠٥-٠٢ فاكس ٢٧٥٤٧٧٧-٠٢
- فرع نابلس: هاتف : ٢٣٨٥٢٣٢-٠٩ فاكس ٢٣٨٥٢٣١-٠٩
- فرع خان يونس: هاتف : ٢٠٦٠٨٣٢-٠٨ فاكس ٢٠٦٠٨٣٣-٠٨
- فرع جبا ليا: هاتف :٢٤٥٩٩٩٩-٠٨ فاكس٢٤٥٩٩٩٧-٠٨
- فرع النصيرات : هاتف :٢٥٦١٦٠٠-٠٨ فاكس٢٥٦١٦٠١-٠٨
- مكتب دير البلح : هاتف :٢٥٣٩٩٩١-٠٨ فاكس ٢٥٣٩٩٩٣-٠٨
- فرع رفح : هاتف : ٢١٣٩٤٠١-٠٨ فاكس ٢١٣٩٤٠٠-٠٨
- فرع رام الله : هاتف :٢٩٧٣٢٣٢-٠٢ فاكس ٢٩٧٣٢٢٦-٠٢
- فرع العيزرية: هاتف : ٢٧٩٣٣٣٣-٠٢ فاكس ٢٧٩٣٣٣٥-٠٢

البنك الإسلامي العربي :

أولا : نبذة عن البنك[1]:

تأسس البنك الإسلامي العربي كشركة مساهمة عامة بتاريخ ١٩٩٥/١/٨ م تحت رقم ٥٦٣٢٠١٠١١ ، وقد باشر البنك نشاطه المصرفي في مطلع عام ١٩٩٦ م ، ويقوم البنك بممارسة الأعمال المصرفية والمالية والتجارية و أعمال الاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك من خلال المركز الرئيس بمدينة البيرة وفروعه المنتشرة في فلسطين والبالغة تسعة فروع ومكتب ويعد البنك الإسلامي العربي :

- أكبر المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين ، من حيث الموجودات ومجموع الودائع ، وحجم التمويلات وحقوق المساهمين.
- خامس أكبر مصرف في القطاع المصرفي العامل في فلسطين وثاني أكبر مصرف وطني.
- البنك الفلسطيني الوحيد المصنف (Capital Intelligence B+ –٢٠٠٥)

[1] استفدت منه بتاريخ ٩ \ ٩ \ 2008 م موقع البنك الإسلامي العربي
www.aibnk.com/pc/bankview_ar.asp

- شبكة فروع تغطي جميع المدن الرئيسة في الضفة الغربية وقطاع غزة بالإضافة إلى شبكة أجهزة الصراف الآلي.
- علاقات دولية متميزة مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الكبرى .

ثانيا : النمو و الإبداع :

يعمل البنك الإسلامي العربي مع مختلف الشركات والمؤسسات ، صغيرة أو متوسطة أو كبيرة الحجم ، ويوفر مزيجا فريدا من الحلول المالية والمشورة المهنية ، وتسعى دائرة التمويل التجاري إلى تقديم الحلول والأساليب الأمثل لمساعدة الشركات المستهدفة ، لتأسيس أو تطوير أو تلبية إحتياجات مشاريعهم عن طريق الدراسة والتحليل المالي وتقديم التصورات التي تفوق أو تضاهي توقعات ورغبات العملاء ، ويسعى فريق العمل إلى خدمة مختلف القطاعات : العام منها أو الخاص التي تسعى إلى التطور والإبداع في مجال عملها وتشمل هذه الخدمات[1]:

- تمويل المشاريع القائمة والجديدة .
- تمويل المشاريع العقارية .
- تمويل رأس المال العامل .
- الاعتمادات المستندية والكفالات .
- الخدمات التمويلية والبنكية للأفراد .

ثالثا : تقديم الخدمة المميزة[2]:

يقدم البنك الإسلامي العربي شريحة واسعة من الخدمات والحلول التمويلية والمصرفية المميزة لقطاع الأفراد، وتمتاز هذه الخدمات باستجابتها لمتطلبات العملاء وتنوع رغباتهم ، كما تتميز بتطبيق أرقى المعايير المهنية في تقديم الخدمة عبر نظام التقييم بالنقاط الذي ساهم في رفع كفاءة الخدمات وخفض التكاليف بالإضافة إلى الاستجابة السريعة لطلبات العملاء.

---

[1] البنك الإسلامي العربي ، نشرة تعريفية صادرة عن دائرة العلاقات العامة والتسويق.

[2] www.aibnk.com/pc/bankview_ar.asp

يسعى البنك إلى تطوير وتقديم الحلول المصرفية ، بما يضمن للعملاء السرعة والكفاءة في تقديم المعلومات ومصادر الأموال بالإضافة إلى تحقيق أفضل العوائد الممكنة على أساس يتسم بالثبات والاستقرار. ويعتمد البنك على تلبية الاحتياجات المصرفية ، وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي تضاهي أو تفوق توقعاتهم من خلال شبكة من الفروع والصراف الآلي موزعة على المدن الرئيسة في الضفة الغربية وقطاع غزة وتشمل الخدمات الآتية[1]:

- الحسابات الجارية .
- حسابات توفير الحج والعمرة والزواج .
- الاعتمادات والكفالات
- حسابات الودائع الاستثمارية
- الصراف الآلي.
- برنامج "استأجر وتملك".
- تمويل الشقق والبيوت.
- تمويل السيارات.
- التمويل الشخصي.
- تمويل العسكريين.
- تمويل أصحاب المهن (الأطباء والمهندسين والصيادلة).
- تمويل النخبة.

رابعا: أسئلة وجهت لإدارة البنك الإسلامي العربي[2]:

أولا : ما هي المنتجات والخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي للأفراد ؟

1 www.aibnk.com/pc/bankview_ar.asp
2 www.aibnk.com/pc/bankview_ar.asp

يقدم البنك الإسلامي العربي سلسلة من الحلول المالية التي تستهدف الأفراد والمستثمرين وكذلك الشركات ، وتتضمن خدمة الحسابات الجارية ، وحسابات التوفير ، والودائع لأجل، وهناك برامج خاصة لمستثمرين ذوي الملاءة المالية.

ويتميز البنك الإسلامي العربي بتقديم حسابات توفير "الحج والعمرة" وكذلك حسابات توفير "الزواج" وهي برامج ذات مميزات فريدة ، بالإضافة إلى وجود عدة برامج تمويلية لمقابلة احتياجات الأفراد الخاصة مثل : برامج السيارات واستأجر وتملك ، وهناك برامج تمويلية تستهدف أصحاب المهن مثل الأطباء والمهندسين والصيادلة.

ثانيا : ما هي المنتجات والخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي العربي للشركات والمؤسسات؟

يوجد لدى البنك الإسلامي العربي "مدراء الحسابات" الذين يقومون بتصميم منتجات وخدمات تلبي احتياجات وطلبات الشركات ، ومن الجدير بالذكر أن طريقة البنك الإسلامي العربي بتمويل الأفراد تلبي احتياجات العملاء ومنافسة السوق المحلي.

ثالثا : كم من الوقت يستغرق الحصول على قرار التمويل بعد تقديم الطلب؟

يمتلك البنك الإسلامي العربي – إضافة إلى الموظفين المتميزين – أنظمة متطورة جداً تسمح بإصدار قرار التمويل في خلال ساعات قليلة.

رابعا : كيف يوفر البنك الإسلامي العربي تقديم الخدمات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية؟

إن أعمال البنك الإسلامي العربي مراقبة وبصورة مستمرة من "هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة" للتأكد بأن العمل المصرفي يتم طبقاً للشريعة الإسلامية ، وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية يعملون بصورة مستقلة، ويقومون بفحص العمليات المصرفية ويشرفون على تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية.

خامسا : هل المنتجات والخدمات المقدمة في البنك مقتصرة على المسلمين فقط؟

البنك الإسلامي يرحب ويقدم المنتجات والخدمات المصرفية لجميع العملاء بدون تمييز.

سادسا : ما هي الشريعة؟

هي المبادئ المنزلة من الله والمتضمنة في القرآن الكريم والسنة النبوية ، هذه المبادئ تحكم وتضبط مختلف نواحي الحياة في المجتمع المسلم.

سابعا : ما الفرق بين نظام الفائدة ونظام الربح؟

نظام الفائدة يعني أن الوديعة هي قرض من العميل للبنك ، والفائدة هي العائد على هذا القرض وبغض النظر عن الأداء المالي للبنك .

بينما نظام الربح يقوم على أساس أن الوديعة يتم استثمارها بواسطة البنك الإسلامي نيابة عن العميل والمساهمين ، والعائد "الربح" يتم توزيعه بين المودعين والبنك .

البنوك التجارية تمنح القروض مقابل فائدة ثابتة ودون تحمل أية مخاطر ، بينما المصارف الإسلامية تتحمل المخاطر مع العميل وتتقاسم الربح والخسارة.

ثامنا : ما هي العملات التي يتعامل بها البنك الإسلامي العربي؟

يتعامل البنك الإسلامي العربي عند تنفيذ المعاملات المالية بعملة الدولار الأمريكي ، الدينار الأردني ، والشيقل الإسرائيلي و اليورو، هذا إضافة إلى تعامله بعملات رئيسة أخرى عند التعامل مع حساب وديعة أو حساب استثماري جديد.

تاسعا :- كيف يتم تحقيق أرباح لحسابات التوفير ،أو حسابات الودائع المفتوحة لدى البنك الإسلامي العربي، وعلى أي سعر وبأية عمله يتم دفع الأرباح؟

يقوم البنك باستثمار الأموال المودعة حسب مقتضيات الشريعة الإسلامية ، والأرباح المتحققة توزع وتودع في الحسابات الجارية وبنفس عملة الوديعة كل ستة شهور ، وهناك خطط تحت الدراسة لتخفيض فترة توزيع

الأرباح.

عاشرا : كيف يمكن فتح حساب مع البنك الإسلامي العربي؟

يقوم العميل بزيارة أحد فروع البنك وتقديم المستندات اللازمة وفتح الحساب ، علماً بأن المواطن يستطيع ودون أن يكون له حساب مع البنك طلب:

أولا : تمويل مرابحة ، وعند الموافقة يتم فتح الحساب آلياً.

ثانيا : بطاقة دفع ، وعند الموافقة يتم فتح الحساب آلياً.

الحادي عشر : هل أستطيع فتح حساب مشترك في البنك الإسلامي العربي؟

تستطيع فتح حساب مشترك ، ويتم ممارسة النشاط على الحساب من قبل أصحاب الحساب ، حسب التفويض الصادر للبنك عند فتح الحساب سواء كان حق الممارسة منفردين أو مجتمعين ، ولكن لا يمكن فتح حساب مشترك مع شخص عمره أقل من ١٨ عاماً.

الثاني عشر : هل أستطيع فتح حساب لقاصر في البنك الإسلامي العربي؟

نعم بالإمكان فتح حساب توفير لقاصر عمره أقل من ١٨ عاماً ويفتح الحساب ويدار من قبل ولي الأمر.

الثالث عشر : هل هناك قيود خاصة لحركات السحب والإيداع الخاصة بحسابات التوفير ؟

لا يوجد أي قيود تعيق حركات السحب والإيداع لحسابات التوفير.

الرابع عشر : هل يجب أن يكون لي حساب مفتوح مع البنك الإسلامي العربي لتقديم طلب تمويل شراء سيارة ؟

لا ليس شرطاً ، وعند الموافقة على الطلب يتم فتح الحساب آلياً.

الخامس عشر : هل يجب أن أقوم بتحويل راتبي للبنك للحصول على تمويل مرابحة "شراء سيارة" ؟

نعم، ولكن قد لا تحتاج إلى ذلك إذا استوفيت بعض الشروط الخاصة.

السادس عشر : هل أستطيع تقديم طلب تمويل "مرابحة سلعية" آلياً ؟

حالياً عليك زيارة أقرب فرع للبنك وتقديم طلب التمويل ، ولكن هناك خطط موضوعة وتحت الدراسة لتقديم هذه الخدمة.

السابع عشر : هل أنا مؤهل لتقديم طلب تمويل إذا كان راتبي محول إلى البنك الإسلامي العربي ؟

نعم ، أنت مؤهل تماماً.

الثامن عشر : هل بالإمكان شراء بضائع من خلال المرابحة السلعية ؟

نعم نستطيع شراء أية بضاعة غير محرمة والبضائع المحرمة تشمل : الكحول ، لحم الخنزير ومنتجاته، منتجات الدخان ، المخدرات ، مواد الإعلام المخلة بالآداب ، مواد استهلاكية ضارة.

التاسع عشر : ما هو الفرق بين القرض العقاري في البنك التجاري وشراء مسكن بأسلوب "المرابحة" أو أسلوب الإجارة المنتهية بالتمليك من البنك الإسلامي ؟

هناك عدة فروقات جوهرية ، فأنت مع البنك التجاري تقترض مالاً لشراء مسكن وعليك وإعادة المال من خلال سنوات القرض ، تدفع فائدة على المال الذي اقترضه وهذا في المفهوم الشرعي ربا.

أما التمويل الإسلامي لشراء مسكن ، فأنت تختار المسكن المنوي شراءه ، ويقوم البنك بشراء المسكن من المالك ، ويبيعك إياه (السعر متضمن ربح البنك) وتقوم بتسديد المبلغ بأقساط متساوية خلال عمر التمويل .

العشرون : ما هي الإجارة ؟ وكيف تختلف عن الاقتراض التجاري ؟

نفس الطريقة المذكورة في السؤال السابق ، ولكن في تمويل الإجارة البنك يؤجر المسكن لكن ولفترة زمنية متفق عليها ، ويتعهد البنك بتقديم المسكن هدية بعد انقضاء الفترة الزمنية والتزامك بدفع الأجرة وشروط التعاقد.

وما يميز هذا التعاقد أن المسكن يبقى أحد ممتلكات "موجودات" البنك طيلة فترة التعاقد ، والعميل يدفع الأجرة الشهرية والتي تعد خطوة لتكوين رأسمال مجمع يمثل ثمن المسكن ، وعند اكتمال تكوين رأسمال يقوم البنك بتحويل العقار لك.

الحادي والعشرون : هل أتملك العقار خلال فترة التمويل ؟

في تمويل المرابحة أنت تملك العقار المرهون لصالح البنك ، ويبقى مرهونا إلى أن يتم دفع الأقساط كاملة التي تمثل ثمن العقار.

الثاني والعشرون : ما هي الإيجابيات التي تعود علي عند الحصول على تمويل شراء مسكن بالطريقة الإسلامية ؟

جميع المنتجات والخدمات المقدمة في البنك معدة طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وهي خالية من الربا، والعقود التي تنظم هذه الخدمات مجازة من هيئة الرقابة الشرعية الموحدة.

الثالث والعشرون : هل خدمات التمويل المقدمة تمنح لغير المسلم ؟

جميع المنتجات المقدمة والمطابقة للشريعة الإسلامية قابلة للمنح لأي شخص طالما أوفى بمتطلبات المنح الخاصة بالخدمة.

الرابع والعشرون : إذا أردت أن أقوم بالتسديد المبكر ، هل علي دفع مبلغ المنح المتبقي كاملاً ؟

نعم إذا أردت التسديد المبكر فعليك دفع المبلغ المتبقي ولا يوجد أجور خاصة لإنجاز هذه العملية.

الخامس والعشرون : ما هو التمويل الذي يتمتع بأطول فترة زمنية ؟

الإجارة وتصل إلى خمس عشر سنة .

السادس والعشرون : ما هو مبلغ الحد الأعلى المسموح في التمويل ؟

إن تحديـد الحـد الأعلـى يعتمـد علـى نـوع التمويـل المطلـوب ، والـضمانات المقدمـة وفتـرة المـنح.

السابع والعشرون : هل قطعة الأرض سيتم رهنها عقارياً لصالح البنك ؟

ستبقى قطعة الأرض مسجلة باسمك وسيتم رهنها عقارياً لصالح البنك.

الثامن والعشرون : عندما أكمل الطلب ، كم من الوقت يستغرق لبدء استخدام العقار ؟

بعد انتهاء التسجيل الرسمي ، تستطيع استخدام العقار.

التاسع والعشرون : هل المستندات (العقود) وشروطها في المصارف الإسلامية مختلفة عن المستندات (العقود) في البنوك التجارية ؟

نعم إن شروط المستندات (العقود) في المصارف الإسلامية مختلفة تماماً عن عقود البنوك التجارية ، وسيقوم موظفو البنك المؤهلون بمساعدتك للتعرف على الاختلاف.

ثلاثون : ما الذي يحدث إذا قررت تغيير مسكن خلال فترة التمويل ؟

بإمكانك تسديد ما تبقى من مبلغ التمويل ، أو بيع المسكن لطرف ثالث.

الحادي والثلاثون : ما هو العمر الذي يؤهل طالب التمويل لشراء مسكن ؟

الحد الأدنى للعمر للحصول على التمويل شراء مسكن هو ٢٥ عاماً والحد الأعلى هو أن يكون ٦٠ عاماً مع انتهاء التمويل.

الثاني والثلاثون : كيف تقوم بطلب تمويل لشراء مسكن ؟

بإمكانك زيارة أقرب فروعنا والتقدم بطلب.

الثالث والثلاثون : كم من الوقت يستغرق الموافقة على طلب التمويل ؟

بإمكانك الحصول على النتيجة بعد مرور ٤٨ ساعة من تقديم طلب تمويل شراء مسكن وتقديم المستندات المطلوبة.

الرابع والثلاثون : هل تقومون بتمويل عقار تحت الإنشاء ؟

حالياً لا يوجد منتج لتمويل عقار تحت الإنشاء، وسيتم الإعلان عن ذلك عند إنجاز المنتج.

الخامس والثلاثون : هل دخل أكثر من شخص يؤخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ القرار ؟

نعم البنك يعتمد ذلك ، مع الأخذ بالاعتبار أن هؤلاء الأفراد يجب أن يكونوا موقعين على طلب التمويل حتى يتم اعتماد دخلهم.

خامسا : الإدارة العامة البيرة[1]:

ص.ب. ٦٣١ البيرة – رام الله . هاتف ٢٤٠٧٠٦٠ -٠٢ / فاكس ٢٤٠٧٠٦٥-٠٢ .

فرع البيرة: ص.ب. ٢١٧٢ شارع نابلس . هاتف ٢٤٠٥٩٣٥-٠٢ / فاكس ٢٤٠٩٩٤٠-٠٢ .

فرع طولكرم :ص.ب. ٣٢٧ شارع جمال عبد الناصر هاتف ٢٦٧٦٣١١-٠٩ / فاكس ٢٦٧٦٣١٦-٠٩

فرع جنين: ص.ب. ٣٤٢ شارع المحطة هاتف ٢٤٣٧٠٨٠-٠٤ / فاكس ٢٤٣٧٠٨٦-٢-٠

فرع الخليل : ص.ب. ٤٧٦ شارع الملك عبد الله هاتف ٢٢٥٤١٥١-٠٢ / فاكس ٢٢٥٤١٥٩-٠٢

فرع غزة: ص.ب. ٤٠٨ شارع عمر المختار هاتف ٢٨٢٥٩٥٥-٠٧ / فاكس ٢٨٢٥٩٤٥-٠٧

فرع خان يونس: ص.ب. ٢٤ شارع الجلال هاتف ٢٠٦٥٥٤٠-٠٧ / فاكس ٢٠٦٥٥٩٠-٠٧

فرع نابلس: ص.ب٤٨٦ شارع سفيان هاتف ٢٣٣٦٠٠١-٠٩ /فاكس ٢٣٣٦٠٠٥-٠٩

[1] البنك الإسلامي العربي ، التقرير السنوي،(٢٠٠٩ م) ، ص ٩٢ .

فرع بيت لحم :ص ب ٣١٦ شارع القدس الخليل هاتف ٠٢-٢٧٧٧٨٨١ /فاكس ٠٢-٢٧٧٧٨٨٧

فرع قلقيلية : تم افتتاحه عام ٢٠١٠ .

مكتب الجامعة العربية الأمريكية:ص.ب. ٣٤٢ هاتف ٠٤-٢٥٢٠٢١٣ فاكس ٠٤-٢٥٢٠٢١٥

الصراف الآلي (ATM) بلغ عدد الصرافات الالية ٢٤ صراف موزعة كما يلي :

محافظة رام الله : فرع البيره عدد ٢ ، الشركة العربية لمراكز التسوق (بلاز ا مول) ، مراكز التسوق برافو ، شارع القدس ، رام الله ، سوق المحطة ، المنارة ، رام الله ، بيتونيا ، محطة عطاري.
محافظة طولكرم : فرع طولكرم، شارع جمال عبد الناصر ، بلدية عنبتا ، الشارع الرئيسي.، بلدية عتيل مقابل مستشفى الهلال.
محافظة نابلس: فرع نابلس ، شارع سفيان ، جامعة النجاح الوطنيه، الحرم الجديد ، رفيديا ، عمارة النعمه

محافظة جنين: فرع جنين، شارع المحطه ، مكتب الجامعه العربيه الأمريكيه ، بلدية يعبد، الشارع الرئيسي ، محطة النفاع للمحروقات ، شارع فيصل.

محافظة بيت لحم : فرع بيت لحم.

محافظة الخليل:. فرع الخليل ، دوار ابن رشد ، بلازا مول ، محطة التحرير، ميدان التحرير.

محافظة قلقيليه: فرع قلقيليه.

محافظة غزه وخان يونس: فرع غزه ، فرع خان يونس.

سادسا : أعضاء مجلس الإدارة[1]:

السيد وليد توفيق فاخوري : رئيس مجلس الإدارة .

ممثل شركة التوفيق انفستمنت .

السيد يحيى زكريا قضماني :نائب رئيس مجلس الإدارة .

ممثل شركة الخليج العربي للاستثمارات والنقليات العامة .

السيد شاكر توفيق فاخوري : ممثل شركة الإقبال الأردنية للتجارة العامة .

[1] نشرة إصدار أسهم وفقا لقانون الأوراق المالية بتاريخ ٣- ١- ٢٠١١ م صادرة عن شركة العربي جروب للاستثمار

السيد هيثم بركات : ممثل شركة بنك الاردن.

السيد عبد الله الغانم : ممثل شركة بنك فلسطين .

السيد سام بحور : ممثل شركة فرح للأدوات الكهربائية .

السيد راغب نادر العارف : ممثل الشركة العربيه لتوزيع السجائر .

السيد باسم عبد الحليم : ممثل صندوق الاستثمار الفلسطيني .

السيد صلاح الدين الشريف : ممثل شركة اليمامة للاستثمارات العامة .

أسماء اعضاء هيئة الفتوى وارقابة الشرعية :

د. عروة عكرمة صبري .

د . شفيق موسى عياش .

أسماء أعضاء الادارة التنفيذية للشركة ومناصبهم الحالية :

السيد عطيه عبد الغفور شنانير : المدير العام .

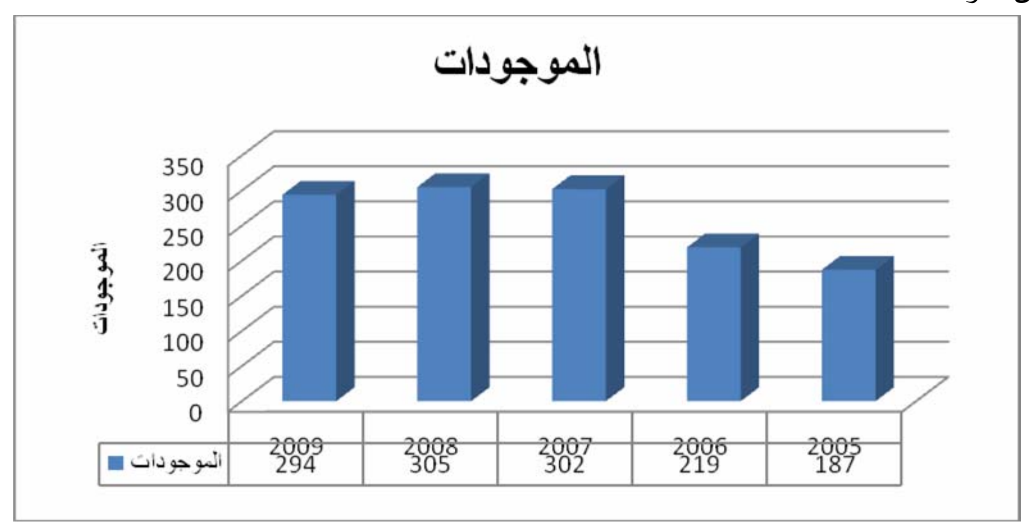
السيدة تغريد صلاح الدين عميرة : مساعد المدير العام للشؤون المالية والادارية .

السيد امجد الجعبري : المدير التنفيذي للعمليات والتنظيم والانظمة .

السيد حمودة ابو عزيزة : المدير التنفيذي لدائرة الخزينة واسواق المال .

سابعا :التحليل المالي للبنك الإسلامي العربي ٢٠٠٩[1]:

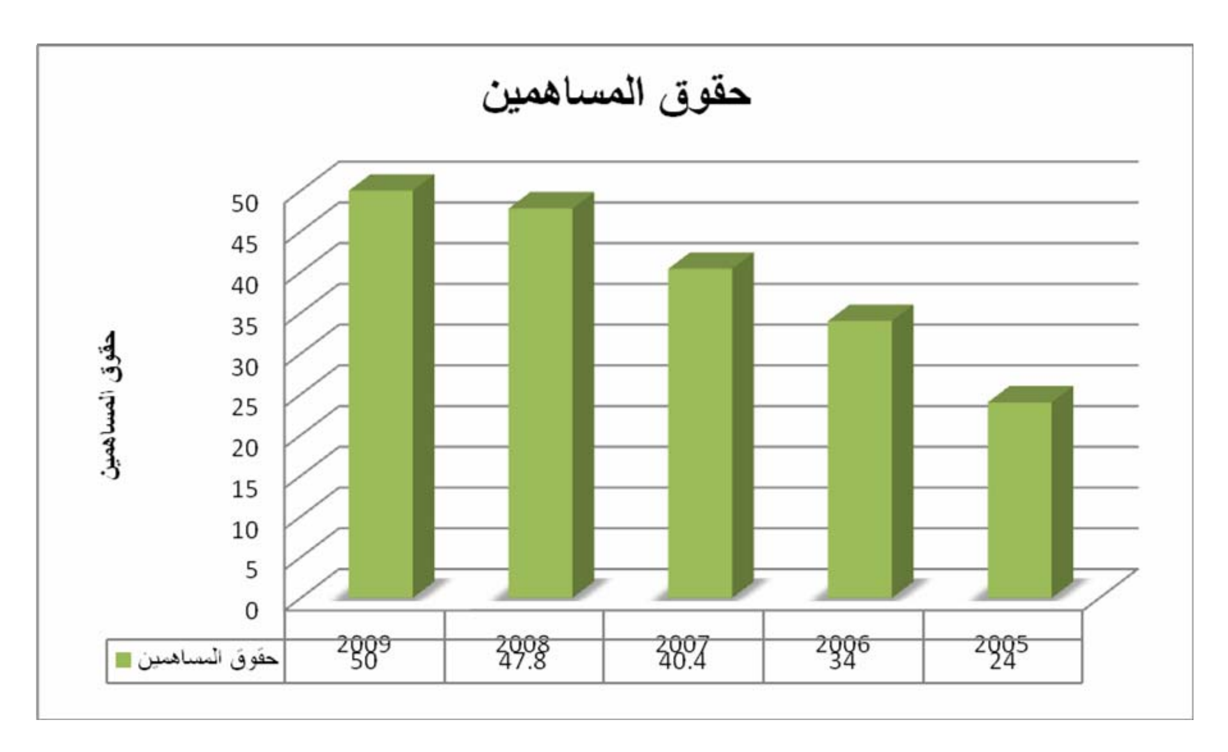
أولا : مجموع الموجودات: بلغ مجموع الموجودات للبنك الإسلامي العربي في نهاية عام ٢٠٠٩ م مبلغ ٢٩٤ مليون دولار أمريكي محققا تراجعا عن العام السابق بنسبة ٣.٥% والشكل أدناه يبين حجم الموجودات خلال خمس سنوات:



شكل رقم (٦): مقارنة لمجموع موجودات البنك الإسلامي العربي منذ عام ٢٠٠٥م ولغاية ٢٠٠٩م .

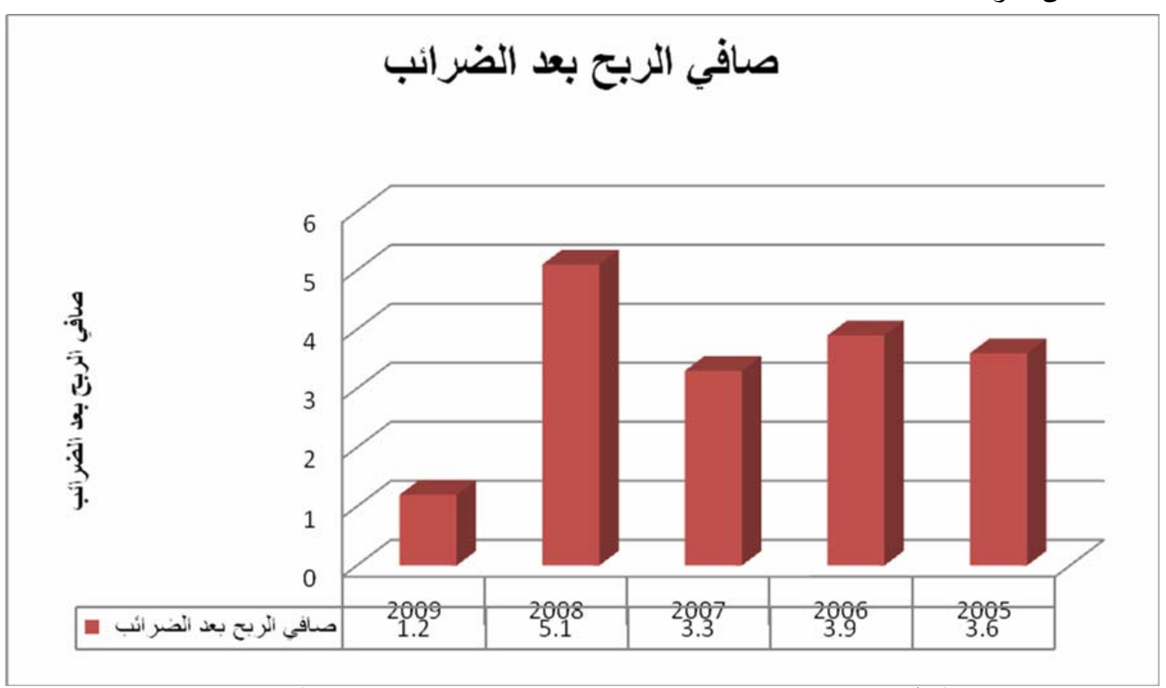
ثانيا : حقوق المساهمين : بلغ إجمالي حقوق المساهمين للبنك الإسلامي العربي في ٢٠٠٩\١٢\٣١ م مبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكي أي بزيادة مقدارها ٢ .٣ مليون دولار امريكي وبنسبة نمو بلغت ٥% عن العام ٢٠٠٨ م والشكل أدناه يبين حقوق المساهمين خلال خمس سنوات:

[1] التقرير السنوي للبنك الاسلامي العربي ، (٢٠٠٩ م) ، ص ٢٦ – ٢٨ .



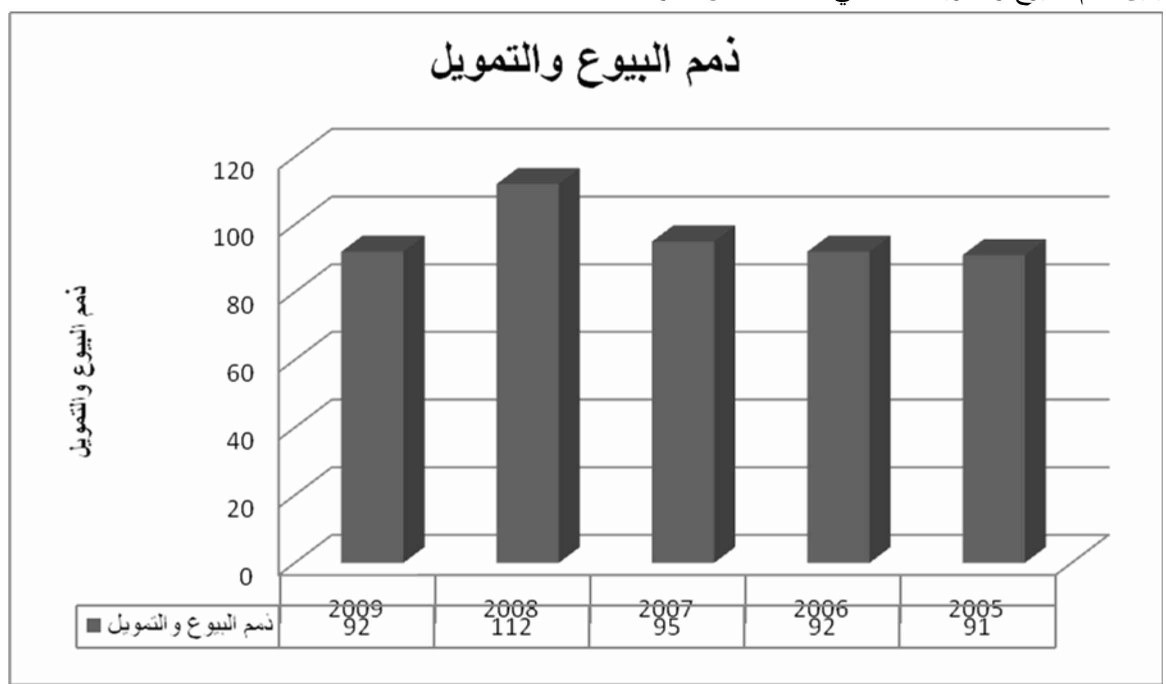
شكل رقم (٧) : مقارنة لإجمالي حقوق مساهمي البنك الإسلامي العربي منذ عام ٢٠٠٥م ولغاية ٢٠٠٩ م .

ثالثا :الارباح والخسائر : حقق البنك الاسلامي العربي ربحا صافيا بعد الضرائب في عام ٢٠٠٩ م مقداره ١.٢ مليون دولار أمريكي محققا تراجعا عن العام ٢٠٠٨ م بنسبة ٧٧% حيث نتج هذا التراجع بسبب سياسة التحوط للمخاطر التي قد تتحقق من بعض استثمارات البنك والشكل أدناه يبين صافي الربح والخسارة بعد الضرائب خلال خمس سنوات :



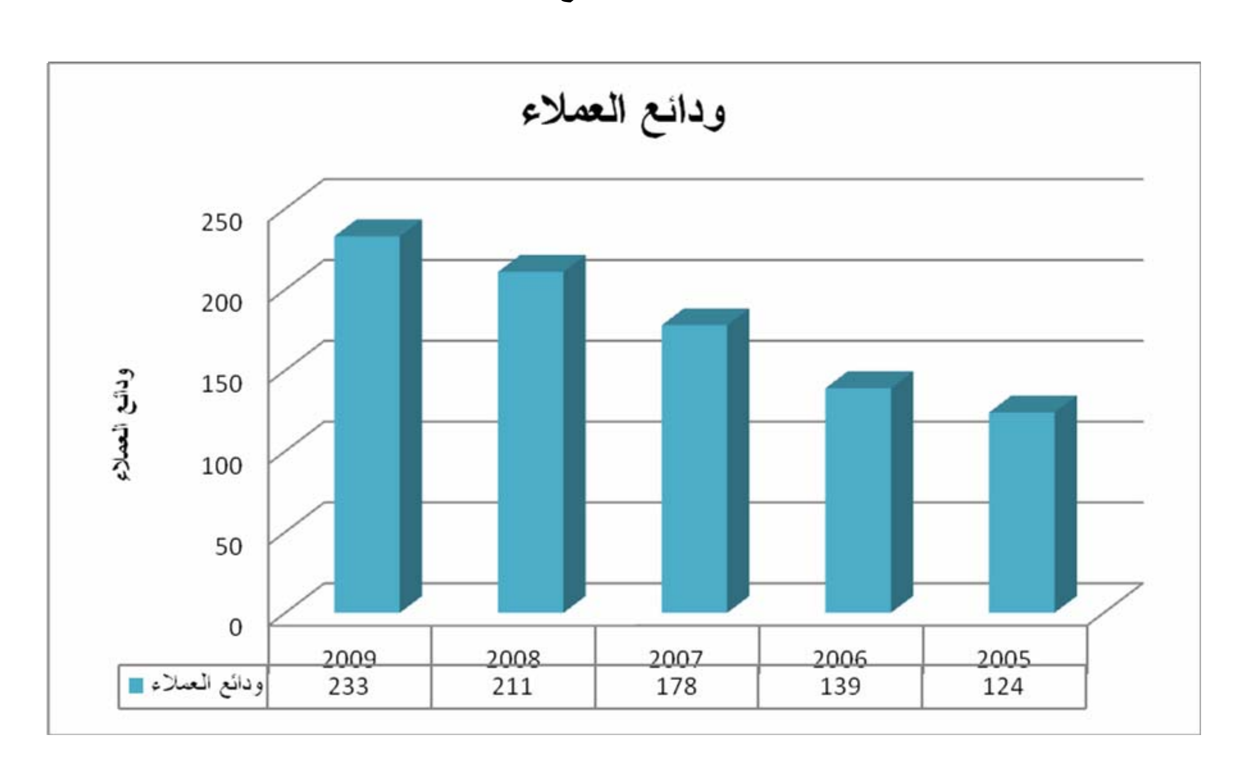
شكل رقم (٨): مقارنة لأرباح \ خسائر البنك الإسلامي العربي منذ عام ٢٠٠٥م ولغاية ٢٠٠٩ م .

رابعا :ذمم البيوع والتمويل بالصافي : لقد انخفضت صافي ذمم البيوع والتمويل في العام ٢٠٠٩ م الى ٩٢ مليون دولار أمريكي وبنسبة ١٨% عن العام السابق وذلك لقيام بعض العملاء بسداد التزاماتهم . والشكل أدناه يبين ذمم البيوع والتمويل بالصافي خلال خمس سنوات :



شكل رقم (٩) : مقارنة لذمم البيوع والتمويل للبنك الإسلامي العربي منذ عام ٢٠٠٥م ولغاية ٢٠٠٩ م .

خامسا : ودائع العملاء : كما بلغت ودائع العملاء ٢٣٣ مليون دولار امريكي أي بزيادة مقدارها ٢٢ مليون دولار وبنسبة نمو بلغت ١٠% عن العام السابق وقد جائت هذه الزيادة في رصيد ودائع العملاء نتيجة تعزز ثقة العملاء بالبنك وقدرة الموظفين على بناء علاقات جيدة مع المتعاملين بالاضافة لمجموعة الهدايا التي يقدمها البنك على حسابات التوفير بكافة أنواعها والشكل أدناه يبين ودائع العملاء خلال خمسة سنوات :



شكل رقم (١٠): مقارنة لودائع العملاء في البنك الإسلامي العربي منذ عام ٢٠٠٥ م ولغاية ٢٠٠٩ م .

بنك الأقصى الإسلامي:

تأسست شركة بنك الأقصى الإسلامي كشركة فلسطينية مساهمة عامة بمدينة البيرة بتاريخ ١٩٩٧/٨/٤م، وذلك برأس مال مصرح به مقداره ٢٠٠٠٠٠٠٠ مليون دولار أمريكي وقد سجلت لدى سجل الشركات الفلسطينية تحت رقم ٥٦٢٦٠٠٦١٩ ، وقد باشرت الشركة أعمالها المصرفية في المقر الرئيسي في مدينة البيرة ، شارع القدس نابلس بجانب بلدية البيرة[١].

أولا :الهدف العام:

يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية ، وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا وذلك حسب الاختصاصات الواردة في النظام الذي تأسس البنك بموجبه[٢].

---

1 بنك الأقصى الإسلامي ، النظام الداخلي .

2 بنك الاقصى الإسلامي ، نشرة تعريفية عن خدمات البنك .

ثانيا : **غايات البنك**[1]:

- توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات غير الربوية مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.
- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.
- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن إمكان الإفادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة.
- يقوم البنك بممارسة الأعمال المصرفية المختلفة حسب الأعراف والقواعد المتبعة لدى البنوك المرخصة وذلك باستثناء ما يتعارض منها مع التزام بالسير في تعامله على غير أساس الربا.

ثالثا : **مجالات الاستثمار**[2]:

يمكن تلخيص مجالات استثمار البنك بما يلي :

- **الاستثمار المباشر**: يقوم البنك بالاستثمار المباشر بشراء عقارات أو سيارات أو آليات أو غيرها و /أو تأجيرها والحصول على عائد من هذه الاستثمارات ، كما يمكن أن يقوم البنك بالشراء والبيع مباشرة لهذه الممتلكات.
- **المشاركة** : وهي أما أن تكون مشاركة دائمة يقتسم البنك نتائجها مع الشريك حسب حصة كل منهما أو مشاركة متناقصة تكون بدخول البنك بصفته شريكا ممولا – كليا أو جزئيا في مشروع ذي دخل متوقع ، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الأخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق مع احتفاظ البنك بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يخصص لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.
- **المرابحة:** وتسمى المرابحة للأمر بالشراء وأطرافها هم الأمر بالشراء (المشتري النهائي) والبنك والبائع الأول ، وبيوع المرابحة من صيغ التعامل الشرعية لدى المؤسسات المالية التي تتوخى الحلال في معاملاتها، وينبغ

---

[1] بنك الاقصى الإسلامي ، نشرة تعريفية عن خدمات البنك .

[2] بنك الاقصى الإسلامي ، نشرة تعريفية عن خدمات البنك.

أسلوب المرابحة في تمويل السلع التي يتم شراؤها من أجل إعادة بيعها أو لاستخدامها الشخصي أو حتى في العمليات الإنتاجية.

- **التمويل بالمضاربة** : يقوم البنك بموجب هذه القناة الاستثمارية بتقديم التمويل اللازم (كليا أو جزئيا) بقصد تمويل عملية تجارية محددة يقوم بالعمل فيها شخص أخر على أساس المشاركة – ربحا وخسارة –في نتائج العملية حسب الآراء الفقهية المعتمدة ، ذلك أن الخسارة يتحملها رب المال ما لم يثبت تقصير المضارب في أداء واجبه.
- **البيع بالتقسيط:** وهو البيع إلى أجل بسعر أكثر من الثمن الحالي كأن يقول البائع للمشتري هذه السلعة ثمنها مائة إذا دفعت الآن ومائة وعشرة إذا دفعته بعد سنة . فيقول المشتري: قبلت بمائة وعشرة إلى سنة ويتم البيع على هذا ، حيث يتعامل البنك بهذا الأسلوب في بيع الشقق السكنية والسيارات وغيرها من السلع ، وفي ذلك تسهيل على الزبائن الذين لا يملكون كامل الثمن عند الشراء فيقسط البنك لهم باقي الثمن على أقساط قد تصل إلى سنتين أو ثلاث أو أكثر.
- **الاستصناع** : وهو أن يطلب شخص من البنك بأن يصنع له منتجا طبق مواصفات محددة ولا بد أن يكون الأجل معلوما والثمن معلوما حتى يصح العقد،ويستطيع المتعامل مع البنك أن يستفيد من هذا العقد في مشاريع كثيرة فمثلا شخص يحتاج لبناء بيت يستطيع البنك أن يتولى بناء البيت وتسليمه لصاحبه حسب المواصفات المتفق عليها ، ويمكن للبنك عند التعامل بعقد الاستصناع أن يقسط الثمن على أقساط معلومة لأجال محددة.
- **الاستثمار المخصص:** وهي الحسابات التي يقبلها البنك من المودعين لتستثمر في مشروع معين أو تجارة معينة.

رابعا :الخدمات الأخرى التي يقدمها البنك[1]:

أولا : توفير الخدمات المصرفية الكاملة : الحسابات الجارية ، حسابات التوفير الودائع لأجل ، المحافظ الاستثمارية ، صناديق الأمانات ، الصراف الآلي إدارة الممتلكات الخاصة ، صرافة وتبادل العملات، اعتمادات مستندية (مرابحة – ذاتي)، كفالات.

---

[1] بنك الاقصى الإسلامي ، نشرة تعريفية عن خدمات البنك.

ثانيا :استثمار وتمويل: استثمار مشاريع خاصة ، استثمار مشاريع عن طريق المشاركة ، تمويل مشاريع صغيرة ومتوسطة ، تمويل سيارات وحاجات خاصة ومواد بناء، تمويل شقق ومباني.

- دراسات واستثمارات اقتصادية وفنية .
- تلقي اكتتابات الشركات في مراحل التأسيس.
- إدارة مشاريع عقارية وصناعية.

خامسا : أعضاء مجلس الإدارة[١]:

السيد / موسى شحاده	رئيسا
السيد / صالح الشنتير	نائب رئيس مجلس الإدارة ويمثل شركة دلة البركة.
السيد / جواد ذياب	عضوا يمثل البنك الإسلامي الأردني.
السيد / عوني الأسير	عضوا.
السيد / محمود عوض	عضوا .
السيد / شفيق العملة	عضوا
السيد / جمال الطريفي	عضوا
السيد / حسام الحجاوي	عضوا يمثل شركة عبد الرحمن الحجاوي.
السيد / نبيل حمودة	عضوا يمثل الشركة العقارية التجارية للاستثمار.
المدير العام	السيد /محمود أحمد الرمعه.

سادسا : عنوان البنك[٢]:

الإدارة العامة :البيرة –فلسطين ،ص. ب ٣٧٥٣ البيرة .

هاتف ٠٠٩٧٢٢٢٤٠٧١٥٠.

---

[1] بنك الاقصى الإسلامي ، نشرة تعريفية عن خدمات البنك.

[2] بنك الاقصى الإسلامي ، نشرة تعريفية عن خدمات البنك.

فاكس ٠٠٩٧٢٢٢٤٠٧١٥٩.

فرع نابلس: نابلس – شارع الأمير محمد – مجمع دار المال التجاري .

هاتف ٠٠٩٧٢٩٢٣٣٥٨١٠ .

فاكس ٠٠٩٧٢٩٢٣٣٥٨١٧.

بريد الكتروني:E-mail:aqsabank@palnet.com

ملاحظة : لقد تم بيع كافة موجودات بنك الأقصى الإسلامي للبنك الإسلامي الفلسطيني وذلك بتاريخ ٣٠ ١ ٢٠١٠١٣ م .

المبحث الأول :

المطلب الرابع : فلسفة المصارف الإسلامية :

تقوم فلسفة المصارف الإسلامية على تأدية معظم الخدمات المصرفية التي تؤديها البنوك التجارية والبنوك التنموية المتخصصة وذلك دون إستخدام الفائدة كعامل تعويض للعملاء واستبدالها بحصة من الربح ، حيث يمكن إيجاز خصائص وفلسفة المصارف الإسلامية التي تختلف عن غيرها من البنوك بما يأتي[1]:

- تعد المصارف الإسلامية جزءا من النظام المالي الإسلامي الذي هو نظام فرعي من نظام أشمل هو الشريعة الإسلامية التي تحدد القيود والشروط والإطار العام لوظائفه وفلسفة عمله ، حيث تقوم هذه البنوك باستثمار الأموال في مشروعات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية .
- تهدف المصارف الإسلامية إلى تنمية روح التعاون بين المجتمعات الإسلامية وتنمية وتطوير القيم الاجتماعية حيث تلعب دورا مزدوجا إقتصاديا وإجتماعيا في آن واحد .

[1] جبر ، هشام ، (٢٠٠٦ م) ، إدارة المصارف الإسلامية ، ص ٧٦-٧٧ .

- العلاقة بين البنك الإسلامي والمودعين تقوم على أساس المشاركة بالمخاطرة ، حيث تشارك هذه الأطراف بالأرباح بناء على شروط تحدد مسبقا .

- تتوقف مصادر أموال المصارف الإسلامية على من يستعد للمخاطرة والمشاركة في أرباح الاستثمارات من قبل المودعين .

- تتبع المصارف الإسلامية منهج الإسلام في التسامح ففي البداية تتحمل المخاطرة مع من تشاركه في الاستثمار ، وتعد نفسها شريكا لا دائنا وتتبع أسلوب التسامح مع عملائها في حالة الإعسار ، وذلك عملا بقوله تعالى: { **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** } [سورة البقرة: آية ٢٨٠] .

- تعمل المصارف الإسلامية على تنمية وتطوير عادة التوفير والاستثمار في المجتمع عن طريق منع الاكتناز ، من خلال برامج التوفير التي تطرحها للاستثمار وتكون مغطاة لكافة فئات المجتمع وعلى أسس شرعية سليمة .

- رفض فكرة استخدام الفائدة كتعويض للمودع واستبدالها بحصة من الربح تعد أهم ميزة للبنوك الإسلامية . حيث لا تتعامل هذه البنوك بالفوائد أخذا و إعطاء ، بسبب تحريمها القاطع في القرآن والسنة ، إضافة للمشاكل الاقتصادية التي تجلبها ، حيث حرم الله في كتابه العزيز وسنة نبيه ﷺ الربا ، وقد أجمع فقهاء المسلمون على أن الفوائد البنكية هي الربا الحرام والتي هي وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم وأن الاقتصاد العالمي لن يكون بخير حتى تكون الفائدة (صفرا)[1].

أولا : الربا في القران الكريم :

يمكن الاستدلال على تحريم الربا من خلال ما ورد في العديد من الآيات القرآنية من سورة البقرة حيث يقول الله تعالى في هذه الآيات: { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ

[1] القرضاوي ، يوسف ، (١٩٩٨ م) ، فوائد البنوك هي الربا الحرام ، ص ٤٠.

قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } [سورة البقرة: آية ٢٧٥] .

كما يقول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ } [سورة البقرة: آية ٢٧٧-٢٧٩] .

ثانيا : الربا في السنة النبوية :

لقد جاءت السنة النبوية الشريفة لتؤكد أن الربا من الكبائر، ومن الجرائم التي تهلك صاحبها ، وقد ذكر في كتاب الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ثلاثين حديثا في الترهيب من الربا ، منها ما رواه الشيخان وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال : { اجتنبوا السبع الموبقات . قيل: يا رسول الله ، وما هن ؟ قال :الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات }[1].

وما رواه مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله قال :(لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، ومؤكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء)[2].

ومن هنا يتوجب علينا كمسلمين أن نتجنب الربا ، وكل ما يتعلق به ، ليس هذا فحسب بل كل ما فيه شبهة ربا ، لعظم عقوبته عند الله تعالى وخصوصا في زمننا هذا . وقد قال رسول الله ﷺ:{ يأتي على الناس زمان يأكلون الربا ، فمن لم يأكله أصابه من غباره }[3]وفي رواية {من بخاره} .

كما يقول ﷺ :{ ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال ، أمن الحلال أم الحرام } [4].

---

[1] رواه مسلم في صحيحه برقم (١٤٥\١ ٨٩) في كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (٧٢\٢) .

[2] رواه مسلم برقم (١٥٩٨) في كتاب المساقاة – باب لعن آكل ومؤكله (٢٢\١١) واللفظ له .

[3] رواه النسائي في المجتبى برقم (٤٤٦٧) في كتاب البيوع ، باب اجتناب الشبهات ، في الكسب (٢٠٣\٤) وأبو داود في سننه برقم (٣٣٣١) في كتاب البيوع ، باب في اجتناب الشبهات ، (٣ \ ١٤٤٧) واحمد في مسنده برقم (١٠٣٦٠)(٤٦٨\٩) .

[4] رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٨٣) في كتاب البيوع ، باب قول الله عز وجل (يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة)(٣٥\٥) .

وقد تطرق مجمع الفقه الإسلامي لموضوع الربا والتعامل مع المصارف الإسلامية وأصدر قرارا هذا نصه [1]:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: ١٠ (٢/١٠)[١]

بشأن

التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ – ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢ – ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م ، بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر، وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي ، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث ، وبعد التأمل فيما جرَّه هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه ، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قلّ أو كثر ، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين ، **قرر ما يلي:**

أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلَّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد . هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً .

ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية .

---

[1] مجلة المجمع (العدد الثاني، ج٢ ، ص ٧٣٥ و٨١٣).

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية ، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته .

والله أعلم ؛؛

أما بالنسبة للأسباب الاقتصادية فإن استخدام الفائدة أخذا أو إعطاء يسبب العديد من الأضرار للمجتمعات التي تسودها ومن هذه الإضرار[1] .

- تركيز الثروة في أيدي قليلة من الناس ، مما يؤدي إلى زيادة الفوارق الاجتماعية وبالتالي خلل في النظام الاقتصادي بصفة عامة .
- زيادة التكلفة على الحاجيات ، حيث يتم تحميل تكلفة السلعة المنتجة بالفوائد المدفوعة على الأموال المستخدمة في إنتاجها ، مما يزيد من تكلفتها الأمر الذي يؤدي إلى زيادة سعرها فيشكل ذلك عبئا على المستهلك وعلى الدولة التي تبحث عن حلول لمعالجة التضخم الذي يحدث بسبب ارتفاع الأسعار .
- تزداد المخاطرة عند عدم قدرة العميل على دفع ديونه ، فتلجأ البنوك لتسجيل فوائد وعمولات تأخير عليه مما يثقل كاهله ، ويؤدي إلى إفلاسه وخروجه من السوق ، كما أن إفلاس المدينين يؤدي إلى عدم قدرة البنوك على سداد الودائع عند طلبها من أصحابها .

- الربا مدمر لإقتصاد الأمة لأن فيه تعطيلا لطاقات الاستثمار المنتج وهو يخرج النقود عن دورها الاقتصادي في أنها وسيلة للتبادل ومعيار للقيم فيجعلها سلعة بذاتها[1] .

[1] جبر ، هشام ، و صبري ، نضال ، (١٩٨٦ م) ، المصارف الإسلامية ، ص ٣٣ .

- يؤدي إرتفاع سعر الفائدة إلى التأثير على الحافز على الاستثمار ، ومستوى التشغيل والإنتاج ، والدخل القومي حيث تحدث العديم من الاقتصاديين وخبراء المال البارزين بالدور الخطير لسعر الفائدة ، فيقول كينز إن رجال الأعمال لن يقبلوا على الاقتراض من أجل الاستثمار ما لم يزد معدل الكفاية الحدية للاستثمار عن سعر الفائدة .[1]

- إن ارتفاع أسعار الفوائد يؤدي إلى خلق العديد من المشاكل للدول النامية والتي تحتاج إلى تمويل مشاريعها من الدول المتقدمة فبدل أن تكون هذه الديون مساعده لهذه الدول في النهوض بإقتصادياتها تعود بها إلى الوراء من ناحية زيادة كاهلها بالديون والتي تزداد بالفوائد[٢].

- إن نظرية الفائدة تعد أضعف جزء من النظرية الاقتصادية ، ولا يوجد تفسير منطقي واضح للفوائد التي تدفع على رأس المال ، كما إن سهولة وتوسع البنوك في الإقراض بفوائد وليس بالربح المتوقع يخلق عدم توازن ، وعدم تنويع الاستثمار اللازم للتنمية مما يؤثر على النظام الاقتصادي بأكمله ، إضافة لذلك فإن توسيط الفائدة بين من يحتاج إلى المال ومن لديه المال يؤدي إلى أن يصبح النظام الاقتصادي تحت رحمة الوسطاء الماليين أما إذا شاركوا بالربح والمعاملات فان النظام الاقتصادي يسير بسهولة [٣].

- إن استخدام الفائدة يعمل على عدم الدخول في مشاريع يحتاجها المجتمع .

- إن طبيعة الأقتصاد العالمي قائمة أساسا على مباديء الربا ، وتعرض أسواق المال العالمية الى الانهيارات ، تتسبب في خلق البلبلة في الأعمال وذلك لأنه في فترة الازدهار تكون أسعار الفائدة مرتفعة وكذلك أسعار الأسهم والسندات ، واحيانا ترتفع ارتفاعا لا يتناسب مع مردودها فيحصل انهيار اسواق الاوراق المالية ، فتبدأ الأسعار فيها بالانخفاض وينحرف الاقتصاد نحو الهاوية فينخفض الطلب الفعال وتتوقف المشاريع الانتاجيه مثل الازمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨ م .[٤]

---

[1] أبو غدة ، عبد الستار ،(١٩٩٣ م) ، تجارة عن تراضي مبادئ وممارسات ، ص ٥١.

[2] التقرير السنوي للبنك الدولي ، (١٩٩٨ م) ، ص ٢٢ .

[3] Uzair,Mohammad.(1978).Interest Free Banking.1st edition.karachi.r

[4] مجيد ، ضياء ، (١٩٩٧ م) ، البنوك الاسلامية ، ص ١٥- ١٦ .

الفصل الثاني :

المبحث الثاني :

أوجه التشابه والإختلاف بين البنوك التجارية والمصارف الإسلامية .

يتناول هذا المبحث إستعراضا مركزا لأهم ما ورد في الأدبيات حول أوجه التشابه والاختلاف بين المصارف الإسلامية والتجارية إضافة للمصادر المالية للمصارف الإسلامية وينتهي بالحديث عن الصعوبات التي تواجهها هذه المصارف.ويتكون هذا المبحث من عدة مطالب :

المطلب الأول : أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك التجارية و المصارف الإسلامية .

المطلب الثاني : المصادر المالية للمصارف الإسلامية .

المطلب الثالث : خصائص وطبيعة عمل المصارف الإسلامية .

المبحث الثاني :

المطلب الأول : أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك التجارية و المصارف الإسلامية :

أوجه التشابه أو التقارب[1]:

- تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التجارية من حيث الاسم ، فالبعض يسمي المؤسسة المصرفية { البنك } وآخرون يسمونها { المصرف } وهي الترجمة العربية لكلمة { البنك } الإنجليزية ، فكلاهما بنوك .
- هناك تشابه بينهما في الودائع الجارية حيث يتعهد البنك بردها دون زيادة أو نقصان مع ما يرافق هذه الحسابات من خدمات كإصدار دفاتر شيكات أو بطاقات الائتمان واستخدام الصراف الآلي.
- هنالك تشابه بينهما في عدة خدمات من بينها : الحوالات ، الصرافة ، تأجير الخزائن الحديدية ، الكفالات ، تحصيل الديون بالإنابة ، إصدار الشيكات البنكية والسياحية ، عمليات الاكتتاب بالأسهم .
- تتفق المصارف الإسلامية والتجارية في الاستثمار بأسهم الشركات الغير محرمة .

[1] فرحات ، ريمون ،(٢٠٠٤م) ، المصارف الإسلامية ، ص ٦٧- ٦٨ .

• تخضع المصارف الإسلامية والتجارية إلى رقابة البنك المركزي على حد سواء ، وفي فلسطين تخضع لرقابة سلطة النقد الفلسطينية لعدم وجود بنك مركزي . كما تخضع لرقابة الدولة حيث عليها تقديم تقاريرها المالية ونشرها في الجرائد اليومية من خلال مدققين خارجيين مستقلين.

أوجه الاختلاف أو (الافتراق) بين المصارف الإسلامية والتجارية[1] :

تقوم المصارف الإسلامية بجميع وظائف المصرف التجاري التقليدي من إدخار وتمويل وخدمات وتيسير المعاملات وجذب الودائع وغير ذلك إلا أنها تتميز بميزات وخصائص نوجزها بما يأتي :

- يتضمن اسم البنك { البنك الإسلامي } عقيدته بينما لا يشير إسم البنك التقليدي إلى منهجه رأسمالي أو اشتراكي مثلا .
- تقوم المصارف الإسلامية في معاملاتها على أساس المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية وتتجنب التعامل بالربا {الفائدة }، بينما تقوم المصارف التجارية في معاملاتها على أساس النظام المصرفي العالمي ، وهو نظام الفائدة الربا آخذا وعطاء[2].
- يحتل الاستثمار في المصارف الإسلامية جزءا كبيرا من معاملاته ، كالمرابحة والمشاركة والإيجاره المنتهية بالتمليك ، بينما يمثل الإقراض الأهمية القصوى في البنك التقليدي.
- عدم السماح للمصارف الإسلامية بمخالفة قواعد الشريعة كالسحب على المكشوف مثلا ، فمثل هذه المعاملات لا يتعامل المصرف الإسلامي بها نظرا لانعدام القرض الربوي.
- جميع المصارف الإسلامية تخضع للرقابة الشرعية ، بالإضافة للرقابة المالية لمراقبة مدى مطابقة أعمال البنك مع الشريعة الإسلامية ، بينما تخضع البنوك التجارية للرقابة المالية فقط .
- يسمح للمصارف الإسلامية في استثماراتها بتملك أصول ثابتة أو منقولة ، بينما تمنع البنوك التجارية من ذلك خوفا من تجميد أموالها.

---

[1] العجلوني ، مرجع سابق، (٢٠٠٨م) ، ص ١٢٢-١٢٣ ، انظر أيضا موقع www.islameonline.net/fatwa/arabic/fatwadisplay.asp

[2] استفدت منه بتاريخ ٩ ٣١ ٢٠٠٧١م ١ موقع إسلام أون لاين www.islamonline.net/fatwa/arab

- تساهم فروع المعاملات الإسلامية في مجال التنمية الاجتماعية والتوعية الدينية والدعوة الإسلامية وهذا غير ملزم للبنوك التجارية التي يكون هدفها الربح .

- إذا تعسر المدين في البنك الإسلامي يعطى مهلة إذا ثبت ذلك باليقين لقوله تعالى {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } [سورة البقرة: آية ٢٨٠] ، بينما في البنوك التجارية في حال تعثر العميل يتم احتساب فوائد وعمولات إضافية عليه وتقوم بالحجز على الأموال والرهونات وبيعها بالمزاد العلني.

- تركز المصارف الإسلامية على تمويل المشروعات النافعة للمجتمع ، بينما لا تهتم البنوك التجارية سوى بالضمانات المقدمة والقدرة على تسديد الديون.

- أنظمة المصارف الإسلامية وأهدافها ونشاطاتها تتيح التكيف والتلاؤم المستمر مع المتغيرات الهيكلية للاقتصاد ومواجهة الأزمات بصورة مشتركه ومرنه وبما يحقق حاجات المواطنين.

- تهتم معظم المصارف الإسلامية بجودة الموظفين الذين تقوم بتوظيفهم من ناحية التزامهم بالأخلاق الإسلامية كالصلاة والصوم ، والزي الشرعي ، بينما البنوك التجارية لا تهتم بهذا الجانب .

- يتم سداد قيمة القروض (الحسنة) التي يمنحها البنك الإسلامي للمحتاجين دون أي زيادة ، ومثال على ذلك كشف حسابات الموظفين المحولة رواتبهم إلى البنك الإسلامي قبل الأعياد الرسمية والمناسبات حيث إن كثيرا من الموظفين يأخذون سلفا على رواتبهم ولا يتم احتساب أي فوائد أو أرباح عليها ، بينما البنوك التجارية تكشفهم وتقيد على حساباتهم عمولات وفوائد[١] .

- لا يوجد في النظام الإسلامي ودائع تحمل فوائد ثابتة ، كما في البنوك التقليدية.

- تتمثل إيرادات البنك التجاري بصفة رئيسة بالفوائد المقبوضة على القروض ، والتسهيلات ومصروفاته في الفوائد المدفوعة على الودائع ، بينما تتمثل إيرادات البنك الإسلامي في نتائج التشغيل المتمثلة في المشاركة بالربح والخسارة ، بين البنك و المودعين والبنك والمستثمرين[٢].

- تقوم المصارف الإسلامية بشراء الأسهم وبيعها بالنيابة عن عملائها مقابل عمولة[٣].

---

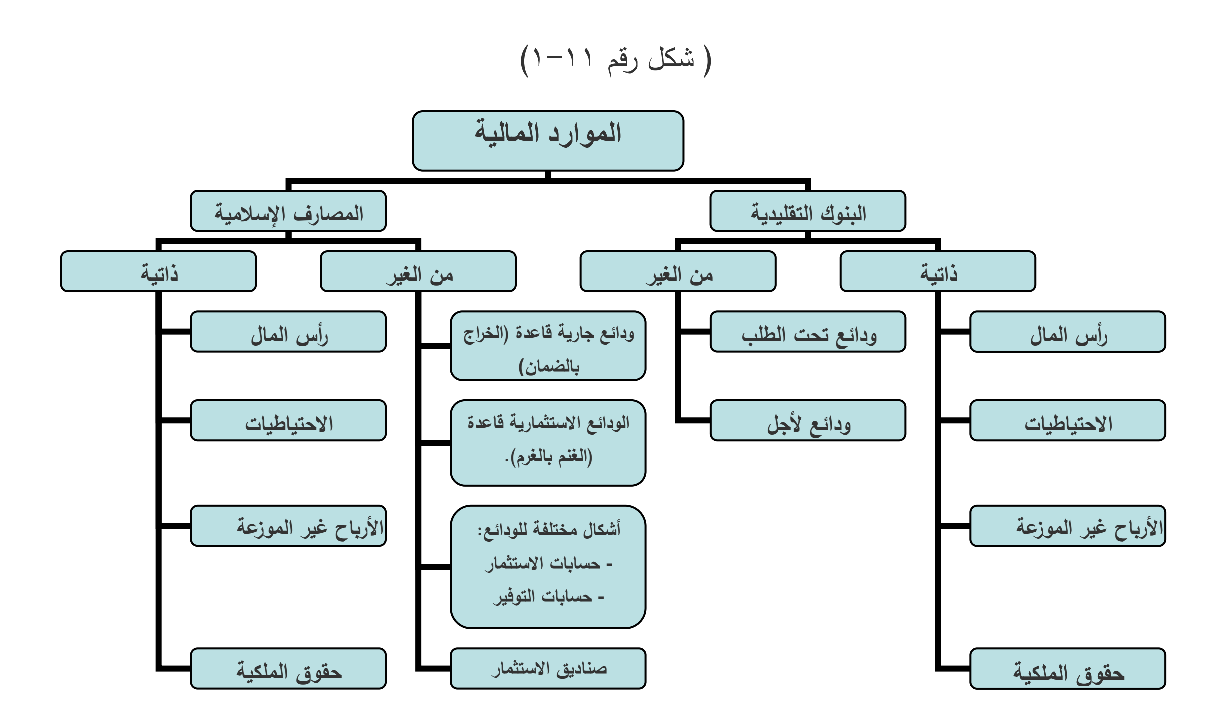
[1] البنك الإسلامي الفلسطيني ، نشرة تعريفية عن أهم خدمات البنك الإسلامي الفلسطيني .

[2] الميزانية السنوية للبنك الإسلامي الفلسطيني ،(٢٠٠٨م) ، ومقارنتها مع الميزانية السنوية للبنك العربي(٢٠٠٨ م).

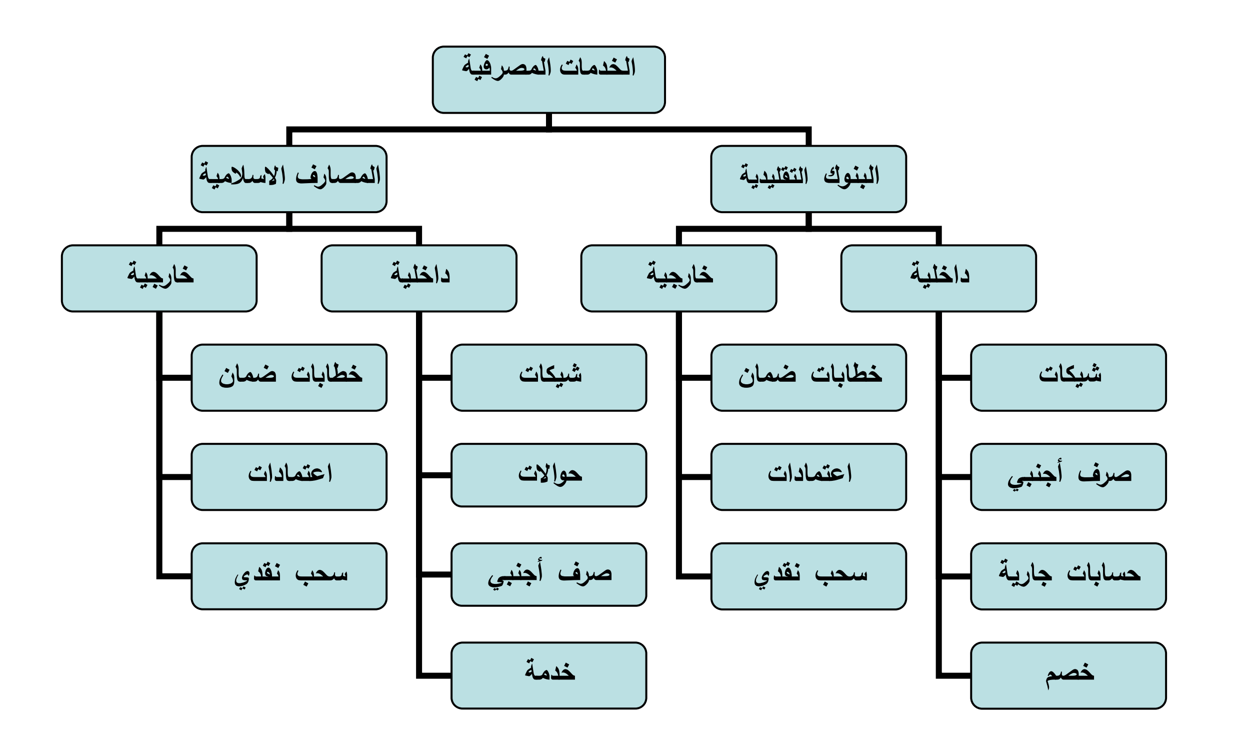
[3] جبر ، هشام ،(٢٠٠٦ م) ، إدارة المصارف الإسلامية ، ص٨٥-٨٩.

مما سبق يمكن ذكر الكثير من أوجه التشابه والاختلاف ولكن ما تم كتابته أعلاه يتضمن أغلب أوجه التشابه والاختلاف بين المصارف الإسلامية والتقليدية ، اضافه لذلك أعد د. محمد البلتاجي مقارنه بين البنوك التقليدية (التجارية) والإسلامية وقدمها للمشاركين في دورة المحاسب القانوني الاسلامي المنعقدة في دولة البحرين من تاريخ ٢٨\٥\٢٠١٠ م الى تاريخ ١١\٦\٢٠١٠ م وقد كان الباحث أحد المشاركين بالدورة وقد عمل مقارنه وفق العناصر التالية (الموارد المالية ، الخدمات المصرفية ، التمويل):

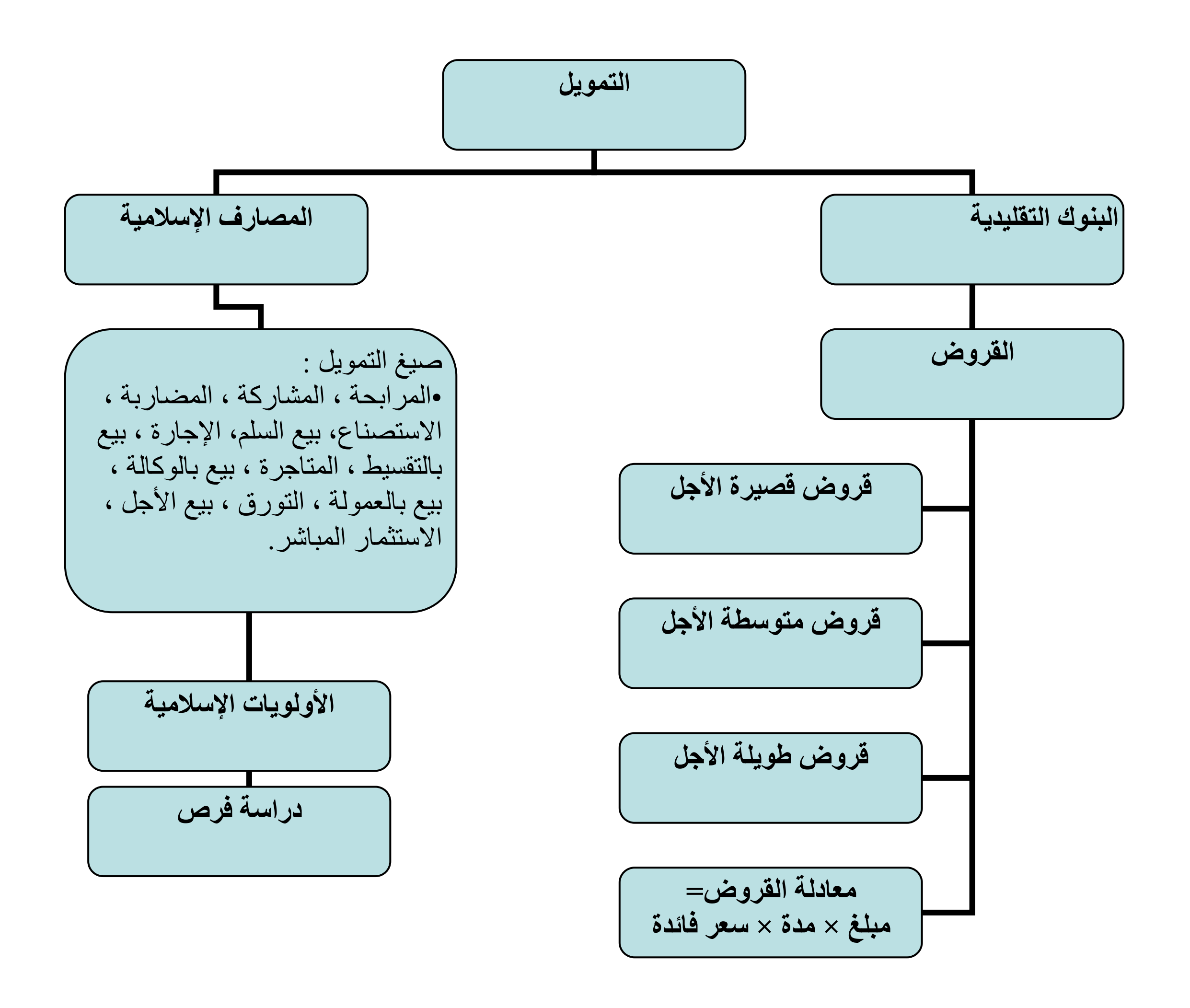
(شكل رقم ١١-١)



شكل رقم (١١-٢)


الخدمات المصرفية
البنوك التقليدية
المصارف الاسلامية
داخلية
خارجية
داخلية
خارجية
شيكات
صرف أجنبي
حسابات جارية
خصم
خطابات ضمان
اعتمادات
سحب نقدي
شيكات
حوالات
صرف أجنبي
خدمة
خطابات ضمان
اعتمادات
سحب نقدي

شكل رقم (١١-٣)


التمويل
البنوك التقليدية
المصارف الإسلامية
القروض
صيغ التمويل :
•المرابحة ، المشاركة ، المضاربة ، الاستصناع، بيع السلم، الإجارة ، بيع بالتقسيط ، المتاجرة ، بيع بالوكالة ، بيع بالعمولة ، التورق ، بيع الأجل ، الاستثمار المباشر.
قروض قصيرة الأجل
قروض متوسطة الأجل
الأولويات الإسلامية
دراسة فرص
قروض طويلة الأجل
معادلة القروض=
مبلغ × مدة × سعر فائدة

اما بالنسبة للفروقات الأخرى فقد اوجزها الباحث بما يلي:

المصارف الإسلامية	المصارف التقليدية
العميل / شريك	**العميل / دائن / مدين**
النقود / وسيلة يتاجر بها	**النقود / سلعة يتاجر فيها**
قاعدة المشاركة	**قاعدة المديونية**
الأرباح / معلومة غير مقطوعة	**الأرباح / معلومة ومقطوعة**
آلية المشاركة	**آلية سعر الفائدة**
أسهم عادية	**أسهم عادية وممتازة**
توجد هيئة رقابة شرعية	**لا توجد هيئة رقابة شرعية**
التمويل بصيغ إسلامية متعددة	**التمويل بالقرض والجاري مدين فقط**
الحساب الجاري قاعدة الخراج بالضمان	**الحساب الجاري قرض يعطي فائدة**
حسابات الاستثمار قاعدة الغنم بالغرم	**الودائع بأسعار الفائدة**
لايوجد خصم كمبيالات	**يوجد خصم كمبيالات بسعر فائدة**
أرباح فعلية	**أسعار فائدة**

المبحث الثاني :

المطلب الثاني : المصادر المالية للمصارف الإسلامية :

لا تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التجارية من حيث المصادر المالية المكونة لها ، وذلك لان جميع البنوك تقوم على أساس الوساطة المالية ، لا فرق في ذلك بين بنك إسلامي أو تجاري.

إلا أن الفارق هو في طريقة استخدام هذه الأموال واستثمار (الودائع) والمدخرات ، مما يؤدي إلى وجود اختلاف جذري في هيكل الحسابات بين المصارف الإسلامية والتجارية ، وفي توزيع نسب الأرباح لتلك الحسابات.

وحيث أن مصادر أموال البنوك تتكون من مصادر داخلية وخارجية فسوف نتطرق إلى مصادر الأموال الداخلية للبنوك الإسلامية ثم نتحدث عن مصادر الأموال الخارجية.

أولا : مصادر الأموال الداخلية للمصارف الإسلامية :

تتشابه مصادر الأموال الداخلية للبنك الإسلامي والبنك التجاري ، فهي تتكون من عنصرين رئيسين هما : رأس المال والاحتياطي اللازم .

رأس المال :

إن التعبير برأس المال هو في الفكر الإسلامي تعبير مجازي ، يقصد به أصل المال ، وهو مصطلح خاص يعني ذلك الجزء من الثروة الذي خصص للمشروع منذ بدايته[1]، حيث يعد البنك الإسلامي شركه مساهمة وفي الغالب عامة ولكل شركة رأس مال محدد هو قيمة الأموال التي يشارك فيها المساهمون في البنك ، حيث يمثل

---

[1] الهيتي ، (١٩٩٨ م) ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٢٣٦ .

رأس المال المدفوع مجموع الأسهم المكتتب بها مضروبا بالقيمة الاسمية للسهم ، ويخضع الحد الأدنى لرأس مال البنك الإسلامي لتشريعات البنوك المركزية ، كما البنوك التجارية [١].

ومثال على ذلك شركة البنك الإسلامي الفلسطيني للتنمية والاستثمار ، والتي تم تأسيسها برأس مال مقداره ١٠ مليون دولار عام ١٩٩٥ م بقيمة اسمية دولار للسهم الواحد ، تم رفعه إلى ٢٠ مليون دولار عام ٢٠٠٥م بعد قيام البنك بشراء فروع المعاملات الإسلامية لبنك القاهرة عمان ، لحق ذلك طرح اكتتاب جديد بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢ م لرفع رأس مال البنك إلى ٣٥ مليون دولار وفق متطلبات سلطة النقد الفلسطينية[٢].

إن رأس المال في المصارف الإسلامية يعد أهم مصدر من مصادره المالية والذي يجب أن يكون كافيا لمواجهة احتياجات هذا المصرف حيث أن هناك أمر يجب التنبيه إليه وهو : إذا كان الفكر المحاسبي الجديد لا يشترط أن يكون رأس المال مدفوع بالكامل ، فان الفكر الإسلامي يشترط أن يكون رأس المال حاضرا ولا يجوز أن يكون دينا في الذمة ، وبالتالي لن يبقى أي مبلغ مستحق في ذمة أصحابه[٣].

وفي كل الأحوال يمكن إستخدام رأس مال البنك الإسلامي الذي لا يتعدى ١٠% من إجمال أموال البنك الإسلامي أو الربوي على شكلين [٤]:

أولا : مصاريف تأسيس البنك والفروع من ناحية بنائه وتجهيزه ، وتزويده بالموظفين ، والأجهزة والأثاث ، والمعدات والنماذج ، والبرامج والمطبوعات ، والديكورات الداخلية والخارجية .

ثانيا : تمويل المشروعات على شكل المضاربة ، و المشاركة بالربح أو الخسارة ، حيث يكون البنك مضاربا بالأموال دون الإدارة أو بها أيضا كما يشرك أمواله مع ودائع المضاربة في العمليات الاستثمارية.

---

1 جبر هشام ، مرجع سابق ، (٢٠٠١ م) ، ص ٨٣ .

2 البنك الإسلامي الفلسطيني، مرجع سابق ، نشرة إصدار أسهم البنك الإسلامي الفلسطيني .

3 الهيتي ، مرجع سابق،(١٩٩٨ م) ، ص ٢٣٧.

4 العجلوني ، مرجع سابق ، (٢٠٠٨ م) ، ص ١٧٤.

- **العوامل المؤثرة على حجم رأس المال في البنك الإسلامي :**

من المتعارف أن جميع البنوك سواء الإسلامية أو التجارية ، تسعى جاهدة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح ، سواء للمتعاملين معها أو لأصحاب رأس المال وذلك من أجل جذب أكبر عدد من العملاء لديها. وحيث أن المصارف الإسلامية تسعى أيضا لتحقيق الربح وإنجاح تجربتها ، فعليها عند تحديد حجم رأس مالها دراسة إمكانية الأموال التي يستطيع المصرف إستثمارها وعدم المغالاة فيها وذلك من أجل توزيع عائد مجز على أصحاب رأس المال ، كما يجب عليها عدم تقليله عن الخطة المدروسة له ، وذلك كي لا تقل ثقة العملاء والمساهمين فيه ، إضافة لذلك هناك عدة عوامل منها :

- إن أصحاب الودائع وشهادات الإيداع الإسلامية الثابتة شركاء مع المصرف وليسوا دائنين له ، وإن لم يشاركوا في إدارة البنك .
- إن احتفاظ المصرف الإسلامي بأرصدة نقدية مملوكة له ولا يتم استثمارها يكلفه ذلك سنويا مقدار الزكاة النقدية ومقدارها ٢.٥ %.
- إذا لم تحقق المضاربة الشرعية ربحا ، فيعني ذلك انعدام العوائد ، والتي يتحملها أرباب المال ، وهم المودعون وحدهم ، بشرط أن لا يكون للمصرف أي يد في الخسارة . أما إذا كان هو السبب في الخسارة فعليه ضمان ما لحق تلك الأموال المودعة من خسارة وذلك من أجل المحافظة على سلامة أموال المودعين[١].

وقد ورد في القرآن الكريم عدة آيات تحث المسلم وتدعوه إلى الالتزام بهذا المبدأ منها قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ } [سورة المائدة : آية ١] . وقوله جل شأنه : { وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ } [سورة

[1] الهيتي، مرجع سابق ، (١٩٩٨ م) ، ص ٢٣٨ .

الشعراء : آية ١٨٣] . كما وردت في السنة النبوية عدة أحاديث منها قوله ﷺ { من أخذ أموال الناس يريد أداءها ، أدى الله عنه ، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله }[1].

- **التكيف الشرعي لرأس مال البنك فيتضمن ما يأتي[2]:**

- بما أن البنك الإسلامي شركة مساهمة عامة فله أن يصدر رأس ماله على شكل أسهم عادية ، تمثل صك ملكية تشارك في الربح وتتحمل الخسارة ، أما الأسهم الممتازة والتي اختلطت بها منافع ومزايا جعلتها أقرب إلى صكوك المديونية فهي غير جائزة شرعا.
- يجب على البنك الإسلامي طلب الأذن الصريح من أصحاب ودائع المضاربة لخلط ماله بأموال المضاربة ، وذلك بناءً على شرط عقد المضاربة الفقهية الذي لا يعد رأس مال البنك المستخدم في الاستثمار كرأس مال المضاربة ولكنه مال يخص المضارب.
- وفق قاعدة { الغنم بالغرم } فإن دور رأس المال كحماية أو ضمان ، يتعلق فقط بالخسائر التي تلحق المساهمين ولا يضمن الودائع الادخارية كالبنوك التجارية [3].

الاحتياطات والأرباح المحتجزة[4]:

تعد الاحتياطات والأرباح المحتجزة أحد التدابير المهمة جدا التي تأخذها المصارف بعين الاعتبار وذلك لمواجهة أي أمر طارئ مستقبلا ، قد يؤثر على أدائها ونشاطاتها ، وهذه الاحتياطيات تؤخذ لدعم رأس مال البنك وتحفظه من الخسائر غير المتوقعة مستقبلا ، وتعد أيضا عاملا من عوامل الضمان بالنسبة للمودعين في الحسابات الجارية.

---

[1] رواه البخاري برقم (٢٣٨٧) في كتاب الاستقراض– باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٣٣٢١٥) .

[2] العجلوني ، (٢٠٠٨ م) ، مرجع سابق، ص ١٧٦.

[3] العجلوني ، (٢٠٠٨ م) ، مرجع سابق ،ص ١٧٦ .

[4] فرحات ، (٢٠٠٤ م) ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ .انظر أيضا المالقي ، مرجع سابق ، ص ١٩٦–٢٠٥.

وهذه الاحتياطات عبارة عن المبالغ التي يتم خصمها من أرباح البنك في شكل احتياطي اختياري خاص أو في شكل احتياطي قانوني .

وتجد الاحتياطيات في المصارف الإسلامية مشروعيتها في وجوب الحفاظ على رأس المال كاملا وتعويضه في حالة الخسارة من الأرباح المحتجزة ، ومعروف أيضا في الفقه الإسلامي أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال ، ولهذا قرر الفقهاء أن الربح وقاية لرأس المال وأنه جابر له من الخسران الذي قد يلحق به[١] .

ثانيا : مصادر الأموال الخارجية [٢]:

تعد وظيفة البنوك الأساسية سواء التجارية أو الإسلامية هي تقديم الأموال للعملاء لتمويل استثماراتهم حيث أن هذا العمل لا يمكن أن يحدث عن طريق استخدام الأموال الخاصة بالبنوك فقط . وإنما عن طريق استخدام أموال المودعين لدى هذه البنوك ، ومن هنا فإن هناك تشابه بين الموارد الخارجية للبنوك التجارية والإسلامية إلى حد كبير ولكنها تختلف عنها من ناحية الهدف والأساس الذي تستند علية عملية استثمار هذه الحسابات ، ومن حيث هيكلها أيضا ومن هنا سيتطرق الباحث لأهم الموارد الخارجية للبنوك الإسلامية ومقارنتها مع البنوك التجارية وفق الاتي :

---

[1] العجلوني (٢٠٠٨ م) ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ ، انظر أيضا صوان محمود ، (٢٠٠١م) ، ص ١١٨.

[2] فرحات ، (٢٠٠٤ م) ، مرجع سابق ، ص١٠٠.

أولا : الحسابات الجارية أو الودائع الجارية(تحت الطلب)[1]:

الحسابات الجارية وتحت الطلب هي حسابات ليس هدفها الاستثمار ، وإنما تستخدم لحفظ الأموال من السرقة والهلاك ، ولتسهيل التعامل التجاري والمعاملات المصرفية الأخرى لزبائنها ، حيث يرى الباحث أن معظم العملاء الذين يقومون بفتح هذه الحسابات لدى البنوك تكون محددة بعدة أهداف منها :

- من أجل الحصول على دفتر شيكات لتسديد ديون تجارية بموجب هذه الشيكات التي تحمل تواريخ مستقبلية ، والتي يتم تسديدها للبنك لاحقا فمثلا بدل أن يدفع التاجر ثمن البضاعة نقدا يقوم بكتابة شيك بالثمن مؤجل الدفع بعد فترة زمنية محددة وبتاريخه يقوم العميل بتسديد قيمة الشيك للبنك عن طريق إيداع المبلغ في حسابه لدى البنك المسحوب عليه الشيك ، وهذه الحسابات لا يتم احتساب أي فوائد عليها عكس البنوك التجارية التي تقيد فوائد على هذه الحسابات حال عدم وجود رصيد فيها عند خصم الشيكات.
- معظم الموظفين يقومون بفتح حسابات جارية تسمى (حساب جاري رواتب) ، وذلك من أجل استقبال راتب الموظف المحول وإيداعه في هذا الحساب ، سواء تم تحويله من القطاع الخاص أو القطاع العام . ومعظم البنوك سواء الإسلامية أو التجارية تتقاضى عمولة تحويل راتب ، تكون هذه العمولة مبلغا مقطوعا بغض النظر عن قيمة الراتب .
- بعض العملاء يقومون بفتح هذه الحسابات من أجل إستقبال حوالات عليها سواء داخلية أو خارجية أو من أجل إرسال حوالات للخارج حيث أن معظم المصارف الإسلامية والتجارية تتقاضى عليها عمولات وفق أنظمتها الداخلية.
- هناك فئة من العملاء تقوم بفتح هذه الحسابات ، ولا تقوم بطلب دفاتر شيكات أو تحويلات رغبة منها بالاحتفاظ بأموالها في حسابات جارية ، دون استثمارها سواء بربح أو بفوائد لدى البنوك التجارية .

[1] عبد الله ، خالد أمين و سعيفان ، حسين سعيد ، (٢٠٠٨ م) ، مرجع سابق ، ص ٨٣.

بالنسبة للحسابات الجارية في البنوك الفلسطينية سواء الإسلامية آو التجارية ، فإن هناك عدة عمولات متشابهة يتم قيدها على الحسابات الجارية منها[١] :

- عمولة إدارة الحساب وتقيد على الحسابات شهريا.
- عمولة دفتر الشيكات تقيد على الحساب عند طلب دفتر شيكات للعميل.
- عمولة الشيك المرتجع.
- عمولة الشيك الصادر (المؤجل).
- عمولة كشف حساب.
- عمولة الحوالات الداخلية والخارجية.
- عمولة الاعتمادات المستندية.
- عمولة الكفالات.
- عمولة بطاقات الصراف الألي .
- عمولة تحويل الراتب .

أما الميزة الرئيسة التي تميز المصارف الإسلامية عن التجارية في الحسابات الجارية ، فهي أنه لا يتم احتساب أي فوائد على الحسابات الجارية ، حال عدم وجود رصيد في الحساب ، عكس البنوك التجارية التي تقوم بقيد فوائد على هذه الحسابات.

ثانيا : حسابات التوفير والادخار[٢]:

تعد حسابات التوفير من المصادر الخارجية المهمة ، سواء للبنوك الإسلامية أو التجارية حيث تقوم البنوك التجارية بمنح فوائد بنسب قليلة على هذه الحسابات ، بينما تقوم المصارف الإسلامية باستثمار هذه الأموال وفق

---

[1] نشرة العمولات المصرح عنها على لوحة الإعلانات داخل مقر البنك الإسلامي الفلسطيني وبنك الاستثمار الفلسطيني.

[2] فرحات ،(٢٠٠٤ م) ، مرجع سابق ، ص ١٠٢.

أحكام الشريعة الإسلامية ، وهي عبارة عن عقد مضاربة بين المودع والبنك ، والقصد هو تشجيع صغار المودعين على الادخار ، وهي تتميز بصغر مبالغها وزيادة عدد عملائها ويرى الباحث أن معظم المصارف الإسلامية والتجارية تتنافس فيما بينها على هذه الودائع عن طريق طرح برامج توفير متعددة الأسماء ، لاستقطاب أكبر قدر ممكن من صغار المودعين الذين يشكلون دعامة أساسية لهذه البنوك ، ويقللون نسبة المخاطر لدى البنوك حيث قامت المصارف الإسلامية في فلسطين بطرح برامج توفير تختلف عن البنوك التجارية ، والتي معظم جوائزها إما عينية أو نقدية ، ومن أهم البرامج التي طرحتها المصارف الإسلامية في فلسطين هي[١] :

- برنامج توفير الزواج.
- برنامج توفير العلم نور.
- برنامج توفير الإسكان.
- برنامج توفير السيارة.
- برنامج توفير الحج والعمرة .

وقد عملت هذه البنوك على طرح عدة جوائز لأصحاب هذه الحسابات ، من أجل زيادتها وتنميتها ، ومن هذه الجوائز جوائز العمرة التي يمنحها البنك الإسلامي العربي ، وجوائز السيارات والأجهزة الكهربائية ، والمبالغ النقدية التي يمنحها البنك الإسلامي الفلسطيني لمودعيه.

ومن مزايا هذه الودائع أنه يمكن توظيفها في مجالات طويلة ومتوسطة الأجل ، ويتم الاستثمار فيها على أساس المضاربة المطلقة حيث أن المصرف يفوض باستثمارها ويضع حدا أدني للرصيد للمشاركة بالأرباح[٢].
ويرى الباحث أن أكثر أسباب إقبال العملاء على هذه الحسابات ، هو أن العميل يستطيع أن يسحب المبلغ الذي يريده في أي وقت من الأوقات دون أية خسائر من أرباحه ، كما أن كثيرا من العملاء تشجعهم هذه الحسابات

---

[1] برامج التوفير المعلنة من قبل إدارة البنك الإسلامي العربي وإدارة البنك الإسلامي الفلسطيني.

[2] فرحات ،(٢٠٠٤ م) ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ .

على الادخار في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة فهي وسيلة جيدة للادخار، والاكتناز للمستقبل. إضافة إلى الجوائز الجيدة التي تعطى على هذه الحسابات والتي كانت السبب الرئيس في زيادة ودائع البنوك من هذه الحسابات.

ثالثا : الودائع المصرفية[1] :

الودائع المصرفية في البنوك التجارية تختلف عنها في المصارف الإسلامية . ففي البنوك التجارية يتم منح فوائد بنسب معروفة ومحددة سلفا ، وبالتالي يستطيع العميل أن يعرف مبلغ الفائدة الذي سيتقاضاه من البنك بعد شهر أو شهرين ، بينما الوديعة في المصارف الإسلامية هي عبارة عن عقد بين المصرف والعميل المودع . فلا يضمن المصرف الوديعة الاستثمارية ولا أرباحها إلا في حالة التقصير والتعدي ، أو في حالة مخالفة شروط العقد . حيث أن العميل لا يعلم ماهية أرباحه إلا بعد انتهاء مدة العقد والتي يحددها البنك المضارب ، وفي المصارف الإسلامية في فلسطين يتم توزيع الأرباح على هذه الودائع إما كل ثلاثة شهور أو ستة شهور[2] .

أما بالنسبة لنسبة الأرباح التي يتم توزيعها فهي تكون حسب النتائج الفعلية للمصارف وحسب نسبة المضاربة المتفق عليها بين طرفي العقد حيث تقسم هذه الودائع إلى قسمين رئيسين هما :

- الإيداع على التفويض ، وذلك بأن يخول المودع المصرف بإستثمار أمواله في أي مشروعات يراها البنك مناسبة حيث يتقاضى ربحا من كافة العمليات التي يجريها البنك .
- الإيداع دون تفويض ، وذلك عن طريق إختيار المودع للمشاريع التي يرغب بإستثمار أمواله فيها ، وهو يتقاضى ربحا فقط على الاستثمار الذي اختاره وهذا النوع لا يطبق حاليا في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين[3].

---

1 صوان ، محمود ،(٢٠٠١ م) ، مرجع سابق، ص١٢٢.

2 نشرات الدعاية لدى البنك الإسلامي الفلسطيني.

3 فرحات ، (٢٠٠٤ م) ، مرجع سابق ، ص ١٠٢.

وقد تطرق مجمع الفقه الإسلامي للودائع المصرفية حيث أصدر قراراً هذا نصه[1] :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: ٨٦ (٩/٣)[١]

بشأن

الودائع المصرفية (حسابات المصارف)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ – ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ – ٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م ، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف) ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، **قرر ما يلي:**

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي ، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب ، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد ، كما هو الحال في البنوك الربوية ، هي قروض ربوية محرمة سواء كانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) ، أم الودائع لأجل ، أم الودائع بإشعار ، أم حسابات التوفير.

ب- الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة ، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

---

[1] مجلة المجمع ، العدد التاسع ، جزء ٦٥ ، ص ٦٦٧ .

ثالثـاً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها ، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار ، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

رابعاً: إن رهن الودائع جائز ، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية ، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري ، بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

خامساً: يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.

سادساً: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي ، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغرير بذوي العلاقة.

والله أعلم ؛؛

رابعا : شهادات الإيداع الإسلامية :

تشبه الودائع إلى حد ما إلا أن الفرق بينها وبين الوديعة بأنه يتم منح شهادة إيداع تسمى(شهادة إيداع إسلامية) ، يكون مكتوب عليها المبلغ المنوي استثماره ونسبة ربح تسمى (ربح تحت التسوية) فإذا تم توزيع أرباح أعلى من النسبة الموجودة على الشهادة تكون من حق المودع وإذا تم توزيع أرباح أقل من النسبة الموجودة تكون من حق البنك [1].

[1] البنك الإسلامي الفلسطيني ، (نشرة تعريفية).

خامسا : موارد صناديق الزكاة والصدقات والهبات والتبرعات :

هناك عدة أنواع من الصناديق في المصارف الإسلامية تتجمع فيها حصيلة مالية كبيرة ، وتعد من مصادر البنك الخارجية ، مثل صناديق الزكاة ، التي ينفرد البنك الإسلامي عن غيره من البنوك التقليدية بإدارة هذه الصناديق ، حيث تساهم في الحياة الاجتماعية فتعمل على محو الفقر و التقليل من مخاطره وفتح فرص العمل أمام طالبيها[1].

المبحث الثاني :

[1] أرشيد ، (٢٠٠٧ م) ، مرجع سابق ، ص ٣٢٨.

المطلب الثالث: خصائص عمل المصارف الإسلامية وطبيعتها والصعوبات التي تواجهها :

يتكون هذا المبحث من :

أولا : خصائص وطبيعة عمل المصارف الإسلامية .

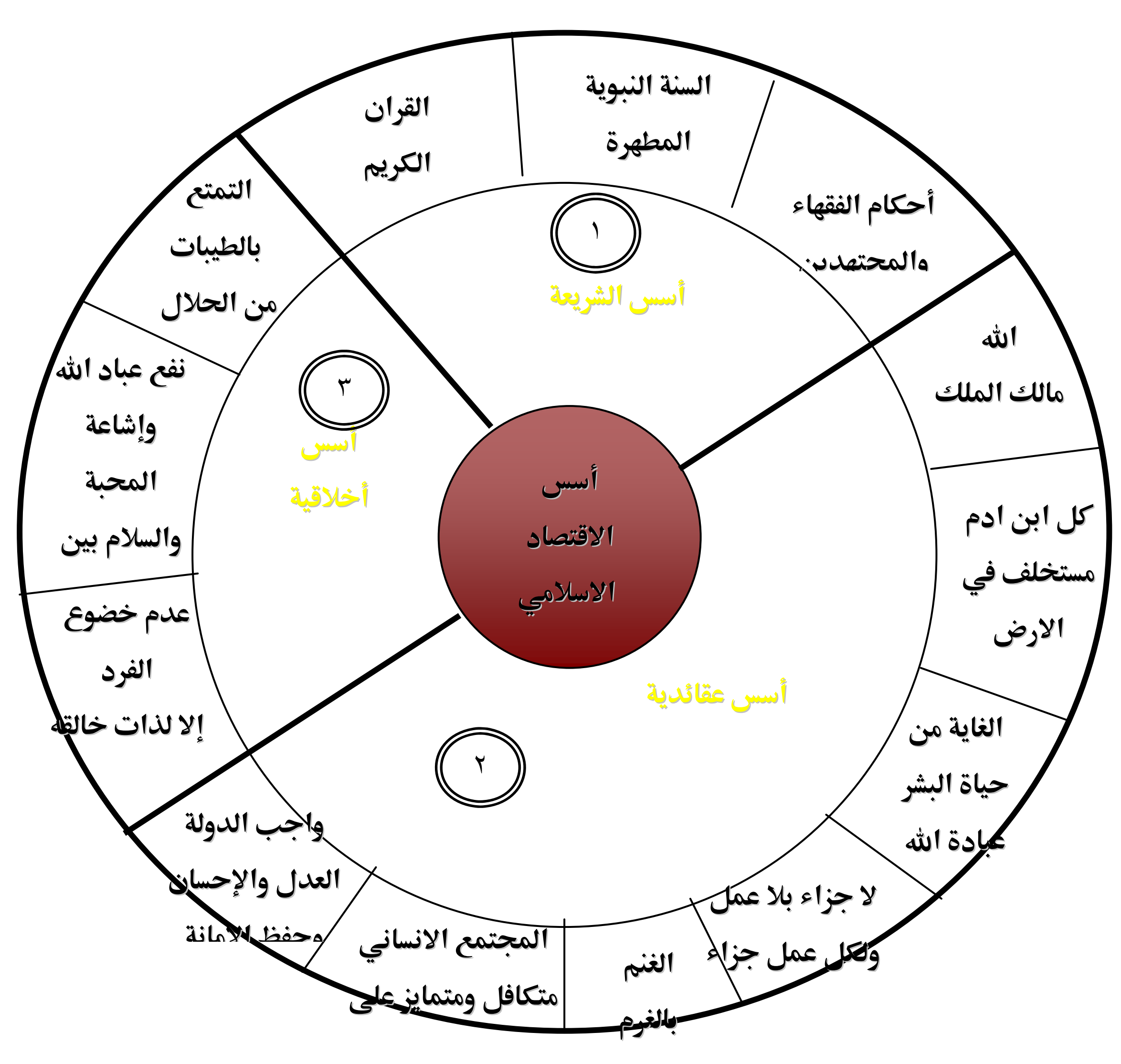
ثانيا : الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية .

ثالثا : المشاكل الداخلية التي تعاني منها المصارف الإسلامية .

رابعا : المشاكل والصعوبات الخارجية .

أولا : خصائص عمل المصارف الإسلامية وطبيعتها :

المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية تزاول النشاط المصرفي والاستثماري في ظل تعاليم الإسلام، وفي حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية ، ومن هذا المفهوم يمكن إيجاز عدد من الخصائص والميزات التي تتميز بها عن غيرها من المصارف الأخرى ، من حيث المبدأ والمحتوى والمضمون إختلافا بينا واضحا يؤدي إلى إختلافها من حيث الغاية والهدف ، حيث استمدت المصارف الاسلامية خصائصها ومبادئها من عدة مصادر وفق ما ذكرة الدكتور محمد البلتاجي في دورته بمدينة المنامة ووثقه بالرسم التالي[1]:



شكل رقم (١٢) خصائص المصارف الإسلامية :

بناءً عليه سيتعرض الباحث لأهم خصائص وميزات المصارف الإسلامية وهي كما يأتي :

---

[1] د محمد البلتاجي ، دورة المحاسب القانوني الاسلامي ، المنامة ، البحرين ، (٢٠١٠ م) .

الخاصية الأولى : (عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء)[1].

- تعد هذه الخاصية صفة عقدية للمصرف الإسلامي ، وهي المعلم الرئيس لأي مصرف إسلامي وبدونها يصبح هذا المصرف كأي مصرف ربوي آخر وذلك بسبب التحريم القاطع للربا بكل أشكاله حيث أن الله أعلن الحرب على آكل الربا حيث قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ .فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ} [سورة البقرة: آية ٢٧٨-٢٧٩].

كما تم تحريم الربا في الديانة اليهودية فقد ذكر في دائرة المعارف اليهودية باب الربا (تمنع الشريعة الموسوية كل زيادة قلت أو كثرت ، على أي دين إذا كان الدائن إسرائيليا والمدين إسرائيلي ، أي أن الإسرائيليين ، لا يتقاضون ربا فيما بينهم بينما لم تضع حدوداً على اقتضاء رباً على أي دين إذا كان المدين وثنيا (أو غير يهودي) وسبب هذا التميز في نظر فقهاء اليهودية هو أنه لم تكن هناك شريعة عند غير اليهود تنهى عن التعامل بالفائدة [٢].

وقد جاء في التوراة : (لا تقرض أخاك بربا – ربا فضة أو طعام أو شيء مما يقرض بربا) [٣].

وكذلك تحرم الديانة المسيحية الربا ، فقد جاء في الإنجيل نص يقول : (وإن أقرضتم الذين ترجون أن تشتروا منهم ، فأي فضل لكم فإن الخطاة يقرضون الخطاة ، كي يشتروا منهم المثل بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا واقرضوا ، وأنتم لا ترجون شيئا فيكون أجركم عظيما)[٤].

ولقد أعلن (كينز البريطاني) و(شاخت الألماني) ومن قبلهما أدم سميث البريطاني وهم من علماء الاقتصاد الحرب على نظام الفائدة والإقراض ودعوا إلى إلغائها [١].

---

[1] العزيزي ، محمد رامز ،(٢٠٠٨ م) ، مشروع إنشاء بنك إسلامي لا يقوم على الحيل الربوية والمخالفات الشرعية ، ص ٣٦ .

[2] فرحات ، مرجع سابق ،(٢٠٠٤ م) ، ص ٣٥ .

[3] سفر الثنية ، أصحاح ٢٣ ، أية ١٩ .

[4] انجيل لوقا ، الأصحاح السادس ، الأتيان ، ص ٣٤ – ٣٥ .

مما سبق يرى الباحث أن جميع الديانات السماوية تحرم الربا وتدعو إلى الابتعاد عنه والذي يمثل في عصرنا الحاضر الفوائد البنكية التي تتقاضاها البنوك على حسابات العملاء.

الخاصية الثانية : (تحرص المصارف الإسلامية أن تكون جميع عمليات الاستثمار التي تقوم بها حلالا شرعا)[٢].

من المتعارف عليه أن المصارف الإسلامية عبارة عن مصارف تنموية من الدرجة الأولى ، وذلك بسبب اتباع الأحكام الشرعية في استثمار أموالها في المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد حيث تكون محكومة بما أحله الله مما يترتب على ذلك ما يأتي:

- معظم الاستثمارات والتمويلات التي تقوم بها تكون مركزه في قطاعات معينة ، مثل السلع والخدمات التي تلبي حاجة الناس ، الأمر الذي جعل بعض الناس يتهم المصارف الإسلامية بالقصور وذلك أمر فيه من التجني وعدم المصداقية الشيء الكثير وذلك بسبب جهل عامة الناس بالمعاملات المالية الإسلامية[3].
- تركز المصارف الإسلامية على أن المنتجات أو السلع أو المشاريع التي تقوم بتمويلها تقع في دائرة الحلال ، وتبتعد عن المشاريع المحرمة شرعا مثل (تجارة الخمور والدخان).
- تبذل هذه البنوك جهدا في أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية من(تمويل ، تصنيع ، بيع ، شراء) تقع ضمن دائرة الحلال ، وترجع في ذلك إلى هيئة الرقابة الشرعية لإجازة هذه المراحل.
- تقوم المصارف الإسلامية في بعض الحالات بإلغاء ربحها من بعض المعاملات المالية التي يثبت أنها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية حيث تقوم بتحويل هذه الأرباح للصندوق الخيري.(مثل فوائد البنوك الإسرائيلية التي تتقاضاها المصارف الإسلامية على ودائعها والتمويلات التي لا توافق هيئة الرقابة الشرعية على إجازتها).

---

1 خفاجي ، (١٩٩٠ م) ، مرجع سابق، ص ٨٦.

2 الهيتي، مرجع سابق ، ص ١٩٣.

3 استفدت منه بتاريخ ١٩ ١٣ ٧ ٢٠٠٧ م(الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي) www.isegs.com /forum

o تولي المصارف الإسلامية أهمية كبيرة للمشاريع التي تمولها ، وحاجة ومصلحة المجتمع لها قبل النظر إلى العائد الذي سيعود عليها ويرى الباحث أن المصارف الإسلامية في فلسطين تحاول جاهدة تطبيق جميع العناصر أعلاه ، حيث تولي اهتماما كبيرا للمشاريع التي تنمي الاقتصاد الفلسطيني من ناحية المشاريع الخدماتية أو الصناعية أو الثقافية.

الخاصية الثالثة : (الصفة التنموية للمصارف الإسلامية)[1]

يأتي ذلك عن طريق ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية ، إذ تنص المادة الأولى من اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية على أن الهدف الأول للبنك هو(دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية). فالإسلام وحدة متكاملة لا تنفصل فيه جوانب الحياة المختلفة ، كما أن المصارف الإسلامية تعد التنمية الاجتماعية أساسا لا تؤتى التنمية الاقتصادية ثمارها إلى بمراعاته ، فالمصارف الإسلامية تجمع أموال الزكاة وتتولى مهمة توزيعها وإيصالها إلى مستحقيها من الأصناف الثمانية التي حددها القرآن الكريم ومن أهم الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المصارف الإسلامية وتتميز بها عن البنوك التجارية ما يأتي[٢] :

- صندوق الزكاة.
- القرض الحسن : وهو مشروع خيري لغايات إنسانية بحته مثل(الزواج ، العلاج ، الديون ، الكوارث، حوادث الوفيات ....الخ) ، من حالات تخضع لتقدير المصرف نفسه ، ويعد القرض الحسن من أهم أدوات المصرف الإسلامي في تنفيذ رسالته الاجتماعية حيث ينص هذا القرض على أن يتم إعطاء المحتاج مبلغا من المال يتم استرداده بطريقة أقساط شهرية دون أي زيادة على هذا المبلغ فمثلا أن يعطي المصرف مبلغ ٥٠٠٠$ نقدا لأحد المواطنين من أجل الزواج ويتم استرداد مبلغ ال٥٠٠٠$ دون أي زيادة تذكر بها ،علما بان هذه القروض تستمد أساسها من قول الله سبحانه وتعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ

---

[1] الرشيدي ، احمد فهد ،(٢٠٠٥ م) ، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الاسلامية ، ص (١١٦-١٢١).

[2] العجلوني ، مرجع سابق، (٢٠٠٨ م) ، ص(٣٣٧ -٣٤٨) ، وانظر أيضا أرشيد محمود ، مرجع سابق ،(٢٠٠٧ م) ، ص(٣٢٥ ،٣٢٩) وانظر العزيزي محمد عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص(٢٨٧-٢٩٥) .

كَرِيمٌ } [سورة الحديد: آية ١١] وقوله {إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ } [سورة التغابن: آية ١٧].

- مساعدة الزبائن عند تعثر التمويلات الممنوحة لهم ، عن طريق التأني في رفع قضايا للمحاكم والصبر عليهم لحين تحسن أوضاعهم.
- نشر الوعي الإسلامي عن طريق عقد الندوات والمؤتمرات التي يشارك فيها العلماء والفقهاء والمفكرون والخبراء .

ثانيا : الصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية :

لقد أصبح من المعروف للجميع أن المصارف الإسلامية تعاني من بعض المشاكل والصعوبات ، كونها تجربة حديثة الشأن ويرى الباحث أن المشاكل والصعوبات التي تعاني منها المصارف الإسلامية في فلسطين تختلف عن باقي دول العالم ، ويمكن تقسيمها إلى مشاكل داخلية ومشاكل خارجية :

أولا : المشاكل الداخلية التي تعاني منها المصارف الإسلامية [1]:

يوجد عدة مشاكل داخلية تعاني منها المصارف الإسلامية منها .

أولا **: تعدد الآراء الفقهية :**

لقد تعددت آراء المراقبين الشرعيين في الحكم على بعض النشاطات المصرفية وأصبح المسلمون يتشككون من اختلاف فتاوي المفتين ، التي وصلت إلى حد التضارب والتناقض أحيانا ، مما أحدث بلبله فكرية لدى المسؤولين عن إدارة هذه المصارف ، والقائمين عليها . وأصبحت هذه المشكلة نقطة ضعف عند المصارف الإسلامية يقوم باستغلالها المنافسون لها ، فقد تصدر هيئة الرقابة الشرعية في أحد المصارف فتوى في حكم أحد الأنشطة

[1] فرحات،(٢٠٠٤ م) ، مرجع سابق ، ص ٧٨ ، والهيتي ، (١٩٩٨ م) مرجع سابق ، ص ٦٧١.

المصرفية ، وفي الوقت نفسه يصدر عن هيئة رقابة شرعية في مصرف آخر فتوى مختلفة تماما عن الفتوى السابقة ، وقد أدى ذلك إلى تعطيل بعض الصيغ والأدوات المصرفية التي توفر لهذه البنوك مرونة في العمل.

ويرى الباحث أن هنالك اختلافاً في آليات العمل المصرفي الاسلامي في فلسطين حيث إن البنك الاسلامي العربي يتقاضى أجورا على تمويلات المرابحة للآمر بالشراء [١]، وهذا غير جائز وفق المعيار الشرعي للمرابحة للآمر بالشراء في حين أن البنك الاسلامي الفلسطيني قام بإلغاء هذه الأجور عام ٢٠٠٨ م ولا يتقاضاها حاليا (وأثناء إعداد الدراسة تم إلغائها من قبل البنك الاسلامي العربي أوائل عام ٢٠١١ م)، وقد ذكرت صحيفة القدس في عددها الصادر بتاريخ ٢٠١١\٢\٩ م بأن سلطة النقد الفلسطينية بدأت تعمل على إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية لتشكل المرجعية العليا لكل القضايا المتعلقة بعمل المصارف ومؤسسات الإقراض الاسلامية [٢].

***ثانياً :* نقص الخبرة المصرفية لدى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية[٣] :**

إن معظم أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تتألف من الفقهاء ذوي الاطلاع الواسع على الآراء الفقهية للمذاهب الإسلامية المختلفة ، إلا أن خبرتهم الاقتصادية والمصرفية ليست بمستوى إطلاعهم وخبرتهم بالأمور الشرعية ، وربما كان هذا السبب الذي دفع الكثير من هذه الهيئات إلى رفض الكثير من صور التعامل المصرفي وأشكاله والتي لم يرد ما يماثلها في الفقه الإسلامي .

ثالثا :عدم وجود موظفين متخصصين ومؤهلين في الجانب المصرفي والشرعي معا[٤]:

---

[1] نشرة العمولات المصرح عنها لدى البنك الاسلامي العربي .

[2] صحيفة القدس ، العدد ١٤٩٠٢ ، الاربعاء ٢٠١١\٢\٩م ، الصفحة الاقتصادية ، مقالة بعنوان (سلطة النقد تبدأ العمل على إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية) .

[3] فرحات، (٢٠٠٤ م) ، مرجع سابق ، ص ٧٨ والهيتي ،(١٩٩٨ م) ، مرجع سابق ، ص ٦٦٣.

[4] فرحات، مرجع سابق، ص ٧٨. انظر ايضا المالقي ، مرجع سابق ، ص ١١٠- ١١٥.

إن كثيرا من المصارف الإسلامية نظرا لعدم وجود كادر مدرب من الناحية الشرعية والمصرفية معا ، اضطرت إلى استقطاب الكوادر من البنوك التجارية ، و معظم موظفي المصارف الإسلامية في فلسطين حاليا تم استقطابهم من البنوك التجارية وقد تولوا مناصب قيادية (كرؤساء مجالس إدارة ومدراء عامين ومدراء فروع ورؤساء أقسام) حيث بقيت أفكار البنوك التجارية عالقة في أذهانهم ، إلا أن المصارف الإسلامية في فلسطين بدأت باتخاذ عدة إجراءات من أجل تغيير هذا الواقع وذلك لتأهيل كادر إسلامي مصرفي حيث بدأت بتوظيف خريجين جدد لا يملكون خبرات عمل سابقة ، كما بدأت بعمل برامج تدريبية لجميع العاملين لديها على الصيغ الإسلامية وأسس التعامل المصرفي الإسلامي ، سواء بعقد دورات تدريبية لموظفيها في مراكز التدريب أو داخل الفروع أو عن طريق النشرات والتعاميم[1] .

رابعا : عدم وجود سوق مالي إسلامي[2]:

لغاية الآن لا يوجد سوق مالي إسلامي ، تلتقي فيه قوى العرض والطلب لنقل السيولة من المدخرين إلى المستثمرين ورجال الأعمال ، مما يؤدي إلى تقليل نسبة العائد على أموال المصارف الإسلامية ، كما أدى ذلك إلى تخلي العديد من المصارف الإسلامية عن كثير من الاستثمارات والمشاريع الإنتاجية طويلة الأجل[3].

خامسا : قلة التعاون بين المصارف الإسلامية :

معظم المصارف الإسلامية تعمل وفق نفس الأسس والأهداف ، وتسعى لإيجاد نظام مصرفي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية إلا أنها حتى تاريخه لم تستطع تنظيم العلاقة فيما بينها[4].

ثانيا : المشكلات والصعوبات الخارجية :

---

[1] مجلة البنوك في فلسطين ، العدد ٤٠ ، كانون اول ، (٢٠٠٩ م) ، ص ٢٧ ، مقال بعنوان (الإسلامي العربي يوقع اتفاقية استئجار موقع لتجهيز مركز تدريب وفرع جديد في مدينة البيرة) .

[2] الهيتي ، مرجع سابق ، ص ٦٧٢.

[3] فرحات ، مرجع سابق ، ص ٨١ .

[4] الهيتي ، مرجع سابق ، ص ٦٨٢-٦٨٧.

يمكن إيجاز هذه المشكلات الناتجة عن الظروف البيئية التي تعمل فيها هذه المصارف بما يأتي :

- نظرة العملاء لهذه المصارف على أنها لا تختلف بتاتا عن المصارف التجارية ، وإنما هي تحمل أسماء إسلامية فحسب .
- بعد القوانين الوضعية والضريبية عن الأحكام والقواعد الشرعية .
- معظم البلدان التي توجد بها هذه البنوك تعاني من عدم وجود استقرار سياسي واقتصادي .
- عدم وضوح العلاقة بين المصارف الإسلامية والتجارية [1].

إضافة لذلك فإن قطاع البنوك الفلسطينية التجارية والإسلامية على حد سواء يعاني من عدة عقبات ومشكلات تعترض تقدمه ونموه ومن هذه المشاكل[2]:

- غياب العملة الوطنية ، الأمر الذي ينجم عنه استخدام أكثر من عملة ، حيث يستخدم الشيقل الإسرائيلي ، الدينار الأردني ، الدولار الأمريكي ، إضافة إلى عملة اليورو الأوروبية ، فغياب العملة المحلية أدى بهذه البنوك إلى القيام بتحويل فوائض العملات إلى خارج فلسطين ، وإيداعها على شكل أرصدة في بنوك خارجية .
- عدم الاستقرار الأمني والسياسي والاقتصادي في الأراضي الفلسطينية ، بسبب الاحتلال الإسرائيلي ، الأمر الذي يعمل على زيادة المخاطر الاستثمارية ، وهروب رؤوس الأموال والمستثمرين إلى الخارج ، حيث أثر الوضع السياسي كثيرا على عمل هذه البنوك ، خاصة في عملية التنقل بين الفروع والإدارات العامة التي تعيقها الحواجز العسكرية ، والحصار على قطاع غزة والضفة الغربية ، الأمر الذي يؤدي إلى تراجع آداء هذه البنوك.
- عدم اكتمال منظومة التشريعات القانونية ، حيث أن سلطة النقد الفلسطينية تطبق القانون على البنوك دون تفرقة بينهما ، علما أن المصارف الإسلامية تختلف عن البنوك التجارية ، كما أن سلطة النقد الفلسطينية تطلب نفس نسبة الاحتياطي من المصارف الإسلامية والتجارية على حد سواء ، وهذا غير صحيح لأن ودائع المصارف الإسلامية تكون ضمن عقود المضاربة التي يكون فيها المودع مستعدا لتحمل المخاطرة .
- غياب الوعي المصرفي الإسلامي ، وقلة عدد الخبرات والكفاءات الموجودة ، وفي الوقت نفسه عدم وجود الوعي الكافي بعمل المصارف الإسلامية لدى المواطنين الفلسطينيين ، فالكثير من المواطنين يقوم بالتهجم على

---

[1] الهيتي ، مرجع سابق ، ص ٦٨٧ –٧٠٠.

[2] معهد أبحاث السياسات الاقتصادية ، ماس ، (٢٠٠٣ م) ، رام الله ، فلسطين .

عمل المصارف الإسلامية وأدائها دون معرفتهم بمدى صحة عمل هذه البنوك [١].

- ارتفاع نسبة المخاطر الاستثمارية ، إذ ليس هناك ضمانات كافية للمستثمرين ، فمثلا هناك ٧٠%من العقارات في الضفة الغربية ليست مسجلة أو مفروزة بالطابو.
- عدم وجود قانون خاص ينظم عمل المصارف الإسلامية في فلسطين[٢].
- الهجمة الشرسة على المصارف الإسلامية الفلسطينية ، واتهامها بعدم تطبيق قوانين مكافحة غسيل الأموال والإرهاب . مثل بنك الأقصى الإسلامي ، الذي تم إدراجه ضمن المؤسسات المالية المحظورة عالميا . حيث ذكرت صحيفة يديعوت أحرنوت الإسرائيلية في عددها الصادر يوم الأربعاء بتاريخ ٢- ٨ -٢٠٠٠ م أن الأوساط الأمنية الإسرائيلية طالبت البنوك الإسرائيلية بعدم التعامل مع بنك الأقصى الإسلامي [3]. كما تم إصدار تعميم من بنك إسرائيل بتاريخ ٢٢ – ٢- ٢٠٠٩ م بعدم التعامل مع البنك الإسلامي الفلسطيني[٤].

الفصل الثاني :

المبحث الثالث : توظيف أموال المصارف الإسلامية

---

[1] العبادي ، سليمان ، وصرصور، محمد وفرعون ، علي (٢٠٠١م) ، أداء البنوك الإسلامية في فلسطين ، تقييم أولي ، مركز تطوير القطاع الخاص ، ص ١٠ .

[2] جبر ، هشام ، مرجع سابق ، (٢٠٠١ م) ، ص ٨٣-٨٤.

[3] صحيفة يديعوت احرنوت الإسرائيلية ، يوم الأربعاء ٢ ١ ٨ ١ ٢٠٠٠ م عن موقع إسلام اون لاين www.islamonline.net/iol_arabic/dowalia/alhadath2000.org

[4] تعميم صادر عن بنك ديسكونت الإسرائيلي مرفق نسخه منه.

يتناول هذا المبحث الحديث عن أهم صيغ التمويل الإسلامي ويبدأ الباحث بالحديث عن المرابحة للآمر بالشراء وينتهي بالاستصناع . ويتكون هذا المبحث من عدة مطالب هي :

المطلب الأول : المرابحة للآمر بالشراء .

المطلب الثاني : بيع التقسيط .

المطلب الثالث : عقد السلم .

لمطلب الرابع : المشاركة .

المطلب الخامس : المضاربة .

المطلب السادس: الإجارة .

المطلب السابع : المزارعه والمساقاه والمغارسة .

المطلب الثامن : الإستصناع .

المبحث الثالث :

المطلب الأول : المرابحة :

أنواع البيوع :

• المرابحة في الأصل هي عقد من العقود ، وبيع من البيوع والبيع في اللغة هو" مبادلة شيء بشيء أو سلعة بسلعة أو سلعة بمال[1]" .

أما بالنسبة لتقسيم البيوع في الفقه الإسلامي فيمكن تقسيمها إلى قسمين :

أولا: **بيع المساومة**[2]: هو الأكثر شيوعا والمتعارف عليه في حياتنا اليومية ، إذ إن كثيرا من السلع التي يتم بيعها تخضع لعملية المساومة بين البائع " التاجر" والمشتري للوصول إلى سعر يتفق عليه الطرفان ، وهو أصل عملية المساومة ، حيث أن كثيرا من المصارف الإسلامية خاصة في دول الخليج ، تقوم بشراء سلع كالعقارات والسيارات بطريقة المساومة لأنها تشتري كميات كبيرة وتقوم ببيعها لعملائها بسعر يتفق عليه حيث يصبح البنك في هذه الحالة تاجرا .

ثانيا : **بيوع الأمانة** : هي البيوع التي يتم فيها ذكر رأسمال السلعة (تكلفة السلعة) على البائع ، وبالتالي يعلم المشتري والبائع تماما قيمة الربح الذي حصل عليه مالك السلعة (البائع)[3].

وتقسم بيوع الأمانة إلى ثلاثة أنواع [4]:

• **بيع التولية** : يكون السعر فيه مساويا لتكلفة السلعة ، فيتم بيعها بدون ربح أو خسارة وذلك يكون في حالات استثنائية مثل حالة الكساد أو حالات التنزيلات نظرا لانتهاء المواسم فيخشى التجار أن تبقى البضاعة لديهم فيضطروا إلى بيعها بسعر التكلفة[5].

• **بيع الوضعية أو الحطيطة** : يكون هذا البيع بسعر أقل من سعر التكلفة و يحدث ذلك أيضا أثناء فترات الكساد أو إعلان حالات الإفلاس أو التصفية ، فيضطر التجار إلى بيع بضائعهم بأسعار أقل من أجل عدم تراكم الخسائر عليهم[1].

---

1 ابن منظور الافريقي ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، (٢٠٠٤ م) ، لسان العرب ، مادة بيع .
2 عاشور ، يوسف حسين ، (٢٠٠٢ م) ، مرجع سابق ، ص ١٤٧.
3 الوادي وسمحان ، (٢٠٠٨) ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ .
4 حنون ، محمد حسن ، (٢٠٠٥ م) ، مرجع سابق ، ص٤٢٤ .
5 صوان ، محمود ، (٢٠٠١ م) ، مرجع سابق ، ص ١٥٠.

• **بيع المرابحة** : هي أحد أنواع بيوع الأمانه ، وتقوم على أساس كشف البائع الثمن الذي قامت عليه السلعه به ، وهو من البيوع التي تعامل بها الناس منذ القدم ، أي البيع بربح معلوم [٢] .

أولا : المرابحة لغة : من الربح وهو النماء والزيادة ويقال : رابحته على السلعة مرابحة ، أي أعطيته ربحا . والعرب تقول : ربحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها[٣] .

ثانيا : المرابحة اصطلاحا : هو بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل ، فهو بيع للعرض ، أي السلعة ، بالثمن الذي اشتراه به مع زيادة شيء معلوم من الربح ، وعلى ذلك عرفه صاحب القوانين الفقهية بقوله :"هو أن يعرف صاحب السلعة المشتري ويأخذ منه ربحا إما على الجملة وإما على التفصيل[٤] .

وخلاصة القول بيع المرابحة يقوم على أساس معرفة الثمن الأول زيادة ربح عليه . ففي بيوع الأمانة ، يجب أن يكون السعر الأول معلوما والربح معلوما أيضا لكلا الطرفين .

حكم المرابحة :

بيع المرابحة مشروع بعموم الأدلة من القرآن والسنة النبوية . قال تعالى : {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [سورة البقرة: آية ٢٧٥] فالأصل في البيوع أنها جائزة شرعا ما لم تعارض نصا شرعيا .

أما في السنة النبوية فقوله ﷺ :" إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم" [٥] .

وقوله عندما سئل عن أفضل الكسب قال رسول الله ﷺ :"بيع مبرور وعمل الرجل بيده"[٦]

---

[1] عاشور، يوسف حسين محمود ، (٢٠٠٢م) ، مرجع سابق ، ص ١٤٧.

[2] عبد الله خالد امين وحسين سعيفان ،(٢٠٠٨ م) ، العمليات المصرفية الإسلامية ، ص ١١٩ .

[3] ابن منظور الافريقي ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، (٢٠٠٤ م)، لسان العرب ، مادة ربح .

[٤] محمد بن احمد بن جزي ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، ص ٢٨٩ .

[5] عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [: الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل. سواء بسواء. يدا بيد . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد . رواه مسلم برقم (٨١ \١٥٨٣) في كتاب المساقاة – باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١١\١٢) .

[6] رواه احمد في مسنده برقم (١٥٧٨)(٣٣٧\١٢) وقال محققه حمزة الزين : إسناده حسن.

وقد اعتمدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليه الاسلامية معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء ، وذلك في اجتماعها العاشر المنعقد في ١٤-١٦ رمضان ١٤١٦ هـ الموافق ٣-٥ فبراير ١٩٩٦م[1].

وبتاريخ ٢٨ صفر – ٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ –١١-١٦ مايو ٢٠٠٢ م اعتمدت في اجتماعها الثامن المنعقد في المدينه المنورة المعيار الشرعي للمرابحة للآمر بالشراء رقم (٨) [2]. وهذا نصه :

أولا : نطاق المعيار :

- يتناول هذا المعيار عمليات المرابحة للآمر بالشراء بمراحلها المتعددة ، وما يتعلق بها من ضمانات الشروع فيها ، مثل الوعد وهامش الجدية ، وما يتعلق بضمانات المديونيات الناشئة عن المرابحة.

- لا يتناول المعيار صكوك المرابحة لأنها ضمن معيار صكوك الاستثمار ولا يتناول البيوع المؤجلة التي لا تتم على أساس المرابحة للآمر بالشراء ، ولا بقية بيوع الأمانة ، كما لا يتناول بيع المساومة .

ثانيا : الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة :

أولا : إبداء العميل رغبته في تملك سلعة عن طريق المؤسسة :

o يجوز للمؤسسة أن تشتري السلعة بناء على رغبة عميلها وطلبه ما دام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع.

o يجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن يكون شراء السلعة من جهة معينه لا غير ، ويحق للمؤسسة الاعتذار عن المضي في العملية في حالة رفض العميل عروضا أخرى هي الأنسب للمؤسسة .

o الرغبة الصادرة من العميل لا تتضمن صفة الوعد أو التعهد إلا إذا تم التصريح بذلك ، ويجوز إعداد مستند واحد موقع عليه من قبل العميل يشمل الرغبة والوعد ، ولا مانع من أن يكون محررا من قبل العميل أو أن يكون طلبا نمطيا معتمدا من قبل المؤسسة يوقع عليه العميل.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليه الاسلامية، المنامة ، البحرين ، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية ،٥-١٤٢٤ ه \ ٤- ٢٠٠٣ م ، راجع (معيار المحاسبة المالية رقم ٤) ص ١٨٥-٢١٠ .الذي يهدف الى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الاثبات والقياس والعرض والافصاح عن عمليات المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية .

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليه الاسلامية ، المنامة ، البحرين ، المعايير الشرعية ، ١٤٣١ ه - ٢٠١٠ م ، راجع (المعيار الشرعي رقم ٨) ص ٩٠-١٠٨ .الذي يهدف الى بيان الأسس والأحكام الشرعية العامة للمرابحة للأمر بالشراء والمراحل التي تمر بها عملياتها بدءا بالوعد وانتهاء بتملك العميل السلعة ، مع بيان الضوابط الشرعية التي يجب الألتزام بها من قبل المؤسسات المالية الاسلامية .انظر أيضا ، حسين محمد ، مختارات من قرارات مجلس الفتوى الأعلى ، منشورات دار الفتوى والبحوث الاسلامية ، القدس ، فلسطين ، ط ١ ، ٢٠٠٧ م .

o يجوز للعميل أن يحصل على عروض بأسعار السلعة سواء كانت موجهة باسمه الخاص أو خالية من التوجيه ، وعند ذلك تعتبر إرشادية وليس لها صفة الإيجاب ، ويفضل أن تكون تلك العروض باسم المؤسسة لتعتبر إيجابا من البائع يظل قائما إلى انتهاء المدة المحددة فيه ، فإذا صدر جواب بالقبول من المؤسسة انعقد البيع تلقائيا بينها وبين البائع .

ثانيا : موقف المؤسسة من طلب العميل لإجراء المرابحة :

o إذا صدرمن العميل جواب بالقبول على إيجاب البائع الموجه إليه خاصة أو الخالي من أي توجيه ، ففي هذه الحالة لا يجوز للمؤسسة إجراء عملية المرابحة للآمر بالشراء.

o يجب إلغاء أي إرتباط عقدي سابق ، بين العميل الآمر بالشراء والبائع الأصلي إن وجد ، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقية وليست صورية . ولا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والمصدر إلى المؤسسة .

o يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله فلا يصح مثلاً أن يكون العميل الآمر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة ، أو أن تكون الجهة البائعة للسلعة مملوكة للعميل . فإن وقع مثل ذلك البيع ثم تبين الأمر كانت العملية باطلة .

o يجوز للمؤسسة شراء السلعة ممن بينهم وبين الآمر بالشراء قرابة نسب أو علاقة زوجية مع العميل الآمر بالشراء ثم بيعها إليه مرابحة بالآجل ، ما لم يكن ذلك حيلة لبيع العينة ، ويفضل اجتناب ذلك في تطبيقات المؤسسة .

o يمتنع الاتفاق بين المؤسسة والعميل على المشاركة في مشروع أو صفقة محددة مع وعد أحدهما للآخر بشراء حصته بالمرابحة الحالية أو المؤجلة في وقت لاحق . أما إذا وعد أحد الشريكين الآخر بشراء حصته بالقيمة السوقية للبيع أو بقيمة يتفقان عليها في حينه فلا مانع من ذلك بعقد شراء جديد ، سواء أكان الشراء بثمن حال أو مؤجل .

o لا يجوز إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات.

o لا يجوز تجديد المرابحة على نفس السلعة .

o لا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المرابحة أو غيرها .

ثالثا :الوعد من العميل :

o لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل) .

o ليس من لوازم المرابحة الوعد أو الإتفاق العام (الإطار) ، وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد تملك المؤسسة للسلعة . فإذا كانت لدى المؤسسة فرص بديلة لتسويق السلعة أمكنها الاستغناء عن الوعد أو الإطار .

o يجوز إصدار المواعدة من المؤسسة والعميل للآمر بالشراء إذا كانت بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما .

o يجوز للمؤسسة و العميل الآمر بالشراء بعد الوعد وقبل إبرام المرابحة الاتفاق على تعديل بنود الوعد عما كانت عليه سابقاً ، سواء بالنسبة للآجل أم الربح أم غيرهما ، ولا يجوز تعديل الوعد إلا باتفاق الطرفين ، ولكن ليس لأحدهما الانفراد بذلك .

o يجوز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة ، فإذا لم يشتر العميل السلعة أمكنها رد السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعاً ، ولا يسقط الخيار بين المؤسسة والبائع الأصلي بعرض المؤسسة السلعة على العميل ، بل بالبيع الفعلي إليه .

رابعا: العمولات والمصروفات :

o لا يجوز حصول المؤسسة من العميل على عمولة ارتباط .

o لا يجوز حصول المؤسسة على عمولة تسهيلات .

o مصروفات إعادة العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل تقسم بينهما ما لم يتفق الطرفان على تحمل أحدهما لها ، على أن تكون تلك المصروفات عادلة ، أي على قدر العمل ، حتى لا تشتمل ضمناً على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات .

o إذا كانت المرابحة للآمربالشراء قد تمت بطريقة التمويل الجماعي فللمؤسسة المنظمة للعملية أن تتقاضى أجرة عن التنظيم يتحملها المشاركون في التمويل .

o يجوز للمؤسسة أخذ عمولة دراسة الجدوى التي تجريها إذا كانت الدراسة بطلب العميل ولمصلحته واتفق على المقابل عنها منذ البداية .

خامسا : الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية :

o يجوز للمؤسسة أن تحصل من العميل (الآمر بالشراء) على كفالة حسن أداء البائع الأصلي لالتزامه تجاه المؤسسة بصفته الشخصية ، وليس بصفته آمراً بالشراء ، ولا وكيلاً للمؤسسة ، وعليه فلو لم يتم عقد المرابحة تظل كفالته قائمة . ولا تطلب مثل هذه الكفالة إلا في الحالات التي يقترح فيها العميل بائعاً معيناً تشتري المؤسسة منه السلعة موضوع المرابحة .

ويترتب على هذا الضمان تحمل العميل الضرر الواقع على المؤسسة نتيجة عدم مراعاة البائع لمواصفات السلعة وعدم الجدية في تنفيذ التزاماته ، مما يؤدي إلى ضياع جهود المؤسسة وأموالها أو يترتب عليه الدخول في منازعات ومطالبات باهظة .

o لا يجوز تحميل العميل الآمر بالشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين. ولا يمكن اعتبار هذا من قبيل كفالة حسن أداء البائع التي تقتصر على حسن تنفيذ الإلتزامات ولا تتعدى إلى ضمان مخاطر الطريق التي يجب أن يتحملها مالك السلعة .

o يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغاً نقدياً يسمى هامش الجدية ، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل ، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم . وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر وإنما تقتطع ذلك من مبلغ هامش الجدية . ولا يعتبر هامش الجدية عربوناً . وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه ، أو أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة .

o لا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ هامش الجدية في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم ، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول ، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الآمر بالشراء . ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة .

o إذا تم تنفيذ العميل لوعده وإبرامه لعقد المرابحة للآمر بالشراء فيجب على المؤسسة إعادة هامش الجدية للعميل ، ولا يحق لها استخدامه إلا في حالة النكول ، ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء على حسم هذا المبلغ من ثمن السلعة .

o يجوز للمؤسسة أخذ العربون بعد عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء مع العميل ، ولا يجوز ذلك في مرحلة الوعد . والأولى أن تتنازل المؤسسة عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي ، وهو الفرق بين تكلفة السلعة والثمن الذي يتم بيعها به إلى الغير.

ثالثا : تملك المؤسسة السلعه وقبضها والتوكيل فيها :

أولا : تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة للآمر بالشراء :

o يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعه بالمرابحة قبل تملكها لها . فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة ، وقبضها حقيقة أو حكماً بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض . كما يعتبر بيع المرابحة غير صحيح إذا كان عقد الشراء الأول باطلاً لا يفيد ملكاً تاماً للمؤسسة .

o يجوز أن يتم تعاقد المؤسسة مع البائع عن طريق لقاء الطرفين وإبرام عقد البيع مباشرة بعد مناقشة تفاصيله ، كما يجوز أن يتم ذلك عن طريق إشعارين بإيجاب وقبول متبادلين بالكتابة أو المراسلة بأي شكل من أشكال الإتصال الحديثة المتعارف عليها بضوابطها المعروفة .

o الأصل أن تشتري المؤسسة بنفسها مباشرة من البائع ، ويجوز لها تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الآمر بالشراء ، ولا تلجأ لتوكيل العميل (الآمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة . ولا يتولى الوكيل البيع لنفسه ، بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها العين .

o يجب اتخاذ الإجراءات التي تتأكد المؤسسة فيها من توافر شروط محددة في حالة توكيل العميل بشراء السلعة ، ومنها :

(أ) أن تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب العميل الوكيل .

(ب) أن تحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة البيع .

o يجب الفصل بين الضمانين : ضمان المؤسسة ، وضمان العميل الوكيل عن المؤسسة في شراء السلعة لصالحها ، وذلك بتخلل مدة بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء من خلال الإشعار من العميل بتنفيذ الوكالة والشراء ، ثم الإشعار من المؤسسة بالبيع.

o الأصل أن تكون الوثائق والعقود والمستندات الصادرة عند إبرام عقد شراء السلعة باسم المؤسسة وليس العميل ، حتى لو كان هذا الأخير وكيلاً عنها.

o يجوز أن يتفق الطرفان عند توكيل المؤسسة لغيرها في شراء السلعة أن تكون الوكالة غير معلنة ، فيتصرف الوكيل كالأصيل أمام الأطراف الأخرى ، ويتولى الشراء مباشرة باسمه ولكن لصالح المؤسسة (الموكل) غير إن إفصاح الوكيل بصفته الحقيقية أولى.

ثانيا : قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة للآمر بالشراء :

o يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكمياً قبل بيعها لعميلها بالمرابحة للآمر بالشراء.

o الغرض من اشتراط قبض السلعة هو تحمل المؤسسة تبعة هلاكها ، وذلك يعني أن تخرج السلعة من ذمة البائع وتدخل في ذمة المؤسسة . ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من المؤسسة إلى العميل المشتري وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف للآخر.

o إن كيفية قبض الأشياء تختلف بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها ، فكما يكون القبض حسياً في حالة الأخذ باليد أو النقل أو التحويل إلى حوزة القابض أو وكيله يتحقق أيضاً اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً . فقبض العقار يكون بالتخلية وتمكين اليد من التصرف، فإن لم يتمكن المشتري من المبيع فلا تعتبر التخلية قبضاً ، أما المنقول فقبضه بحسب طبيعته .

o يعتبر قبضاً حكمياً تسلم المؤسسة أو وكيلها لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمها لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها .

o الأصل أن تتسلم المؤسسة السلعة بنفسها من مخازن البائع أو من المكان المحدد في شروط التسليم ، وتنتقل مسؤولية ضمان المبيع إلى المؤسسة بتحقق حيازتها للسلعة ، ويجوز للمؤسسة توكيل غيرها للقيام بذلك نيابة عنها .

o التأمين على سلعة المرابحة مسؤولية المؤسسة من مرحلة التملك ، وتقوم بهذا الإجراء على حسابها بإعتبارها مالكة للسلعة وتتحمل المخاطر المترتبة على ذلك ، ويكون التعويض من حقها وحدها وليس للعميل حق فيه إن حدث موجب التعويض قبل إنتقال الملكية إلى العميل . ويحق للمؤسسة أن تضيف المصروفات بعد ذلك إلى تكلفة المبيع ، وبالتالي إلى ثمن بيع المرابحة .

o يجوز التوكيل بتنفيذ إجراءات التأمين على السلعة في مرحلة تملك المؤسسة للسلعة ، ولكن يجب أن تتحمل المؤسسة تكاليفها .

ثالثا : إبرام عقد المرابحة :

o لا يجوز للمؤسسة اعتبار عقد المرابحة للآمر بالشراء مبرماً تلقائياً بمجرد تملكها السلعة ، كما لا يجوز لها إلزام العميل الآمر بالشراء بتسلم السلعة وسداد ثمن بيع المرابحة في حالة امتناعه عن إبرام عقد المرابحة .

o يحق للمؤسسة الحصول على التعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن نكول العميل في حال الوعد الملزم ، وذلك بتحمل العميل الفرق الحاصل بين ثمن السلعة المبيعة للغير وبين الثمن الأصلي المدفوع من المؤسسة للبائع الاول .

o إذا اشترت المؤسسة السلعة بالأجل بقصد بيعها بالمرابحة فإنه يجب عليها الإفصاح للعميل عن ذلك. ويجب أن تصرح المؤسسة عند التعاقد على البيع بتفاصيل المصروفات التي ستدخلها في الثمن . ولها أن تدخل أي مصروفات فليس للمؤسسة أن تدخل إلا ما جرى العرف على اعتباره من التكلفة ، مثل مصروفات النقل ، والتخزين ، ورسوم الاعتماد المستندي ، وأقساط التأمين .

o لا يحق للمؤسسة أن تضيف إلى تكلفة السلعة إلا المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير، فليس لها مثلاً أن تضيف إلى الثمن مقابلاً لأعمال موظفي المؤسسة أو نحو ذلك.

o إذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع على السلعة المبيعة نفسها ولو بعد العقد فإن العميل يستفيد من ذلك الحسم بتخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الحسم .

o يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء وربحها محدداً ومعلوماً للطرفين عند التوقيع على عقد البيع . ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمؤشرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل ، وذلك مثل أن يعقد البيع ويجعل الربح معتمداً على مستوى الليبور (LIBOR) الذي سيقع في المستقبل . ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح ، على أن يتم تحديد الربح في عقد المرابحة للآمر بالشراء على أساس نسبة معلومة من التكلفة ولا يبقى الربح مرتبطاً بالليبور أو بالزمن .

o يجب أن يكون الربح في عقد المرابحة للآمر بالشراء معلوماً ولا يكفي الاقتصار على بيان الثمن الإجمالي ، ويجوز أن يكون الربح محدداً بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء فقط أو من ثمن الشراء مضافاً إليه مبلغ المصروفات . ويتم هذا التحديد بالاتفاق والتراضي بين الطرفين .

o يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء على أقساط متقاربة أو متباعدة ويصبح ثمن السلعة حينئذ ديناً في ذمة العميل يجب أداؤه عند الأجل المتفق عليه ، ولا يجوز حصول المؤسسة على زيادة عليه سواء بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعذر أو لغير عذر .

o يجوز للمؤسسة أن تشترط في عقد المرابحة للآمر بالشراء أنها بريئة من جميع عيوب السلعة أو من بعضها ، ويسمى هذا " بيع البراءة " . وفي حالة وجود هذا الشرط فإنه يفضل للمؤسسة أن تفوض العميل بالرجوع على البائع الأول بشأن التعويض عن العيوب الثابت للمؤسسة التعويض عنها تجاه البائع .

o إذا لم تشترط المؤسسة براءتها من العيوب الخفية القديمة التي يظهر أثرها بعد العقد فإن مسؤوليتها تقتصر على العيوب الخفية القديمة دون الحادثة (المستجدة) .

o للمؤسسة أن تشترط على العميل : أنه إذا إمتنع عن تسلم السلعة في الموعد المحدد بعد إبرام عقد المرابحة يحق للمؤسسة فسخ العقد أو بيع السلعة نيابة عن العميل ولحسابه وتستوفي مستحقاتها من الثمن وترجع عليه بالباقي إن لم يكف الثمن .

خامسا : ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها :

o يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر. وهذا يكون بإحدى الصور الآتية :

(أ) الحلول تلقائياً بمجرد تأخر السداد مهما قلت مدته .

(ب) أن يكون الحلول بالتأخر عن مدة معينة .

(ج) أن تحل بعد إرسال إشعار من البائع بمدة معينة .

وللمؤسسة أن تتنازل في هذه الحالات عن جزء من المستحقات .

o ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء . ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث ، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار ، أو رهن السلعة محل العقد رهناً ائتمانياً (رسمياً) دون حيازة ، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد.

o يجوز مطالبة المؤسسة للعميل بتقديم شيكات أو سندات لآمر قبل إبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء ضماناً للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد ، شريطة النص على أنه لا يحق للمؤسسة استخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاقها ، وتمتنع المطالبة بالشيكات في البلاد التي يمكن فيها تقديمها قبل موعدها .

o لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن ، ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن ، مع الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن . وعلى المؤسسة إعطاء المشتري (سند ضد) لإثبات حقه في الملكية . وإذا باعت المؤسسة السلعة لعدم سداد الثمن في حينه فيجب عليها الإقتصار على مستحقاتها وإعادة الباقي إلى العميل .

o يحق للمؤسسة في حال الحصول على رهن من العميل أن تشترط تفويضه لها ببيع الرهن من أجل الاستيفاء من ثمنه دون الرجوع على القضاء .

o يجوز ان ينص في عقد المرابحة للآمر بالشراء على إلتزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين تصرف في الخيرات في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة ، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة .

o لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين) سواء كان المدين موسراً أم معسراً .

o إذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط ، ولا يجوز للمؤسسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها.

o يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد إلتزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد .

o يجوز الإتفاق بين المؤسسة والعميل على أداء دين المرابحة للآمر بالشراء بعملة أخرى مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر الصرف يوم السداد ، شريطة أن يتم تسديد الدين بأكمله أو تسديد المقدار المتفق على مصارفته ، بحيث لا يبقى في الذمة شيئ من المبلغ المتفق على مصارفته .

سادسا : تاريخ إصدار المعيار :

o صدر هذا المعيار بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ = ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢ م.

أنواع المرا بحة :

أولا : المرابحة العادية(البسيطة)[1]**:** والتي يكون فيها طرفان : البائع والمشتري ، وهذا يعني وجود السلعة لدى البائع في وقت عملية التفاوض بين الطرفين ، فإذا امتلك البائع السلعة وحازها ، فإنه يعرضها على

[1] عاشور، مرجع سابق ، ص ١٧٣-١٧٤ انظر أيضا الهيتي ، مرجع سابق ، ص ٥٠٩-٥١٣.

المشتري ببيان سعرها مفصلا من تكلفة الشراء الأصلية ، ومقدار الربح الذي يرضاه ، وبيان أي تعديل على السلعة ، أو يكون العرض من المشتري بأن يربح البائع مبلغا معينا على السعر الاصلي ، وتتم صفقة البيع (مع الاتفاق على كيفية سداد الثمن) .

ثانيا : المرابحة المركبة : عبارة عن قيام المصرف بشراء سلعة لأغراض إنتاجية أو استهلاكية نقدا ، بناء على طلب من العميل ، وبيعها لاحقا بعد التنازل للعميل ، حيث يوقع العميل على عقد بشراء السلعة من البنك حال قام البنك بشرائها ، فهنا المعاملة ترتكز على الأمانه التي أولاها المشتري للمصرف لقوله تعالى:

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ } [سورة الأنفال: آية ٢٧] ، كما قال رسول الله ﷺ :"من غش فليس مني"[١].

وقد نص قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ٦٢ لعام١٩٨٥ م على أن المرابحة المركبة هي : "قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه ، على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف كليا أو جزئيا ، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به ، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء".

أوجه الاختلاف بين المرابحة البسيطة والمركبة[٢]:

جدول رقم (٢) الفروقات بين المرابحة البسيطة والمركبه :

المرابحة المركبة	المرابحة البسيطة

[1] رواه مسلم برقم ١٠٢\١٦٤ في كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا (٩٣\٢) .

[2] جبر، هشام ، (٢٠٠٦م) ، نقلا عن (مسلم ١٩٨٤ ص ٨٦- ص٨٧) ص١٢٤ فقط الجدول.

عقد مستحدث ظهر مع ظهور المصارف الإسلامية.	عقد قديم.
فيها ثلاث أطراف: البائع ، المشتري ، البنك.	فيها طرفان البائع والمشتري.
المبيع ليس ملك البنك ، إنما يعد البنك طالب السلعة بان يشتريها.	يتم البيع فيها مباشرة ، فليس فيها مواعدة ذلك لأن البضاعة تكون في حوزة البائع.
المبيع موصوف.	المبيع موجود.
وجود المشتري المربح مسبقا هو الطريق للتملك.	يتخذ البائع التملك طريقا للربح.
لا يمتهن البنك البيع والشراء ، فهو ليس تاجرا ، إنما يمتهن التمويل المتوافق مع البيع ، بطريق المبايعة ليتحقق الربح.	يمتهن البائع الامتلاك ، فهو تاجر ، يشتري سلعا بغرض بيعها.
لا يخاطر البنك في امتلاك السلعة ، وانتظار من يطلبها.	يخاطر التاجر بامتلاك السلعة ، وينتظر من يطلبها.
لا يتعرض البنك لخطر الخسارة الناتجة عن عدم توفر المشتري ، وخطر التغير في الأسعار.	يتعرض البائع لخطر الخسارة الناتجة عن عدم توفر المشتري وخطر التغير في الأسعار.
غالبا ما يكون الثمن مؤجلا.	غالبا ما يكون الثمن نقدا.

شروط صحة بيع المرابحة[1] :

- أن يكون السعر الأول (الثمن) لأي سلعة معروفا للمشتري.
- يجب أن يكون الربح معلوما.

[1] عبد الله ، خالد أمين و سعيفان حسين سعيد ،(٢٠٠٨ م) ، مرجع سابق ، ص ١٢٠.

- يحب أن يكون العقد الأول صحيحا .
- يجب أن يكون العقد خاليا من أي شبهات ربوية (الربا).
- يجب أن تكون السلعة شراؤها موصوفة بدقة من قبل المشتري.
- أن لا يتم شراء سلع محرمة شرعا.
- على البائع إبراز السلعة للمشتري إن كان فيها أي مشاكل أو عيوب.
- يجب على البائع امتلاك السلعة لديه وقت التفاوض عليها
- في بعض الحالات يتم توكيل إجراء عملية المرابحة للبائع

- **بيع المرابحة للآمر بالشراء[١]:**

هي قيام من يريد شراء سلعة بالطلب من طرف آخر " البنك الإسلامي مثلا " بان يشتري سلعة معينة ، ويعد بأن يشتريها منه بربح معين ويسمى من يريد السلعة بالآمر بالشراء أما الطرف الأخر " المصرف الإسلامي " فيسمى المأمور بالشراء أو البائع وعادة ما يتم دفع الثمن بموجب أقساط شهرية أو سنوية متساوية أو غير متساوية أو دفعة واحدة بعد أجل محدود[٢].

- عناصر عقد المرابحة للأمر بالشراء[٣]:
- الوعد بين العميل " الآمر بالشراء" بشراء السلعة عند وصولها للمصرف "المأمور" ومطابقتها للمواصفات وتعد هذه المرحلة الأولى .
- بيع البضاعة للعميل " الآمر بالشراء" بعد شراء المصرف "المأمور"وحيازته للبضاعة وتعد المرحلة الثانية .

[1] حسين ، محمد ، (٢٠٠٧ م)، مختارات من قرارات مجلس الفتوى الأعلى ، ص ٧٨.

[2] الوادي ، محمود ، وسمعان حسين ، مرجع سابق ، ص ١٣٠، انظر أيضا عفانه ، حسام الدين ، (١٩٩٦ م) يسألونك ، ص ٧٨.

[3] أرشيد ،(٢٠٠٧ م) ، مرجع سابق ، ص ٧٦.

- زيادة الثمن لأجل التأجيل في دفع الثمن عند تقسيم الثمن على أقساط ، ويتم إبرام العقد الثاني بين الآمر بالشراء والمأمور بالشراء.

حاليا معظم المصارف الإسلامية تتعامل على أساس الالتزام بالوعد لكل من الآمر بالشراء (العميل) والمصرف الإسلامي (المأمور بالشراء) ملزم بشراء السلعة إذا اشتراها البنك الإسلامي ، والبنك ملزم ببيعه هذه السلعة إذا اشتراها.

ولقد تطرق مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الكويت في دورة مؤتمره الخامس بتاريخ ١٠–١٥/ ١٩٨٨/١٢ م لموضوع الوفاء بالوعد ، وبالمرابحة للأمر بالشراء حيث أصدر قراره رقم : ٤٠ – ٤١ (٥/٢ و ٥/٣)[١] والذي ينص على[1] :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١– ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ الموافق ١٠ – ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م ، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد ، والمرابحة للآمر بالشراء ، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما ، **قرر ما يلي:**

[1] مجلة المجمع ، العدد الخامس ، ج٢ ، ص ٧٥٤ و ٩٦٥ . انظر ايضا
www.nahdha.inf/arabe/mdrsa/Islamic_school/ FIQH/f3-5php

أولاً: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور ، وحصول القبض المطلوب شرعاً ، هو بيع جائز ، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم ، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم ، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه .

ثانياً: الوعد – وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد – يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد . ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد ، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة – وهي التي تصدر من الطرفين – تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين ، كليهما أو أحدهما ، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز ، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي بما يلي:

في ضوء ما لوحظ من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء.

أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولاسيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية ، بجهود خاصة ، أو عن طريق المشاركة والمضاربة ، مع أطراف أخرى.

ثانياً: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق المرابحة للآمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية ، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق ، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

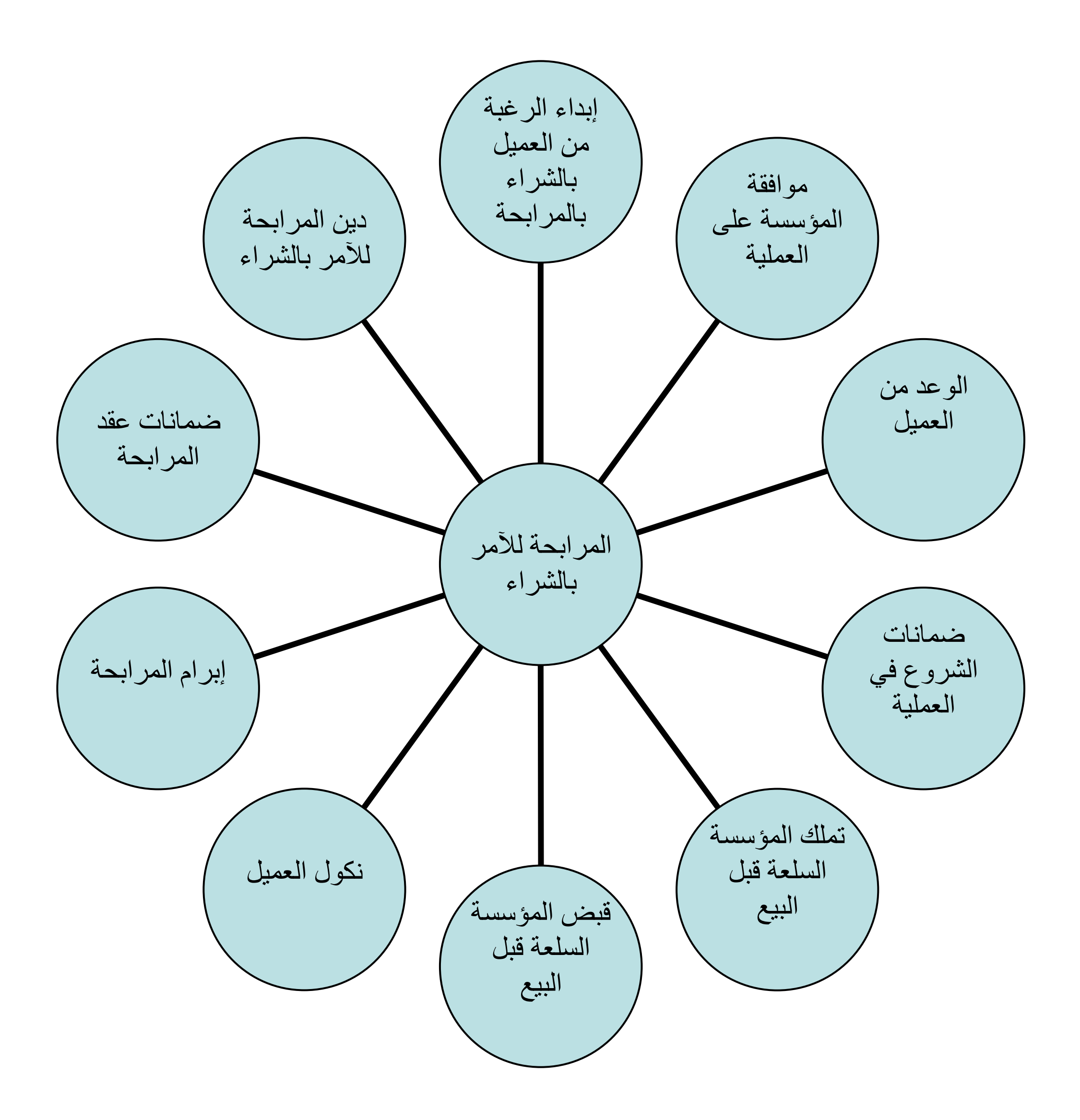
والله أعلم ؛؛

- **الإجراءات المصرفية التي تنتهجها المصارف الإسلامية في فلسطين في تمويل (بيع المرابحة للآمر بالشراء)[1]:**

المقابلة الأولية للعميل من قبل الموظف المسؤول لتعريف العميل بطرق التمويل بالمرابحة ومزاياها ، ويقوم الموظف بشرح الأسلوب المناسب للتمويل ، وشرح الخطوات التي يجب على العميل اتباعها لتقديم طلبه ، وإجراءات دراسة الطلب . وتعريف العميل بمزايا المرابحة ، وتوضيح الفرق بينها وبين المعاملات الربوية ، لإزالة الشبهات التي قد تخطر بذهن العميل ، وضرورة عدم إعطاء العميل في هذه المرحلة أي موافقة ، ولو كانت شفوية قبل الحصول على الموافقة الرسمية على الطلب من قبل المسؤولين في البنك. تقديم الطلب: إذا اقتنع العميل بالشروط الواجب توفرها في عملية التمويل بالمرابحة وقبل بها ، يتقدم بطلب تمويل للمصرف ، على نموذج يعد لهذه الغاية و الشكل التالي الذي قام باعداده الباحث يوضح اجراءات عملية المرابحة للامر بالشراء[2]:

1 البنك الإسلامي الفلسطيني، إجراءات العمل المصرفي لدى البنك الإسلامي الفلسطيني.

2 اعداد الباحث بالاستعانه من د محمد البلتاجي دورة في البحرين من تاريخ ٢٨\٥\٢٠١٠ م الى تاريخ ١\٦\٢٠١٠ م



شكل رقم (١٣) عملية المرابحة للآمر بالشراء بإتجاه عقارب الساعة (إعداد الباحث)

- **الإجراءات والمستندات المطلوبة**[1]:

إذا كان المتعامل فردا فيطلب منه :

- صورة عن الهوية الشخصية.
- الاسم كاملا والعنوان، ورقم الهاتف والفاكس ، والبريد الإلكتروني (email).
- كتاب من جهة العمل إذا كان موظفا يتضمن الراتب الشهري الذي يتقاضاه.

---

[1] البنك الإسلامي الفلسطيني، إجراءات العمل المصرفي لدى البنك الإسلامي الفلسطيني.

- بيان مواصفات السلعة المطلوب شراؤها بالتفصيل على النموذج المعد لهذه الغاية.
- تقديم عروض باسم البنك.
- بيان عروض كيفية التسديد المقترحة.
- التأكد من صحة توقيع العميل إذا كان له حساب لدى البنك .

بالنسبة للشركات يطلب منها :

- صورة عن عقد الشركة ، أو النظام الداخلي وعقد التأسيس.
- صورة عن شهادة التسجيل لدى مراقب الشركات ، والغرفة التجارية.
- بيان بأسماء المفوضين بالتوقيع ، ونماذج توقيعهم ، والتأكد من صحة التفويض .
- صورة عن الحسابات الختامية للشركة لعدة سنوات إن أمكن.
- بيان عن كيفية التسديد المقترحة .
- كتاب خطي من الشركة تطلب بموجبه التمويل المطلوب .

بعد استكمال المعلومات والمستندات المطلوبة ، وعروض الأسعار المقدمة باسم البنك يفتح ملف للعميل ، ويعطى رقم مرابحة متسلسل ، وتوضع جميع المستندات فيه ، ويضاف رقم المرابحة على الملف ، ورقم حساب المتعامل مع البنك إن كان له حساب سابق ، ويفتح له حساب إن لم يكن له حساب سابق . ثم تعرض المعاملة على رئيس القسم المعني ، لأخذ الموافقة المبدئية لاستكمال الملف ، وتسجل المعاملة في سجل المرابحات الخاصة بها ، فتسجل مرابحات سيارات في سجل مرابحة السيارات .

يقوم المصرف بدراسة الطلب كي يختار البنك عملاء المرابحة وفق المعايير المتبعة في دراسة عملاء التسهيلات ، ليضمن سلامة التوظيف ، والسيولة ، والربحية ، وحصوله على أمواله في المواعيد المحددة للسداد . فيقوم البنك بدراسة طلب العميل والتدفقات النقدية التي يمكنه الحصول عليها ، وتوقيتها ، ولدراسة طلب العميل نأخذ

في الاعتبار مركزه الائتماني : ويتم دراسة طلب العميل آخذا بالاعتبار المعايير المعروفة ب 5 cs of credit وهي[1] :

- مدى احترام العميل للوفاء بالتزامه **character** : يتم دراسة العميل من حيث سمعته في السوق ، بالاستعلام عن تعامله مع البنوك الأخرى ، ومع التجار والأفراد . التأكد من قيامه باحترام تعهداته مع الآخرين ، والوفاء بالتزاماته بمواعيدها . ويتطلب الاستعلام الجيد عن العميل الحصول على معلومات عنه من قسم الأخطار المصرفية التابع للبنك المركزي (أو سلطة النقد) ومن الموردين ، ومن غرفة التجارة ، ومن المجتمع الذي يعيش فيه .
- خبرة العميل في إدارة المشروع المنوي تمويله وهل يقع ضمن نشاطه ، ومدى استطاعته القيام به بنجاح ، وهذا يتطلب القيام بزيارات لمحله ، أو للشركة إن كان المتعامل شركة ، ومعرفة مركزه في السوق **capacity**.
- قدرته المالية على الوفاء بالتزاماته في هذه العملية وغيرها ، وهذا يتطلب دراسة دقيقة لمركزه المالي ، ودراسة قوائمه المالية **capital**.
- الضمانات التي يستطيع تقديمها **collateral**.
- الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية السائدة في حقل عمله عند تقديم الطلب .

ويمكن إضافة عاملين آخرين هما : المركز النقدي للعميل **cash** من حيث درجة السيولة ، والتدفقات النقدية ، والموازنة التقديرية النقدية للعميل ، ونظام الرقابة الداخلي في منشاة العميل **control** ومدى قدرته على ضبط أعمال المشروع وهناك اعتبارات أخرى لا تخرج عما سبق ، ولكن يجب التنبيه إليها ومنها [2]:

- ألا يكون قد سبق له أن أشهر إفلاسه .
- ألا يكون في نشاطه التعامل مع سلع يحرمها الإسلام .
- التأكد من اقتصاديات نشاطه مقارنا مع الأنشطة المماثلة .

---

[1] جبر ، هشام ، (٢٠٠١ م)، مرجع سابق ، ص ١٤١.

[2] جبر ، هشام ، (٢٠٠٦ م) ، مرجع سابق ، ص ١٤٦.

- بيان موقفه الضريبي بشهادة من دوائر الضريبة .
- ضرورة الحصول على بيان بممتلكات الأشخاص الطبيعيين ، أو الشركاء في شركات الأشخاص ، والاطلاع على عقود الملكية للتأكد من خلوها من رهونات الحجز . ومعلومات عن[1]:
  - o طبيعة السلعة موضوع المرابحة من حيث قابليتها للبيع ، وسرعة دورانها ، وشروط تخزينها لحمايتها ، ومواصفاتها الفنية ، وأنسب وقت للشراء من حيث التوريد ، الالتزام بالمواعيد ، لأسعار ، السداد.
  - o مدى مطابقة السلعة أو المشروع المطلوب تمويله مع السياسة التمويلية للمصرف .
  - o سعر السلعة المتوقع ، ومدى قدرة العميل على تسويقها ، وقدرة المصرف على تسويقها في حالة عدول الآمر بالشراء ، عن عقد الصفقة مع المصرف .
  - o مدى أهمية السلعة أو المشروع للمجتمع المحلي.
  - o سقف الائتمان الممنوح للعميل line of credit ، وفيما إذا كان التمويل ضمن هذا السقف أم لا .
  - o السقف المتاح للنشاط أو القطاع المنوي تمويله ، وذلك ليتلاءم التمويل مع البنك المركزي الخاص بتمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة .
  - o إذا كانت الدراسة إيجابية ، وتمت التوصية من الدائرة المعنية بقبول الطلب ، يتم عقد المرابحة بين المصرف والعميل .
  - o بعد توقيع الاتفاق ، يقوم المصرف بالحصول على السلعة سواء من الجهة المذكورة من قبل العميل ، أو من أي مصدر آخر ، وفي حالة الاستيراد يطلب من العميل ما يأتي[2]:
- فاتورة أولية Pro-forma Invoice.
- أن يقوم الزبون بإخطار المورد بأن تصدر جميع المستندات باسم البنك .
- وعند ورود المستندات ، يتم تظهيرها باسم الزبون ، وتسلم له مقابل توقيعه شيكات أو كمبيالات خاصة باستحقاقات البنك ، وتقيد الضمانات اللازمة.
- بعد إتمام عملية المرابحة ، يجب الحصول على الضمانات الكافية من العميل ومنها : التأمين على مخازن العميل والبضاعة موضوع المرابحة ضد كافة الأخطار لصالح البنك ، مع التزام العميل بتقديم بوالص التأمين

---

[1] جبر ، هشام ، (٢٠٠١م) ، مرجع سابق ، ص ١٤٢.

[2] جبر ، هشام ،(٢٠٠١م) ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ انظر أيضا إجراءات العمل المصرفي للبنك الإسلامي العربي.

وتجديدها دوريا حتى يتم سداد كافة الأقساط المستحقة للبنك ومن هذه الضمانات الرهن العقاري ، والكفلاء المليئين ، والشيكات المؤجلة بالأقساط .

• أما إذا أمكن الحصول على السلعة المطلوبة محليا ، فعلى المصرف أن يتحرى الحصول عليها بالجودة والمواصفات المطلوبة ، وبالسعر المناسب ولا تولي العديد من المصارف الإسلامية ، هذين الأمرين (الجودة والسعر) أهمية ، باعتبار هذه من شأن الآمر بالشراء، إلا أننا نرى أن هذا من الأمورالمهمة للأسباب التالية :

أولا : تمكن الجودة والسعر المناسب المصرف من بيع السلعة أو تشغيلها لمصلحته ، أو إضافتها إلى موجوداته .

ثانيا : تساعد الجودة المناسبة والسعر المناسب الآمر بالشراء على سهولة تسويق السلعة ، وبالتالي سهوله وفائها بالتزاماته تجاه المصرف.

ثالثا : قد يوحي السعر المرتفع والمعروض من قبل الآمر بالشراء بأنه يحتال بصيغة المرابحة لأكل الربا ، مما يتطلب من المصرف أن يحتاط لذلك ، وأن يتوقف عن التمويل إذا شك في ذلك .

رابعا : بعد أن يجد المصرف السلعة بالجودة والمواصفات المطلوبة ، وبالسعر المناسب يقوم بشرائها ، بموجب عقد بينه وبين مالك السلعة الأصلي ، ودفع ثمنها سواء نقدا أو شرائها بالدين ، ثم إعلام الآمر بالشراء بذلك حتى يكون على بينة مما يجري ، لأن الشراء بالأجل أعلى سعرا من الشراء النقدي .

خامسا : يتم استلام السلعة ونقلها إلى مخازن البنك من أجل حفظها ، أو استلام مستندات الشحن في حالة استيرادها بواسطة فتح الاعتمادات المستندية .

سادسا : يتم عرض السلعة على الآمر بالشراء استنادا إلى طلبه إياها ، وبالشروط المتفق عليها ، وله في هذه الحالة حق الخيار :

سابعا : أن يعدل عن شراء السلعة ، وفي هذه الحالة تبقى السلعة ملكا للمصرف الذي له حق بيعها والتصرف بها بجميع الأوجه ، من بيع أو إجارة أو مشاركة أو غيرها ، أو أن يقبل شراءها تنفيذا لوعده ، وفي هذه الحالة يبرم عقداً بينه وبين المصرف بناء على شروط المواعدة الأولى:

ويشتمل نموذج عقد البيع على ما يلي[1] :

تاريخ العقد ، وطرفا العقد ، وموافقة البنك على البيع ، وموافقة الآمر على الشراء ، وإقرار الآمر بالشراء بمعاينة السلعة، وخلوها من العيوب ، والتزامه بدفع الثمن وفقا لجدول يبين في العقد ، وتقديمه الضمان المطلوب ، والتأمين على السلعة لدى شركة تأمين إسلامية ، ويبين كيفية فض النزاعات في حالة نشوب خلاف، والتوقيع على العقد من قبل الطرفين .

- **مميزات التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء**[2]:

  - انخفاض نسبة المخاطر لاحتفاظ البنك بضمانات كافية من العملاء.
  - مسؤولية البنك تكون عن السلعة محدودة بمدة ما بين شراء السلعة وإعادة بيعها مما يترتب عليه سرعة دوران رأس المال وتحقيق ربح سريع.
  - وجود سيولة نقدية باستمرار لدى البنك عن طريق تسديد الأقساط من العملاء.
  - تؤدي إلى زيادة الدعاية والإعلان للبنك لتعامله مع العديد من التجار وكثيرا ما تم استقطاب تجار ليقوموا بفتح حسابات لهم لدى المصارف الإسلامية من أجل التسهيل عليهم في عمليات البيع والشراء بينهم وبين البنك.
  - كثير من المتعاملين يفضلون هذا النوع من التعامل حفاظا على أسرار عملهم.

---

[1] البنك الإسلامي الفلسطيني ، نموذج عقد بيع لدى البنك الإسلامي الفلسطيني .

[2] ارشيد ، محمود ،(٢٠٠٧ م)، مرجع سابق ، ص ٨٣-٨٤.

- **المشاكل التي تواجهها المصارف الإسلامية في تعاملها ببيع المرابحة للآمر بالشراء.**

أولا : المشاكل العامة[1]:

والتي لا تستطيع المصارف التحكم فيها وإنما هي التي تتحكم في المصارف ، فالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع الفلسطيني تؤثر كثيرا على آلية تنفيذ هذه المرابحات ،فالقوانين السائدة غير قادرة على التأقلم مع الأساليب المصرفية الإسلامية نظرا لعدم وجود قوانين خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي ، فمثلا عندما يريد أحد العملاء شراء بضاعة موجودة داخل" إسرائيل " فإن موظف البنك لا يستطيع الدخول لمعاينة هذه البضاعة واستلامها وبالتالي تتم عملية الاستلام والتسليم على الحواجز بين الضفة الغربية وإسرائيل الأمر الذي يسبب خطورة عالية على الموظف المنتدب ، وفي بعض الأحيان يتم توكيل المشتري بالمعاينة عن البنك.

ثانيا : المشاكل الخاصة :

- اشتراط القوانين السارية على دفع رسوم على عقد نقل الملكية العقارية ، إذا يدفع البنك الإسلامي رسوما عند شراء السلعة من أجل تملكها ، ثم يدفع الآمر بالشراء رسوما أخرى لتملكها من البائع وهذا الإجراء يضع العقبات في سبيل التوسع في نظام المرابحة.

- يعمد بعض عملاء البنك إلى عدم دفع أقساطهم في مواعيدها ، بسب ضعف الوازع الديني والأخلاقي علما بأنهم قادرون على الدفع.

- كثير من المصارف الإسلامية تعاني من ضعف التسويق لصيغة المرابحة ، وخاصة في تقديم خدماتها للجمهور، كون هذه البنوك حديثة النشأة ، ولضعف الكادر الموجود فيها.

---

[1] جبر هشام ، (٢٠٠١ م) ، مرجع سابق ، ص ١٣٦.

المبحث الثالث :

المطلب الثاني : بيع التقسيط[1]:

يعد بيع التقسيط ذا أهمية كبيرة للمصارف الإسلامية المزاولة لهذا البيع ، حيث إنه يتميز بالتأجيل والزيادة في الثمن وفق مدة التأجيل ، وتقوم المصارف الإسلامية بشراء السلع بثمن معجل ، وتعيد بيعها بثمن مقسط وذلك من خلال عملية (بيع المرابحة للآمر بالشراء) .

كما يعتبر هو النوع الأول من بيوع الأجل ، التي هي من أدوات توظيف أموال المصارف الإسلامية ، والتي يمكن من خلالها تشغيل أموال البنك وتحقيق الأرباح [٢] .

حكم بيع التقسيط:

لقد تم دراسة هذا الأمر من قبل مجمع الفقه الإسلامي وتم إصدار عدة قرارات أهمها:

أولا : قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥١ (٦/٢)[١]) بشأن البيع بالتقسيط[٣].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: ٥١ (٦/٢)[١]

بشأن البيع بالتقسيط

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ – ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م ، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط ، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله ، **قرر ما يلي :**

---

[1] أرشيد ، (٢٠٠٧ م) ، مرجع سابق ، ص ٨٨.

[2] العجلوني ،(٢٠٠٨ م) ، مرجع سابق ، ص ٢٥٢.

[3] مجلة المجمع ، العدد السادس، ج١ ، ص ١٩٣ ، والعدد السابع ، ج٢ ، ص٩ . استفدت منه بتاريخ ٢٠٠٨\٣\١١م www. Geocities.com /iyafa/home/kadaia/21-30htm

أولاً : تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال ، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً ، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة ، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل . فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعاً.

ثانياً : لا يجوز شرعاً ، في بيع الأجل ، التنصيص في العقد على فوائد التقسيط ، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل ، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة .

ثالثاً : إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط ، لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً : يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء .

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها ، عند تأخر المدين عن أداء بعضها ، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد .

سادساً : لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة .

ويوصي بما يلي:

تأجيل دراسة بعض المسائل المتصلة ببيع التقسيط للبتّ فيها إلى ما بعد إعداد دراسات وأبحاث كافية فيها، ومنها: أ- حسم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى البنوك.

ب- تعجيل الدين مقابل إسقاط بعضه وهي مسألة ((ضع وتعجل)).

ج- أثر الموت في حلول الأقساط المؤجلة .

والله الموفق ؛؛

ثانيا : **قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٤ (٧/٢)[١]) بشأن البيع بالتقسيط**[1].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: ٦٤ (٧/٢)[١]

بشأن

البيع بالتقسيط

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م ، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط ، واستكمالاً للقرار ٥١(٦/٢) بشأنه ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، **قرر ما يلي :**

أولاً : البيع بالتقسيط جائز شرعاً ، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.

ثانياً : الأوراق التجارية (الشيكات ، السندات لأمر ، سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة .

ثالثا : إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً ، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم .

رابعاً : الحطيطة من الدين المؤجل ، لأجل تعجيله ، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً ، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق ، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية . فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز ، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.

---

[1] مجلة المجمع ، العدد السادس ، ج١ ، ص ١٩٣، والعدد السابع ، ج٢ ، ص٩ .

خامساً : يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً.

سادساً : إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته ، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي.

سابعاً : ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار : ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً.

والله أعلم ؛؛

المبحث الثالث :

المطلب الثالث : عقد السلم:[1]

السلم هو نوع من أنواع البيوع (Purchase with Deferred Delivery) وهو عبارة عن شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها . ويمكن الاستفادة منه في المعاملات المالية الحديثة عن طريق قيام المصرف الإسلامي بتغطية نفقات عملية الإنتاج الزراعي أو التجاري أو الصناعي.

ويعتبر بيع السلم النوع الثاني من بيوع الأجل التي هي من أدوات توظيف أموال المصارف الإسلامية والتي يمكن من خلالها تشغيل أموال البنك وتحقيق الأرباح وأيضا المساهمة في التنمية الزراعية وإستغلال الاراضي والمزارع والكروم وتشغيل العمالة [2].

أما السلم في اللغة فهو الإعطاء والترك والتسليف ، وهي مأخوذة من الفعل أسلم . وأسلم إذا أسلف وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم [3].

مشروعية السلم :

هو عقد جائز ومشروع في القرآن والسنة والإجماع :

ففي القرآن يقول ﷺ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ

---

[1] صوان ، محمود ، (٢٠٠١م) ، مرجع سابق ، ص ١٧١ .

[2] العجلوني ،(٢٠٠٨م) ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ .

[3] ابن منظور ، مرجع سابق ، مادة (أسلم) ،٢٤٤١٧.

تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُواْ إِذَا بايعتم وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } [سورة البقرة: آية ٢٨٢].

أما في السنة النبوية يقول رسول الله ﷺ :" من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" [١].

وقد تطرق مجمع الفقه الإسلامي الدولي الى موضوع السلم وتطبيقاته المعاصرة وأصدر القرار التالي[٢] :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: ٨٥ (٩/٢)[١]

بشأن

السِّلم وتطبيقاته المعاصرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ – ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ ، الموافق ١ – ٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م ، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السلم وتطبيقاته المعاصرة ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، **قرر ما يلي:**

أولاً : بشأن (السلم) :

- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.
- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم ، إما بتاريخ معين ، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع ، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

---

[1] رواه مسلم برقم ١٢٧\١٦٠٤ في كتاب المساقاة – باب السلم (٢٤\١١) .

[2] مجلة المجمع (العدد التاسع ، ج١ ، ص٣٧١).

- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط ، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

- لا مانع شرعاً من أخذ المُسْلِم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المُسلَم إليه (البائع).

- يجوز للمسلِم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر – غير النقد – بعد حلول الأجل ، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه . حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع ، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.

- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله ، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه ، لأنه عبارة عن دين ، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

ثانياً : بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم):

انطلاقا من أن السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية ، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة ، سواء أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطه أم طويله ، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء ، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار ، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم ، ومنها ما يلي:

أولا : يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة ، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلَموها

إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم ، فَيُقَدِّمُ لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقق إنتاجهم.

ثانيا : يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي ، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة ، وذلك بشرائها سَلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ثالثا : يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

يوصي المجلس بما يلي:

استكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم بعد إعداد البحوث المتخصصة .

والله الموفق

وقد اعتمدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليه الاسلامية المعيار المحاسبي للسلم والسلم الموازي ، وذلك في اجتماعها الثالث عشر المنعقد في ١٠-١١ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٥-١٦ يونيو ١٩٩٧م[1].

وبتاريخ ٢٨ صفر – ٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ –١١-١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢ م اعتمد ت في اجتماعها الثامن المنعقد في المدينه المنورة المعيار الشرعي للسلم والسلم الموازي [2]. وهذا نصه:

أولاً : نطاق المعيار :

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليه الاسلامية، مرجع سابق ،٥-١٤٢٤ ه \ ٤- ٢٠٠٣ م ، راجع (معيار المحاسبة المالية رقم ٧) ص ٢٤٥-٢٦٣ .الذي يهدف الى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الاثبات والقياس والعرض والافصاح عن التمويل بصيغة السلم وعمليات السلم الموازي التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، حيث يشمل معالجة رأس المال الذي يقدمه المصرف في السلم أو يقبضه في عملية السلم الموازي .

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليه الاسلامية، مرجع سابق ، ١٤٣١ ه - ٢٠١٠ م ، راجع (المعيار الشرعي رقم ١٠) ص ١٣٠-١٤١ .الذي يهدف الى بيان الأسس والأحكام والضوابط الشرعية التي يجب أن تراعيها المؤسسات المالية الاسلامية في عمليات السلم والسلم الموازي من حيث عقده ومحله وما يطرأ عليه من التصرفات ، سواء في حالة امكان التسلم وتعذره ، وكذلك حكم اصدار صكوك السلم .

يتناول هذا المعيار السلم والسلم الموازي ، سواء أكانت المؤسسة مشترية أم بائعة . ولا يتناول إصدار صكوك السلم حيث أنها ضمن معيار صكوك الاستثمار . ولا يتناول الاستصناع حيث أن له معياراً خاصاً به .

ثانياً : عقد السلم :

- **الإطار العام لعقود السلم :**

- يجوز التفاوض على إنشاء عقود السلم بمعاملات محدودة تنتهي كل عملية بنهاية أجلها ، كما يجوز أن يعد إطار عام أو اتفاقية أساسية تشتمل على التفاهم بإبرام عقود سلم متتالية ، كل في حينه. وفي الحالة الثانية يتم التعامل عن طريق مذكرة تفاهم يحدد فيها الطرفان الإطار العام للتقاعد من إبداء الرغبة في البيع والشراء ، وتحديد كميات المسلم فيه ومواصفاته ، وكيفية تسليمه ، والأسس التي يتم في ضوئها تحديد الثمن وكيفية دفعه ، ونوع الضمانات ، وبقية ما يتوقع من ترتيبات ، ويتم التنفيذ بإبرام كل صفقة سلم في حينها على حدة .
- إذا تم إبرام عقد السلم بناء على مذكرة تفاهم أصبحت المذكرة جزءاً من العقد إلا ما استثناه العاقدان منها عند إبرام العقد .

- **صيغة عقد السلم :**

ينعقد السلم بلفظ السلم أو السلف أو البيع أو أي لفظ يدل على بيع موصوف في الذمة بثمن عاجل .

ثالثاً : محل السلم :

- **رأس مال السلم وشروطه :**

- يجوز أن يكون رأس مال السلم عينياً من المثليات (كالقمح ونحوه من الحبوب الزراعية) وحينئذ يشترط عدم تحقق الربا. كما يجوز أن يكون رأس المال من القيميات (كالحيوانات) ، ويجوز أيضاً أن يكون منفعة عامة لعين معينة كسكنى دار أو الانتفاع بطائرة أو باخرة لمدة محددة ، ويعتبر تسليم العين التي هي محل المنفعة قبضاً معجلاً لرأس المال .
- يشترط أن يكون رأس مال السلم معلوماً للطرفين بما يرفع الجهالة ويقطع المنازعة . فإذا كان رأس المال نقداً ، وهو الأصل ، حددت عملته ومقداره وكيفية سداده . وإذا كان من المثليات الأخرى حدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره.
- يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة بحد أقصى ولو بشرط، على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن أجل تسليم المسلم فيه.
- لا يجوز أن يكون الدين رأس مال السلم ، مثل جعل القروض النقدية أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة على العميل رأس مال سلم .

- **المسلم فيه وشروطه :**

- يجوز السلم في المثليات، كالمكيلات والموزونات والمزروعات والعدديات المتقاربة التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً يعتد به .
- يعدّ من العدديات المتقاربة المصنوعات لشركات لها منتجات لا تتفاوت آحادها ومنضبطة بعلامات تجارية ومواصفات قياسية ومتوافرة .
- لا يجوز السلم فيما هو معين كهذه السيارة ، ولا فيما لا يثبت في الذمة ، كالأراضي والبنايات والأشجار، ولا فيما لا ينضبط بالوصف ، كالجواهر والأثريات ، ولا يجوز اشتراط أن يكون من منتجات أرض معينة ، وللمسلم

إليه(البائع) عند حلول أجل السلم أن يوفي المسلم فيه مما يتوافر له سواء كان من مزرعته أو مصنعه أو غيرهما .

- لا يجوز أن يكون المسلم فيه نقوداً أو ذهباً أو فضة إذا كان رأس مال السلم نقوداً أو ذهباً أو فضة .
- يشترط أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة ، ويكتفي في الوصف بأن يكون على نحو لا يبقى بعده إلا تفاوت يسير تغتفر جهالته ويتسامح الناس في مثله عادة ، فلا يؤدي إلى النزاع.
- يشترط معرفة مقدار المسلم فيه ، فيحدد المقدار في كل مبيع بحسب حاله من الوزن والكيل والحجم والعدد.
- يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله بحكم الغالب عند حلول أجله حتى يكون في إمكان المسلم إليه تسليمه للمسلم .
- يشترط أن يكون أجل تسليم المسلم فيه معلوماً على نحو يزيل الجهالة المفضية إلى النزاع . ولا مانع من تحديد آجال متعددة لتسليم المسلم فيه على دفعات بشرط تعجيل رأس مال السلم كله.
- الأصل أن يحدد محل تسليم المسلم فيه ، فإذا سكت المتعاقدان عن ذلك اعتبر مكان العقد مكاناً للتسليم إلا إذا تعذر ذلك فيصار في تحديده إلى العرف.

- توثيق المسلم فيه

يجوز توثيق المسلم فيه بالرهن أو الكفالة ، أو غيرهما من وسائل التوثيق المشروعة.

رابعاً : ما يطرأ على السلم :

- **بيع المسلم فيه قبل قبضه :**
  - لا يجوز للمسلم (المشتري) أن يبيع المسلم فيه قبل قبضته.
- **استبدال المسلم فيه:**
  - يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر– غير النقد – بعد حلول الأجل دون إشتراط ذلك في العقد ، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه ، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم ، وأن لا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم .
- **الإقالة في السلم :**
  - تجوز باتفاق الطرفين الإقالة في المسلم فيه كله في مقابل استرداد رأس المال كله ، كما تجوز الإقالة في جزء من المسلم فيه نظير استرداد ما يقابله من رأس المال .

خامساً : تسليم المسلم فيه :

- يجب على المسلم إليه تسليم المسلم فيه إلى المسلم (المشتري) عند حلول آجلة على ما يقتضيه العقد من الصفة والقدر، كما يجب على المسلم قبوله إذا كان مطابقاً للمواصفات المبنية في العقد ، ويجبر على قبوله إذا امتنع.
- إذا عرض البائع التسليم بصفة أجود لزم المسلم قبوله بشرط ألا يطلب المسلم إليه ثمناً للصفة الزائدة، وهو من قبيل حسن القضاء ، وذلك ما لم تكن الصفة المحددة في العقد مقصودة للمسلم.

- إذا عرض البائع التسليم بما هو دون المواصفات فإنه يحق للمسلم أن لا يقبله ، أو أن يقبله بحاله ، فيكون من قبيل حسن الاقتضاء. ويجوز للطرفين أن يتصالحا على القبول ولو مع الحط من الثمن .
- لا يجوز التسليم من نوع آخر ولو من جنس المسلم فيه إلا على أساس الاستبدال بشروطه.
- يجوز التسليم قبل الأجل ، بشرط أن يكون المسلم فيه على صفته وقدره ، فإن كان للمسلم مانع مقبول فإنه لا يجبر، وإلا ألزم بالتسليم.
- إذا عجز المسلم إليه عن التسليم بسبب إعساره فينظر إلى ميسرة.
- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه.
- إذا لم يتوافر المسلم فيه كله أو بعضه في الأسواق بحيث لم يستطع المسلم إليه الحصول عليه عند أجله، فإن المسلم بالخيار بين ما يأتي.
- أن يصبر حتى يتوافر المسلم فيه بالأسواق .
- أن يفسخ العقد ويرجع برأس ماله .
- كما يجوز الاستبدال .

سادسا: السلم الموازي :

- يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه ، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشترياً في السلم الثاني .
- يجوز للمسلم أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول . وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعاً في السلم الثاني .
- في كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر ، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته ، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ.

سابعاً: إصدار صكوك سلم :

لا يجوز إصدار صكوك سلم قابلة للتداول.

ثامناً: تاريخ إصدار المعيار :

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٢٢هـ = ٢٣ أيار (مايو) ٢٠٠١ م.

المبحث الثالث :

المطلب الرابع : المشاركة :

مفهوم المشاركة ومشروعيتها :

تعرف المشاركة على أنها تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة ، ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق أو يمكن اعتبارها بأنها عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح.[1]

أما لفظ المشاركة في الفقه فيرتبط بلفظ الشركة ، وهي الاختلاط أو مخالطة الشريكين ، ويرى الباحث أن المشاركة هي عملية خلط الأموال من أجل استثمارها وتحقيق ربح منها يتم احتسابه بين الشركاء حسب نسبة كل شريك.

فهي مجازة في كتاب الله وسنة رسوله وأجمع عليها الفقهاء فيقول الله تعالى في كتابه العزيز : { فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ} [سورة النساء: آية ١٢] .

وفي السنة النبوية الشريفة تطرقت بعض الأحاديث للمشاركة منها الحديث القدسي قال رسول الله ﷺ : "إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما " [2].

أما الإجماع : فقد أجمع علماء المسلمين على جواز أنواع من الشركات والخلاف بينهم في بعض أنواعها وبعض أحكامها ، وقد بعث ؟ والناس يتعاملون بالشركة فأقرهم عليها .

وقد اعتمدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليه الاسلامية المعيار المحاسبي للتمويل بالمشاركة ، وذلك في اجتماعها العاشر المنعقد في ١٤-١٦ رمضان ١٤١٦ هـ الموافق ٣-٥ فبراير ١٩٩٦م[3].

وبتاريخ ٢٨ صفر – ٤ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ -١١-١٦ مايو ٢٠٠٢ م اعتمدت المعيار الشرعي للشركة (المشاركة) [4]. وهذا نصه :

---

[1] الوادي ، محمود و سمحان ، حسين ، (٢٠٠٨م) ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ . نقلا عن أبو الفتوح ، احمد ، المعاملات في الاسلام ، ص ٤٦٦ و الزحيلي وهبه المعاملات المالية الإسلامية ص ١٠٠ .

[2] رواه أبو داود برقم (٣٣٨٣) في كتاب البيوع – باب في الشركة (١٣ ١٤٧٠)وضعفه الألباني في أرواء الغليل برقم (١٤٦٨) .

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليه الاسلامية، مرجع سابق ،٥-١٤٢٤ ه \ ٤- ٢٠٠٣ م ، راجع (معيار المحاسبة المالية رقم ٤) ص ١٨٥-٢١٠ .الذي يهدف الى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الاثبات والقياس والعرض والافصاح عن عمليات المشاركة كما تجريها المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية سواء كانت المشاركة ثابتة أم متناقصة وسواء كان رأس المال من أموال المصرف أم من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة أم من أموال حسابات الأستثمار المقيدة .

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليه الاسلامية ، مرجع سابق ، ١٤٣١ ه - ٢٠١٠ م ، راجع (المعيار الشرعي رقم ١٢) ص ١٦٠-١٨٠ .الذي يهدف الى بيان الأسس والأحكام الشرعية العامة لشركة العقد (ما يعرف حديثا بالمشاركة)وبيان أحكام كل من شركة العنان وشركة الوجوه وشركة الأعمال والمشاركة المتناقصة والشركات الحديثة من

أولاً: نطاق المعيار :

يتناول هذا المعيار الشركات المعروفة في كتب الفقه بأنواعها القائمة على أساس شركة العقد ، عدا ما استثني منها لاحقاً ، كما يطبق على الشركات الحديثة بأنواعها ، بما فيها المشاركة المتناقصة. ولا يتناول صكوك المشاركة ، لأنها ضمن معيار صكوك الاستثمار، ولا شركة الملك (حالة الشيوع في الملكية)، ولا الأحكام الخاصة بشركة المفاوضة ، لأن تطبيقها نادر ، فيرجع فيها عند الحاجة الى كتب الفقه ، ولا المضاربة ، لأن لها معيارا خاصا بها ، كما لا يتناول المزارعة والمساقاة والمغارسة . ولا يتناول – بالنسبة للشركات الحديثة – النظم والإجراءات الخاصة بها.

ثانياً: تعريف شركة العقد وأقسامها وأنواعها :

- تعريف شركة العقد:

اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة ، بقصد الاسترباح .

- أقسام شركة العقد:

تنقسم شركة العقد إلى قسمين:

القسم الأول: الشركات المؤصلة فقهياً.

القسم الثاني: الشركات الحديثة.

❖ **الشركات المعروفة في كتب الفقه ، وتضم الأنواع الآتية :**

أ- شركة العنان.

ب- شركة الوجوه (الذمم).

ج- شركة الأعمال (الصانع ، أو الأبدان ، أو التقبل).

❖ **الشركات الحديثة ، وابرز أنواعها ما يلي :**

حيث التعريف بها وبيان أحكامها الشرعية الخاصة بها ، مع بيان الضوابط الشرعية التي مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الاسلامية .

- شركة المساهمة.
- شركة التضامن.
- شركة التوصية البسيطة.
- شركة التوصية بالأسهم.
- شركة المحاصة.
- المشاركة المتناقصة (المنبثقة من شركة العنان).

ثالثاً: القسم الأول الشركات المؤصلة فقها :

- الأحكام العامة للشركة ، **وبخاصة العنان :**

شركة العنان هي أن يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك بحيث يحق لكل منهما التصرف في مال الشركة ، والربح بينهما بحسب الاتفاق و الخسارة بقدر الحصص في رأس المال.

- **انعقاد الشركة :**

- تنعقد الشركة باتفاق أطرافها بإيجاب من كل واحد منهم وقبول من باقي الشركاء . وينبغي كتابة عقد الشركة وتسجيله رسمياً إذا اقتضى الأمر ذلك ، مع تحديد غرض الشركة في العقد أو في النظام الأساسي للشركة.

- يجوز للمؤسسة إشراك غير المسلمين ، أو البنوك التقليدية معها في عمليات مقبولة شرعا ، إلا إذا تبين أن المال المقدم – نقداً كان أو سلعة – محرم ، مع اتخاذ الضمانات اللازمة للالتزام بأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية في تطبيق العمليات ، وبأن تتم إدارتها من المؤسسة ، أو من جهة أخرى ملزمة بالشريعة.

- يجوز اشتراك بنوك تقليدية مع المؤسسات في التمويل المصرفي المجمع الملتزم في عملياته بالأحكام الشرعية ، شريطة قيام المؤسسة بإدارة العمليات ، وخضوعها للرقابة الشرعية.

- يجوز للشركاء ، في أي وقت الاتفاق على تعديل شروط عقد الشركة ، وتغيير نسب الربح مع مراعاة أن الخسارة بقدر الحصص في الشركة .

- **رأس مال الشركة :**

- الأصل أن يكون رأس مال الشركة موجودات نقدية يمكن بها تحديد مقدار رأس المال لتقرير نتيجة المشاركة من ربح أو خسارة . ومع ذلك يجوز – باتفاق الشركا ء– الإسهام بموجودات غير نقدية (عروض) بعد تقويمها بالنقد لمعرفة مقدار حصة الشريك .
- في حالة اختلاف العملات التي قدمت بها حصص الشركاء في رأس مال الشركة يجب تقويمها بالعملة المحددة في الشركة بسعر الصرف السائد يوم الأداء ، وذلك لتحديد حصص الشركاء والتزاماتهم .
- يجب تحديد حصص الشركاء في رأس مال الشركة ، سواء تم تقديمها جملة واحدة أم بالتدريج (زيادة رأس المال).
- لا يجوز أن تكون الديون وحدها حصة في رأس مال الشركة إلا في الحالات التي تكون فيها الديون تابعة لغيرها مما يصح جعله رأس مال للشركة مثل تقديم مصنع رأس مال للشركة بما له وما عليه.
- المبالغ المودعة في الحسابات الجارية – مع أنها في التكييف الشرعي قروض إلى المؤسسات – يجوز جعلها رأس مال للشركة مع المؤسسة نفسها أو غيرها.

- **إدارة الشركة :**

- الأصل أن لكل شريك حق التصرف بالشراء والبيع بالثمن الحال أو المؤجل والقبض والدفع والإيداع والرهن والارتهان والمطالبة بالدين والإقرار به والمرافعة والمقاضاة والإقالة والرد بالعيب والاستئجار والحوالة والاستقراض وكل ما هو من مصلحة التجارة والمتعارف عليه . وليس للشريك التصرف بما لا تعود منفعته على الشركة أو بما فيه ضرر مثل الهبة أو الإقراض إلا بإذن الشركاء ، أو بالمبالغ اليسيرة وللمدد القصيرة حسب العرف.
- يجوز اتفاق الشركاء على حصر إدارة الشركة ببعضهم – واحداً أو أكثر – وعلى بقية الشركاء الالتزام بما ألزموا به أنفسهم من الامتناع عن التصرف.
- يجوز تعيين مدير من غير الشركاء بأجر محدد يحتسب من مصروفات الشركة . ويجوز تخصيص نسبة من أرباح الشركة بالإضافة للأجر المحدد حافزاً له . أما إذا حدد مقابل الإدارة بنسبة من الأرباح فالمدير مضارب بحصة من الربح إن وجد ، ولا يستحق حينئذ أجراً نظير الإدارة.
- لا يجوز تخصيص أجر محدد في عقد الشركة لمن يستعان به من الشركاء في الإدارة أو في مهمات أخرى مثل المحاسبة ، ولكن يجوز زيادة نصيبه من الأرباح على حصته في الشركة .

- يجوز تكليف أحد الشركاء بالمهمات المذكورة في البند الأول والرابع بعقد منفصل عن عقد الشركة بحيث يمكن عزله دون أن يترتب على ذلك تعديل عقد الشركة أو فسخه ، وحينئذ يجوز تخصيص أجر محدد له.

- **الضمانات في الشركة :**

• يد الشركاء على مال الشركة يد أمانة فلا ضمان على الشريك إلا بالتعدي أو التقصير. ولا يجوز أن يشترط ضمان أي شريك لرأس مال شريك آخر .

• يجوز أن يشترط أحد الطرفين في الشركة على الطرف الآخر تقديم كفيل أو رهن لضمان التعدي أو التقصير أو مخالفة قيود الشركة .

• يجوز التعهد من طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن أطراف الشركة بتحمل الخسارة ، شريطة أن يكون التعهد التزاماً مستقلاً عن عقد المشاركة ، ومن دون مقابل وشريطة ألا يكون الطرف الثالث (المتعهد بالضمان) جهة مالكة أو مملوكة بما زاد عن النصف للجهة المتعهد لها ، وعليه لا يحق للشريك المستفيد من التعهد الدفع ببطلان الشركة أو الامتناع عن الوفاء بالتزامه بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاة بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في عقد الشركة.

- **نتائج الشركة (الأرباح أو الخسائر) :**

• يجب النص في عقد الشركة على كيفية توزيع الأرباح بين أطراف الشركة ، وأن يكون التحديد بنسب شائعة في الأرباح ، وليس بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس مال .

• لا يجوز تأجيل تحديد نسب الأرباح لأطراف الشركة إلى ما بعد حصول الربح ، بل يجب تحديدها عند إبرام الشركة . ولا مانع من الاتفاق عند التوزيع على تعديل نسب الأرباح أو تنازل أحد الأطراف عن جزء منها لطرف آخر.

• الأصل أن تكون نسبة الربح متوافقة مع نسبة الحصة في رأس المال ولأطراف الشركة الاتفاق على نسبة مختلفة عنها ، على ألا تكون النسبة الزائدة عن الحصة لمن اشترط عدم العمل . أما من لم يشترط عدم العمل فله اشتراط الزيادة ولو لم يعمل.

- يجب أن تتفق نسبة الخسارة مع نسبة المساهمة في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على تحمل أحد الأطراف لها أو تحميلها بنسب مختلفة عن حصص الملكية ، ولا مانع عند حصول الخسارة من قيام أحد الأطراف بتحملها دون اشتراط سابق.
- يجوز الاتفاق على أي طريقة لتوزيع الربح ثابتة أو متغيرة لفترات زمنية : بنسب كذا للأولى وكذا للثانية تبعا لاختلاف الفترة أو بحسب كمية الأرباح المحققة ، شريطة ألا تؤدي إلى احتمال قطع اشتراك أحد الأطراف في الربح .
- لا يجوز توزيع الربح بين أطراف الشركة بشكل نهائي إلا بعد حسم المصروفات والنفقات والرسوم والضرائب والتمكن من استرداد رأس المال.
- لا يجوز أن تشتمل شروط الشركة أو أسس توزيع أرباحها على أي نص أو شرط يؤدي إلى احتمال قطع الاشتراك في الربح ، فإن وقع كان العقد باطلاً.
- لا يجوز أن يشترط لأحد الشركاء مبلغ محدد من الربح أو بنسبة من رأس المال.
- يجوز الاتفاق على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد أطراف الشركة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة . فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزيع الأرباح على ما اتفقا عليه.
- يوزع الربح بشكل نهائي بناء على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به ، وهو ما يعرف بالتنضيض الحقيقي ، ويجوز أن يوزع الربح على أساس التنضيض الحكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة. وتقاس الذمم المدينة بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها ، أي بعد حسم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها. ولا يوجد في قياس الذمم المدينة القيمة الزمنية للدين (سعر الفائدة)، ولا مبدأ الحسم على أساس القيمة الحالية (أي ما يقابل تخفيض مبلغ الدين لتعجيل سداده).
- لا يجوز توزيع الأرباح بشكل نهائي على أساس الربح المتوقع ، بل على أساس الربح المتحقق حسب التنضيض الحقيقي أو الحكمي.
- يجب توزيع مبالغ تحت الحساب ، قبل التنضيض الحقيقي أو الحكمي ، على أن تتم التسوية لاحقاً مع الالتزام برد الزيادة عن المقدار المستحق فعلا بعد التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

- إذا كانت الشركة محلها موجودات مقتناة للتأجير (مستغلات) تحقق غلة ، أو خدمات تحقق إيراداً ، فإن ما يوزع من عائدها الدوري على الشركاء يعد مبلغاً تحت الحساب ويكون خاضعاً للتسوية النهائية.
- يجوز النص بالاستناد إلى نظام الشركة أو إلى قرار من الشركاء على الاحتفاظ بأرباح الشركة دون توزيع ، أو حسم نسبة معينة من الأرباح بشكل دوري تقوية لملاءة الشركة، أو لتكوين احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة راس المال ، أو للمحافظة على معدل توزيع الأرباح .
- يجوز الاتفاق على تخصيص نسبة من الربح لغير الشركاء على أساس التبرع .

- **انتهاء الشركة :**
- يحق لأي من الشركاء الفسخ (الانسحاب من الشركة) بعلم بقية الشركاء وإعطاؤه نصيبه من الشركة ولا يستلزم ذلك فسخ الشركة فيما بين الباقين . كما يجوز أن يتعهد الشركاء تعهداً ملزماً لهم ببقاء الشركة مدة معينة ، ويجوز في هذه الحالة الاتفاق على إنهائها قبل انتهاء مدتها. وفي جميع الأحوال لا أثر للفسخ على التصرفات القائمة قبله ، حيث يستمر أثرها وينطبق هذا على الشركات غير المساهمة .
- يجوز أن يصدر أحد أطراف الشركة وعداً ملزماً بشراء موجودات الشركة خلال مدتها أو عند التصفية بالقيمة السوقية أو بما يتفق عليه عند الشراء ، ولا يجوز الوعد بالشراء بالقيمة الاسمية .
- تنتهي الشركة بانتهاء مدتها ، أو قبل ذلك باتفاق الشركاء ، أو بالتنضيض الحقيقي للموجودات في حال المشاركة بصفقة معينة ، كما تنتهي الشركة بالتنضيض الحكمي ، ويعتبر كما لو أن الشركة القائمة قد انتهت وبدىء بشركة جديدة ، حيث إن الموجودات التي لم يتم بيعها بالتنضيض الحقيقي ، وتم تقويمها بالتنضيض الحكمي ، تكون قيمتها هي رأس مال للشركة الجديدة . وإذا كانت التصفية بانتهاء المدة فإنه يتم بيع بقية الموجودات بالسعر المتاح في السوق وتستخدم حصيلة تصفية الشركة على النحو الآتي:
- دفع تكاليف التصفية.
- أداء الالتزامات المالية من إجمالي موجودات الشركة.
- تقسيم باقي الموجودات بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال ، وإذا لم تكف الموجودات لاسترداد رأس المال فإنها تقسم بينهم بالنسبة والتناسب (قسمة غرماء).

شركة الوجوه (الذمم):

- شركة الوجوه (الذمم) : هي اتفاق طرفين أو أكثر على الاشتراك في شراء موجودات بالأجل والالتزام بضمان أداء ثمنها بحسب النسب التي يتم تحديدها بين الشركاء ، مع تحديد نسب الأرباح بصورة متفقة مع النسب المحددة لضمان الأداء أو مختلفة عنها.
- ليس لشركة الوجوه رأس مال نقدي ، لأن محل المشاركة فيها هو الالتزام في الذمة ، أي الضمان المبني غالبا على الوجاهة (السمعة المتميزة) ، وهو ضمان الشركاء أداء الديون الناشئة عن الشراء بالأجل بصفتها ذمماً على الشركاء . ويجب الاتفاق على النسبة التي يتحملها كل شريك من ضمان أداء الديون.
- يتم توزيع الربح بحسب الاتفاق ، أما الخسارة فيتم تحميلها بحسب النسب التي التزم كل شريك بضمانها من ثمن الموجودات المشتراة بالأجل . ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الربح لأحد الطرفين.

شركة الأعمال (الصنائع أو الأبدان أو التقبل) :

- شركة الأعمال هي اتفاق طرفين أو أكثر على تقبل الأعمال البدنية أو الفكرية والقيام بالصنع أو تقديم الخدمة أو الخبرة مع تحديد نسب الأرباح بينهم بحسب الاتفاق.
- ليس لشركة الأعمال رأس مال نقدي ، لأن محل المشاركة فيها هو العمل أو تقبله ، ولا مانع من تفاوت ما يؤديه اطرافها من أعمال بأنفسهم أو بمن ينيبونه عنهم ، أو تقسيم الأعمال المختلفة بينهم بما يحقق التكامل لإنجاز ما تقبلوه .
- يتم توزيع الربح بين الأطراف بحسب الاتفاق على ألاّ يشترط لأحدهم مبلغ مقطوع منه.
- إذا اقتضت شركة الأعمال توافر موجودات ثابتة (مثل المعدات، أو الأدوات) فيجوز أن يقدم كل طرف ما يحتاج إليه مع بقاء ما يقدمه مملوكاً له ، أو شراء ذلك من أموال الشركاء على أساس شركة الملك كما يجوز تقديم الموجودات الثابتة من أحد أطراف الشركة بأجرة تسجل مصروفات على الشركة.

رابعا : القسم الثاني : الشركات الحديثة :

شركة المساهمة :

تعريف شركة المساهمة :

- شركة المساهمة هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم متساوية قابلة للتداول ، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بمقدار حصته في رأس المال ، وهي من شركات الأموال ، ولها أحكام شركة العنان إلا ما يتعلق بتحديد مسؤولية الشركاء وامتناع الفسخ من أحد الشركاء .
- شركة المساهمة تثبت لها الشخصية الاعتبارية من خلال الإشهار القانوني لها بحيث ينتفي التعزيز بمن يتعامل معها ، ويترتب على ذلك استقلال ذمتها المالية عن ذمم الشركاء المساهمين (أصحاب حقوق الملكية) ، وثبوت الأهلية لها بالحدود التي تتطلبها الحاجة المنظمة قانوناً – بصرف النظر عن أهلية الشركاء – ويكون لها حق التقاضي من خلال من يمثلها ، وتكون العبرة في الاختصاص القضائي بموطن تسجيل الشركة .

الأحكام الشرعية لشركة المساهمة :

- عقد شركة المساهمة لازم طوال المدة المحددة لها بالتعهد في نظامها بعدم حل الشركة إلا بموافقة غالبية الشركاء ، وعليه لا يملك أحد الشركاء حل الشركة (الفسخ) بالنسبة لحصته ، ولكن يحق له بيع أسهمه أو التنازل عنها لغيره .
- يجوز إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم عند الاكتتاب ، لتغطية مصروفات الإصدار ما دامت تلك النسبة مقدرة تقديراً مناسباً .
- يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة العادلة للأسهم القديمة ، حسب تقويم الخبراء لموجودات الشركة ، أي بعلاوة إصدار أو حسم إصداره ، أو بالقيمة السوقية.
- يجوز ضمان الإصدار إذا كان بدون مقابل لقاء الضمان ، وهو الاتفاق عند تأسيس الشركة مع من يلتزم بشراء جميع الإصدار من الأسهم أو جزء من ذلك الإصدار وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره ، ويجوز الحصول على مقابل عن العمل غير الضمان مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.
- يجوز تقسيط قيمة السهم عند الاكتتاب بأداء قسط وتأجيل سداد بقيمة الأقساط ، فيعتبر المكتتب مشتركاً بما عجل دفعه ، وملتزما بزيادة رأس ماله في الشركة ، شريطة أن يكون التقسيط شاملاً جميع الأسهم ، وأن تبقى مسؤولية الشركة بقيمة الأسهم المكتتب بها.

- لا يجوز شراء الأسهم بقرض ربوي من السمسار أو غيره لقاء رهن السهم.
- لا يجوز بيع أسهم لا يملكها البائع ، ولا أثر لتلقي وعد من السمسار بإقراضه إياها في موعد التسليم . ولا سيما إذا اشترط السمسار قبض الثمن لينتفع بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الاقراض.
- يجوز للجهات الرسمية المختصة تنظيم تداول بعض الأسهم بألا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل ، لتحقيق مصالح مشروعة.
- يجوز تحديد مسؤولية الشركة برأس مالها إذا تم إشهار ذلك بحيث يكون معلوماً للمتعاملين مع الشركة فينتفي التغرير بهم.
- يجوز بيع الأسهم مع مراعاة ما يقتضي به نظام الشركة مما لا يخالف أحكام الشريعة ، مثل أولوية المساهمين في الشراء.
- يجوز رهن الأسهم ، وهذا إذا لم يمنع نظام الشركة من رهن أصحاب حقوق الملكية لحصصهم المشاعة في الشركة.
- يجوز أن يكون السهم للأمر.
- يجوز أن يكون السهم لحامله ، ويتم بتسليم سند الحق الممثل للحصة وتسلم الثمن أو سنده ، ويكون المساهم المالك للحصة الشائعة الممثلة في السهم هو حامل شهادة السهم في كل حين.
- لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح . ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية ، بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية مثل حق التصويت.
- لا يجوز إصدار أسهم التمتع ، وهي التي تطفأ تدريجيا من خلال الأرباح ، ويؤدي ذلك إلى استردادها من المساهم قبل انقضاء الشركة.

شركة التضامن :

تعريف شركة التضامن :

- شركة التضامن هي من شركات الأشخاص ، ولا بد من إشهارها بعنوان مخصوص .

- o لشركة التضامن شخصية اعتبارية ، وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء ، ومع هذا فإن الشركاء مسؤولون عن التزامات الشركة بصفة شخصية في أموالهم الخاصة إذا لم تف أموال الشركة بها.
- o على الشركاء في شركة التضامن تنظيم دفاتر تجارية لأعمالهم الأخرى خارج الشركة ، بالإضافة لدفاتر الشركة.

الأحكام الشرعية لشركة التضامن :

- يحق لمن له التزامات على شركة التضامن مطالبة أي من الشركاء بها كلها أو بجزء منها حسب رغبته . ولا يتقيد حقه في المطالبة بوجوب مطالبة الشركة اولاً.
- عقد شركة التضامن غير لازم ، ويحق للشريك الانسحاب منها بالشروط الآتية :
  - o عدم اتفاق الشركاء على تحديد مدة للشركة ، وإلا فعليهم الالتزام بها.
  - o إعلام الشريك بقية الشركاء برغبته في الانسحاب .
  - o ألاّ يترتب على ذلك ضرر ببقية الشركاء .
- لا يحق للشريك التخارج مع الغير إلا باتفاق جميع الشركاء .

شركة التوصية البسيطة :

تعريف شركة التوصية البسيطة :

- شركة التوصية البسيطة هي من شركات الأشخاص ، لأن شخص الشريك المتضامن ملحوظ فيها من حيث ثقة الشريك الموصي به ، ولأن هنالك اختلافاً في كيفية تحديد ملكية الشركاء فيها حيث تقدر بالحصص – وهي متفاوتة – وليس بالأسهم الموحدة في المقدار.
- شركة التوصية البسيطة تضم شركاء متضامنين مسؤولين عن التزامات الشركة في أموالهم الشخصية وعلى وجه التضامن ، وشركاء موصين تنحصر مسؤولية كل منهم في حدود الحصة التي يملكها ولا تتعدى مسؤوليته إلى أملاكه الخاصة . ويجوز تحديد مسئولية بعض المساهمين بدون مقابل عن ذلك التحديد لمسؤوليتهم فيكون في الشركة شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.

- لا يجوز للشركاء الموصين التدخل في أعمال الشركة ، ولا يسوغ قانوناً ذكر أسمائهم عند إشهارها غالبا ، بل يكتفى بذكر المبالغ المحصلة من الشركاء الموصين.
- إدارة شركة التوصية البسيطة يعهد بها إلى أحد الشركاء المتضامين او إلى مدير من غير الشركاء . ولا يحق للشركاء الموصين إدارة الشركة.

الأحكام الشرعية لشركة التوصية البسيطة :

- توزع الأرباح بحسب الحصص، أو بحسب الاتفاق. أما الخسائر فيتحملها الشركاء المتضامنون بغض النظرعن حصصهم في رأس مال الشركة. أما الشركاء الموصون فلا يتحملون منها إلا بمقدار نسب حصصهم في رأس مال الشركة.
- لا يجوز اشتراط أرباح بنسبة من رأس المال أو بمبلغ مقطوع للشريك الموصي .

شركة التوصية بالأسهم :

تعريف شركة التوصية بالأسهم :

شركة التوصية بالأسهم هي من شركات الأموال ، الاكتتاب فيها يكون بالاسهم المماثلة في المقدار ، وتضم شركاء متضامنين وشركاء موصين .

الأحكام الشرعية لشركة التوصية بالأسهم :

- الشركاء المتضامنون في شركة التوصية بالأسهم مسؤولون عن التزامات الشركة في أموالهم الشخصية وعلى وجه التضامن ، وهم في حكم المضارب بعمله المشارك بماله ، والشركاء الموصون تنحصر مسؤولية كل منهم في حدود الأسهم التي يملكها ولا تتعدى مسؤوليته إلى أملاكه الخاصة وهم في حكم أرباب المال في المضاربة . ويجوز تحديد مسؤولية بعض المساهمين بدون مقابل عن ذلك التحديد لمسؤوليتهم فيكون في الشركة شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية .

• لا يجوز للشركاء الموصين التدخل في أعمال الشركة ، بل لا يسوغ قانوناً ذكر أسمائهم عند إشهارها غالبا ، ويكتفي بذكر المبالغ المحصلة من الشركاء الموصين.

• إدارة شركة التوصية بالأسهم يعهد بها على أحد الشركاء المتضامين أو إلى مدير من غير الشركاء . ولا يحق للشركاء الموصين إدارة الشركة.

• توزع الأرباح بحسب المساهمة ، مع استحقاق الشركاء المتضامين حصة شائعة معلومة زائدة من الربح في مقابل عملهم . أما الخسائر فلا يسأل عنها الشركاء الموصون إلا بنسبة حصصهم في رأس مال الشركة، ويسأل عنها الشركاء المتضامنون بغير تحديد .

• لا يجوز اشتراط أرباح بنسبة من رأس المال أو بمبلغ مقطوع للشريك الموصي .

شركة المحاصة :

تعريف شركة المحاصة :

• يطبق على شركة المحاصة التعريف الوارد في شركة العنان وشركة المحاصة مدرجة ضمن شركات الأشخاص لمراعاة شخص الشريك من حيث الملاءة والمسؤولية في أمواله الشخصية .

• ليس لشركة المحاصة شخصية معنوية ، لاستتارها عن غير الشركاء ، وليس لها ذمة مالية مستقلة.

الأحكام الشرعية لشركة المحاصة :

• لا تختلف شركة المحاصة في تكييفها وأحكامها عن شركة العنان.

• الشركاء متضامنون ومسؤولون عن التزامات شركة المحاصة حتى في أموالهم الخاصة.

• عقد شركة المحاصة غير لازم لكن إذا اتفق الشركاء على تحديد مدة لها فعليهم الالتزام بذلك .

• يحق لأحد الشركاء الفسخ بشرط إعلام بقية الشركاء وعدم الإضرار بهم أو بالمتعاملين مع الشركة ، ويتم إنهاء مشاركته طبقاً لتنضيض موجودات الشركة حقيقة أو حكماً.

خامسا : المشاركة المتناقصة :

• المشاركة المتناقصة عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيا إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله . وإن هذه العملية تتكون من الشركة في أول الأمر ، ثم البيع والشراء بين الشريكين ،

ولا بد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء ، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة ، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة ، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر.

• يجب أن تطبق على المشاركة المتناقصة الأحكام العامة للشركات ، وبخاصة أحكام شركة العنان . وعليه لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي نص يعطي أياً من طرفي المشاركة الحق في استرداد حصته من رأس مال الشركة.

• لا يجوز اشتراط تحمل أحد الشريكين وحده مصروفات التأمين أو الصيانة ولو بحجة أن محل الشركة سيؤول إليه.

• يجب أن يقدم كل من الشريكين حصة في موجودات الشركة ، سواء كانت مبالغ نقدية او أعياناً يتم تقويمها مثل الأرض التي سيقام البناء عليها ، أو المعدات التي يتطلبها نشاط الشركة . وتعتمد حصص الملكية الخاصة لكل طرف لتحميل الخسارة إن وقعت ، وذلك في كل فترة بحسب تناقص حصة أحد الشريكين وتزداد حصة الشريك الآخر.

• يجب تحديد النسب المستحقة لكل من أطراف الشركة (المؤسسة والعميل) في أرباح أو عوائد الشركة، ويجوز الاتفاق على النسب بصورة مختلفة عن حصص الملكية ، ويجوز استيفاء نسب الأرباح ولو تغيرت حصص الملكية ، ويجوز الاتفاق بين الطرفين على تغيرها تبعاً لتغير حصص الملكية دون الإخلال بمبدأ تحميل الخسارة بنسبة حصص الملكية.

• لا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح لأحد الطرفين.

• يجوز إصدار أحد الشريكين وعداً ملزماً يحق بموجبه لشريكه تملك حصته تدريجياً من خلال عقد بيع عند الشراء وبحسب القيمة السوقية في كل حين أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الشراء . ولا يجوز اشتراط البيع بالقيمة الاسمية.

• لا مانع من تنظيم عملية تملك حصة المؤسسة من قبل شريكها بأي صورة يتحقق بها غرض الطرفين ، مثل التعهد من شريك المؤسسة بتخصيص حصته من ربح الشركة أو عائدها المستحق له ليتملك بها حصة نسبية من حصة المؤسسة في الشركة او تقسيم موضوع الشركة إلى أسهم يقتني منها شريك المؤسسة عدداً معيناً كل فترة إلى أن يتم شراء شريك المؤسسة الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة لمحل الشركة.

• يجوز لأحد أطراف الشركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة مهما كانت ، ويظل كل من الشريكين مسؤولا عن الصيانة الأساسية لحصته في كل حين.

سادسا :تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ = ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢م.

أنواع الشركات في الإسلام :

لقد عرف الإسلام الشركات ونظمها منذ بداية عهده وقد قسمها إلى نوعين:

النوع الأول : شركات الأملاك وهي عبارة عن شركات تنشأ بين طرفين أو أكثر دون اتفاق مسبق بخصوص عقار أو مال أو أرض ، نتيجة لأرث أو هبة مثل أن يشترك بعض الأفراد في قطعة أرض غير مفروزة (مشاع) لا أحد يعرف أين حصته ، وتقسم إلى شركات جبرية إذا كان سبب المشاركة فيها خارج عن إرادة الشريك كالإرث ، وشركات اختيارية إذا كانت بإرادة الشريك[١].

[1] العيساوي ، عوض خلف ، (٢٠٠٧ م) ، الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية ، ص ٢٢١.

النوع الثاني : شركات العقود وهي عبارة عن شركات تنشأ نتيجة عقد اتفاق بين طرفين أو أكثر لإقامة مشروع معين كل برأس ماله وتحدد حصة كل طرف بقيمة مساهمته برأس المال سواء من الربح أو الخسارة وهذه الشركات أنواع نذكر منها :

- شركات المضاربة : عبارة عن شركة بين طرفين يقدم أحدهما رأس المال ويقدم الآخر العمل ، ويتم تقسيم الربح وفق الاتفاق الذي يتم إبرامه بينهما ، حيث يتحمل صاحب رأس المال الخسارة بينما يتحمل الآخر جهده[١].

- شركة الأموال : وهي اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يقدم كل منهما مبلغ من المال ، ليتم استثماره ويكون لكل شريك منهما نصيب معين من الربح[٢].

- شركة العنان: هي أن يشترك اثنان أو أكثر على أن يشتريا بضائع بجاههما نسيئة ثم يبيعانه والربح بينهما [٣].

- شركة الوجوه : هي أن يشترك اثنان فأكثر لا مال لهم في القيام بالشراء بالأجل (بجاههما) ، ويبيعوا نقدا أو بالأجل والربح بينهم حسب الاتفاق [٤].

- شركة المفاوضة : هي الشركة التي يفوض كل شريك فيها أمر الشركة إلى شركائه على الاختلاف ، ويكون هناك تساوي بين الشركات في كل شيء سواء في رأس المال أو الربح أو الدين[٥].

- شركة الأعمال : هي اتفاق بين طرفين أو أكثر فيما يكتسبون بأبدانهم وتكون الأجرة مقسمة بينهم حسب شروطهم[٦] .

وقد قام الباحث بتقسيم الشركات إلى قسمين وفق الشكل التالي [٧]:

(شكل رقم ١٤)

---

[1] الكواملة ، نور الدين ، (٢٠٠٨ م) ، المشاركة المتناقصة ، ص٧٧.

[2] الكواملة ، نور الدين ،(٢٠٠٨ م) ، مرجع سابق ، ص ٧٤.

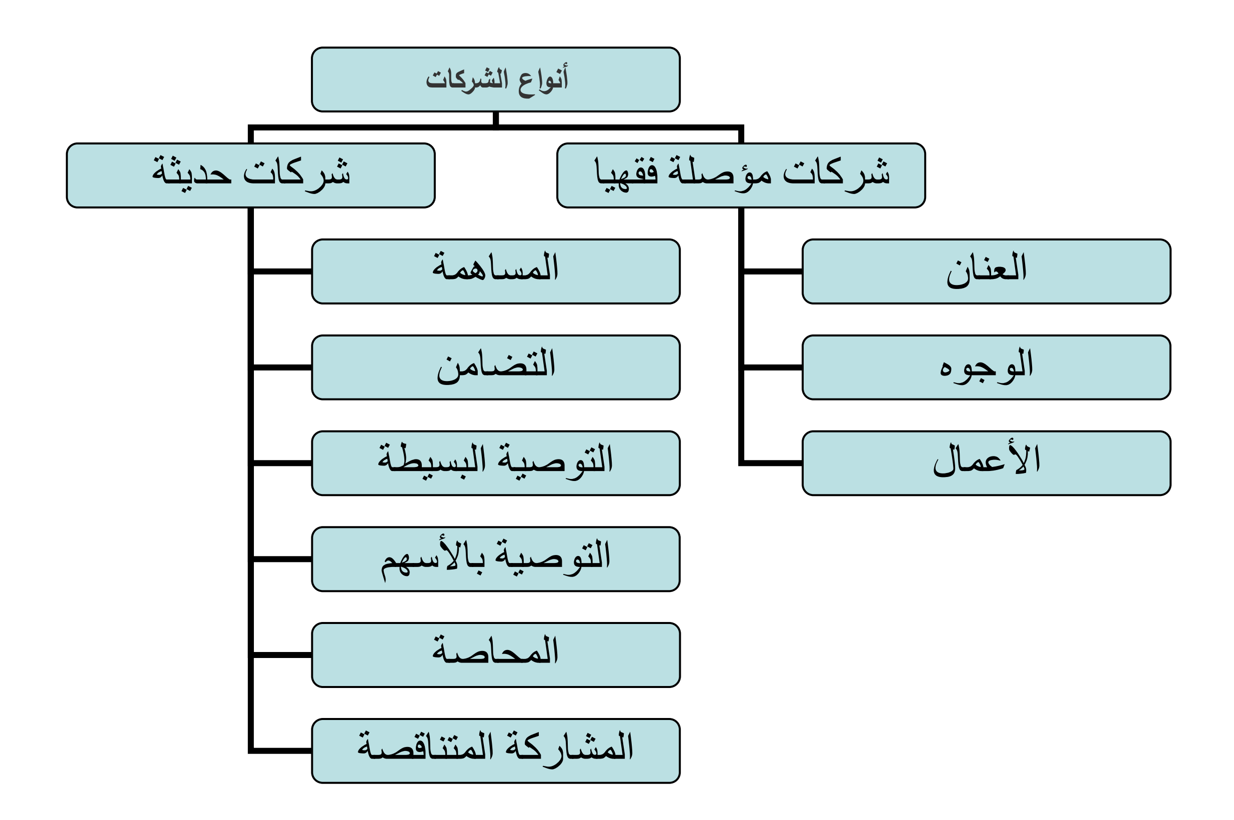
[3] الوادي وسمحان ، (٢٠٠٨ م) ، مرجع سابق ، ص١٦٧.

[4] عاشور ، يوسف ، (٢٠٠٢ م) ، مرجع سابق ، ص٢٥٨.

[5] الوادي وسمحان ، (٢٠٠٨ م) ، مرجع سابق ، ص ١٦٦.

[6] الكواملة ، نور الدين ، (٢٠٠٨ م) ، مرجع سابق ، ص ٧٤ .

[7] د محمد البلتاجي دورة البحرين من تاريخ ٢٨\٥\٢٠١٠ م الى تاريخ ١\٦\٢٠١٠ م .



شكل رقم (١٤) أنواع الشركات (إعداد الباحث)

شروط المشاركة[1]:

- أن يكون رأس المال نقدا .
- يجب أن يكون رأس المال موجودا ومبلغه معلوم .
- أن يتم تنفيذ الاتفاق وفق العقد المبرم وخاصة أثناء توزيع الأرباح أو الخسائر .
- لا يجوز لأحد الشركاء التبرع بمال الشركة أو إقراضه دون علم وموافقة شريكه .
- أن يشترك الشركاء بالعمل ولا يشترط التساوي في العمل .

[1] العجلوني، (٢٠٠٨ م) ، مرجع سابق، ص ٢٢٦ ، انظر أيضا الوادي وسمحان، (٢٠٠٨م) ، مرجع سابق ،ص ١٦٨-١٦٩.

- أن يتم خلط مال الشركاء دون الفصل بينهما .
- أن يكون الشريك بالغا عاقلا ، ومالكا للمال الذي يشارك به .
- يجوز أن يبيع أحد الشركاء حصته للشريك الآخر .

المشاركة في المصارف الإسلامية:

هي عملية تمويل تتم عن طريق الاتفاق بين البنك والشريك (العميل) على أن يقوم كل شخص بتقديم مبلغ من المال بنسب يتم الاتفاق عليها من أجل إنشاء مشروع معين أو توسيع مشروع قائم ، وبالتالي يصبح كل منهما له حصة من رأس المال إما تكون بصورة دائمة أو متناقصة وفق الاتفاق الذي يتم إبرامه بين الطرفين[١] ، وبالتالي يمكن تقسيم المشاركة إلى نوعين رئيسين هما:

النوع الأول : المشاركة الدائمة (الثابتة) وهي عبارة عن اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة مثل اشتراك المصارف الإسلامية بإنشاء الشركات المساهمة ومثال على ذلك مساهمة البنك الإسلامي الفلسطيني في إنشاء شركة التكافل الإسلامية.[٢]

النوع الثاني : هذه المشاركة تكون مؤقتة بالنسبة للبنك حيث يحدد البنك اجل أو طريق لإنهاء مشاركته في المشروع وهي نوعين:

- **المشاركة في تمويل صفقة معينة:**

وذلك بأن يقوم البنك بمشاركة أحد التجار الكبار في تمويل صفقة تجارية من اختصاص هذا التاجر على أن يتم تقاسم الربح فيما بينهما لاحقا مثل اشتراك البنك الإسلامي مع أحد التجار على شراء كميات من الحديد لبيعها في السوق لاحقا.

---

[1] جبر، هشام ،(٢٠٠٦م) ، مرجع سابق ، ص ١٨١.

[2] النظام الأساسي لشركة التكافل الإسلامية.

- **المشاركة المنتهية بالتمليك:(المتناقصة).**

هي عبارة عن شركة تقوم على التوالي والتعاقد بين الفريقين فيها ، وإن أحدهما سيحل محل الآخر في ملكيتها ، والذي يحكم ذلك الاتفاق بين الشريكين على وجوب إنهاء هذه الشركة بعد مدة معينة ، وهذه المدة تقررها مدة استرداد رأس المال وتحقيق الأرباح في هذا المشروع ، وهذا الاسترداد يقوم على أساس الاتفاق على حساب جزء من الدخل المتحصل حصة للبنك لاسترداد قيمة رأس ماله وذلك لكي يستطيع أن يتمكن من الخروج من المشروع لاحقا.[١]

لقد أوجدت المصارف الإسلامية هذا النوع من المشاركات والمسمى (بالمشاركة المتناقصة) انطلاقا من هدفها في مساعدة المزارعين والمهنيين والحرفيين في امتلاك أدوات ورش حدادة ونجارة ، والسائقين في امتلاك سيارات الأجرة ، والمستثمرين في امتلاك أبنية عالية ومصانع ومزارع.

وقد وجد هذا النوع لكي يتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية ونظامها في توزيع الربح والخسارة فلا مانع شرعي لها ، وقد طبق هذا النوع في كثير من المصارف الإسلامية و أما في فلسطين فإن نسبة المرابحات بالمشاركة هي قليلة جدا ، وربما تكون معدودة على أصابع اليد .

كما تم دراسة موضوع المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية ، بمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) من ١٤ إلى ١٩ محرم ١٤٢٥ هـ ،الموافق ٦-١١ آذار (مارس)٢٠٠٤م ، وبعد استماعه للمناقشات واطلاعه على البحوث الواردة للمجمع أصدر قرار رقم ١٣٦(١٥/٢) الذي ينص على ما يأتي[٢]:

- المشاركة المتناقصة : معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين ، في مشروع ذي دخل ، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجيا ، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل ، أم من موارد أخرى.

---

[1] عربيات ، وائل ، (٢٠٠٦ م) ، المصارف الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية ، ص ١٥٠ .

[2] استفدت منه بتاريخ ١٣\١١ ٢٠٠٨ م- موقع إسلام أون لاين – www.islamonline.net/arabic/doc/2004/03/article06

- أساس قيام المشاركة المتناقصة : هو العقد الذي يبرمه الطرفان ، ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة ، سواء كان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها ، مع بيان كيفية توزيع الربح ، على أن يتحمل كل منهما الخسارة – إن وجدت – بقدر حصته من الشركة .
- تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط ، بأن يتملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الأخر الخيار ، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة ، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.
- يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة ، ويظل كل من الشريكين مسؤولا عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.
- المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات ، وروعيت فيها الضوابط الآتية :

أ- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر ، بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة ، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه ، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع ، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع .

ب- عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات ، بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص .

ت- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة ، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة .

ث- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة .

ج- منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل) .

خصائص المشاركة: [1]

[1] أرشيد (٢٠٠٧م) ، مرجع سابق، ص ٣٨-٣٩ .

تمتاز بأن كل واحد من الشركاء وكيل عن الآخر ، وذلك لتحقيق حكم الشركة المطلوب من عقدها وهو الاشتراك بالربح ، فهي بالأساس قائمة على " الوكالة" فإذا لم يكن كل واحد منهم وكيلا عن غيره في حقه ، وأصلا في حق نفسه لا يكون الربح المستفاد مشتركا .

- يجب دراسة هذه المشروعات دراسة ائتمانية جيدة ، ذلك من أجل تفادي الخسارة بقدر الحصص في ملكية رأس مال الشركة.
- تقوم هذه المشاركات على مبدأ المبادلة بين ما يملكه كل طرف لوحده ، حيث يتم خلط الأموال وانتقائها من التميز إلى الشيوع ويصبح مصير هذا المال واحد أما الربح أو الخسارة
- تزيد المشاركات من أواصر التعاون والتضامن الاقتصادي بين أصحاب الأموال بهدف الدخول في مشاريع كبيرة لا يستطيع أن يدخلها شخص وحده .
- تؤدي هذه العقود إلى تشجيع الناس على الادخار لان المصارف الإسلامية تساعد في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية .
- مشاركة البنك بأمواله مع التجار يؤدي إلى تحقيق الطمأنينة لهم وخاصة أن البنك لديه إمكانيات أكبر في دراسة هذه المشاريع وتمويلها.

المبحث الثالث :

المطلب الخامس : المضاربة :

مفهوم المضاربة :

المضاربة في اللغة اسم مشتق من الضرب في الأرض . وهو السير في الأرض يقال : ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب[1]" كقوله تعالى : { وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } [سورة المزمل: آية ٢٠] وقد جاءت هذه الكلمة من لغة أهل العراق أما القراض فهي لغة أهل الحجاز.[2]

أما في الاصطلاح الفقهي فقد عرف الفقهاء المضاربة بعدة تعريفات لخصها الأستاذ محمود إرشيد بما يأتي: هي اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما فيه المال ، ويبذل الآخر فيه الجهد والعمل في الاتجار به ، على أن الربح إن

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق ، مادة ضرب.

[2] الوادي و سمحان، (٢٠٠٨م)، مرجع سابق، ص ٥٦.

حصل على حسب ما يشترطان في البداية بينهما من النصف والربع والثلث وغيره ، والخسارة تكون على رب المال ويكفي العامل خسارته لجهده المبذول إذ ليس من العدل أن يخسر العامل أكثر من جهده من غير تقصير منه أو إهمال.[١]

وقد يتم تعريفها في العرف الاقتصادي الحديث : بأنها انتهاز الفرص لتحقيق عوائد من توظيف الأموال في هذه الفرص مثل استثمار الأموال في شراء أسهم وسندات وأوراق مالية عندما تنخفض أسعارها ثم إنهاء فرصة ارتفاع أسعارها من أجل بيعها وتحقيق مكاسب [٢].

مشروعية المضاربة:

لم يتم ذكر المضاربة في القرآن الكريم وإنما ثبتت مشروعيتها في السنة النبوية والاجماع وقد روى أن النبيﷺ قد فعلها بمال السيدة خديجة رضي الله عنها ، عندما خرج قبل بعثته بمال السيدة خديجة مضاربة إلى الشام مع عبد لها اسمه ميسرة ، و قد استمر العمل بهذا العقد بعد بعثة النبي ﷺ وقد روي عن صهيب رضي الله عنه قول النبي "ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وأخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع"[٣].

كما أجمع علماء الفقه على جواز عقد المضاربة رغم اختلافهم أحيانا في بعض شروط هذا العقد .

---

[1] أرشيد ، (٢٠٠٧ م) ، مرجع سابق ، ص ٤١.

[2] جبر ، هشام ، (٢٠٠٦ م)، مرجع سابق ، ص ١٥٤.

[3] رواه ابن ماجة في سننه برقم (٢٢٨٩) في كتاب التجارات – باب الشركة والمضاربة (٣١٤١٢) وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٢٥٢٥)(ص٣٧٢) ضعيف جدا.

وقد اعتمدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليه الإسلامية المعيار المحاسبي للتمويل بالمضاربة ، وذلك في اجتماعها العاشر المنعقد في ١٤-١٦ رمضان ١٤١٦ ه الموافق ٣-٥ فبراير ١٩٩٦م[1].

وبتاريخ ٢٨ صفر – ٤ ربيع الأول ١٤٢٤ ه –١١-١٦ مايو ٢٠٠٢ م اعتمدت المعيار الشرعي للمضاربه[2]. وهذا نص المعيار :

أولاً : نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار المضاربة بين المؤسسة والجهات أو الأفراد ، كما يتناول حسابات الاستثمار المشتركة ، وكذلك حسابات الاستثمار المخصصة إذا كانت تدار على أساس المضاربة.

لا يتناول هذا المعيار صكوك المضاربة ، لأنها ضمن معيار صكوك الاستثمار. كما لا يتناول بقية المشاركات لأن هنالك معياراً خاصاً بها.

ثانياً : تعريف المضاربة:

المضاربة شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب).

ثالثاً: الاتفاق على التمويل بالمضاربة:

- يجوز الاتفاق بموجب إطار عام أو مذكرة تفاهم (memorandum of understanding) على إنشاء عقود تمويل بالمضاربة في حدود مبلغ محدد على مدى زمني معلوم على أن ينفذ التفاهم وفق عقود مضاربة خاصة ومتتالية.

- تحدد مذكرة التفاهم الإطار العام للتعاقد من إبداء الرغبة في التعامل بصيغة التمويل بالمضاربة المطلقة أو المقيدة ، سواء كانت عن طريق عمليات دورية أم معاملات منفصلة ، وتحدد نسب توزيع الأرباح ونوع الضمانات التي يقدمها المضارب في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة وكل ما يلزم في هذا الخصوص.

- إذا تم إبرام عقد المضاربة بناءً على مذكرة التفاهم أصبحت المذكرة جزءاً من أي عقد لاحق إلا ما استثناه العاقدان منها.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليه الاسلامية، مرجع سابق ،٥-١٤٢٤ ه \ ٤- ٢٠٠٣ م ، راجع (معيار المحاسبة المالية رقم ٣) ص ١٦٢-١٨٣ .الذي يهدف الى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الاثبات والقياس والعرض والافصاح عن عمليات المضاربه التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية بصفتها رب مال .

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليه الاسلامية، مرجع سابق ، ١٤٣١ ه - ٢٠١٠ م ، راجع (المعيار الشرعي رقم ١٣) ص ١٨٢-١٩٤ .الذي يهدف الى بيان الأسس والأحكام الشرعية للمضاربه بنوعيها :المطلقة ، والمقيدة ، والضوابط التي يجب على المؤسسات المالية الاسلامية مراعاتها ، سواء كانت مؤسسة ، مضاربا أم رب مال .

رابعاً : عقد المضاربة:

- تنعقد المضاربة بلفظ المضاربة والقراض والمعاملة.

- يشترط في طرفي المضاربة أهلية التوكيل والتوكل . فلا تنعقد إلاّ بعاقدين كاملي الأهلية أو من ينوب عنهما بهذه الصفة.

- الأصل أن عقد المضاربة غير لازم ، ويحق لأي من الطرفين فسخه إلا في حالتين لا يثبت فيهما حق الفسخ:

أولا: إذا شرع المضارب في العمل ، فتصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

ثانيا :إذا اتفق الطرفان على تأقيت المضاربة ، فلا يحق إنهاؤها قبل ذلك الوقت إلا باتفاق الطرفين.

- المضاربة من عقود الأمانات، والمضارب أمين على ما في يده من مال المضاربة إلا إذا خالف شروط عقد الأمانة فتعدى على مال المضاربة ، أو قصّر في إدارة أموال المضاربة ، أو خالف شروط عقد المضاربة ، فإذا فعل واحداً أو أكثر من ذلك فقد أصبح ضامناً لرأس المال.

خامساً : أنواع المضاربة :

تنقسم المضاربة إلى مطلقة ومقيدة.

- المضاربة المطلقة : هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود . وإنما يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة وذلك اعتماداً على ثقته في أمانته وخبرته . ومن قبيل المضاربة المطلقة ما لو قال رب المال للمضارب: اعمل برأيك . والاطلاق مهما اتسع فهو مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح ، وأن يتم التصرف وفقاً للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثماري موضوع المضاربة.

- المضاربة المقيدة : هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان او المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه بما لا يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل.

سادساً: الضمانات في عقد المضاربة :

يجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب ، بشرط أن لا ينفذ رب المال هذه الضمانات إلاَ إذا ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة.

سابعاً: رأس المال وشروطه :

- الأصل في رأس مال المضاربة أن يكون نقداً . ويجوز أن تكون العروض رأس مال للمضاربة . وتعتمد في هذه الحالة قيمة العرض عند التعاقد باعتبارها رأس مال المضاربة ويتم تقويم العروض حسب رأي ذوي الخبرة أو باتفاق الطرفين.

- يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة من حيث الصفة والقدر.

- لا يجوز أن يكون رأس المال ديناً لرب المال على المضارب أو غيره.

- يشترط لإنفاذ عقد المضاربة وتمكين المضارب من التصرف تسليم رأس مال المضاربة له كله أو بعضه ، أو تمكينه من التصرف فيه.

ثامناً: أحكام الربح وشروطه:

- يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علماً نافياً للجهالة ومانعاً للمنازعة . وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال.

- الأصل عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة ، على أنه إذا اتفق الطرفان على قيام أحدهما بعمل ليس من أعمال المضاربة بأجر محدد وكان الاتفاق بعقد منفصل عن عقد المضاربة بحيث تبقى إذا تم عزله عن ذلك العمل فلا مانع من ذلك شرعاً.

- يجب أن يتم الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد ، كما لا يجوز باتفاق الطرفين أن يغيرا نسبة التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها هذا الاتفاق.

- إذا سكت الطرفان عن نسبة توزيع الربح فإن كان ثمة عرف يرجع إليه في التوزيع لزم اعتماده ، كما إذا كان العرف أن يوزع الربح بينهما مناصفة ، وإن لم يكن هنالك عرف فسدت المضاربة . ويأخذ المضارب أجر المثل فيما قام به من عمل.

- إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغاً مقطوعاً ، فسدت المضاربة . ولا يشمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة ، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزيع الأرباح على ما اتفقا عليه.

- لا يجوز لرب المال أن يدفع مالين للمضارب على أن يكون للمضارب ربح أحد المالين ولرب المال ربح الآخر ، أو أن يكون لرب المال ربح هذه الفترة المالية من المالين وللمضارب ربح الفترة الأخرى ، أو لأحدهما ربح الصفقة الأولى وللآخر ربح الصفقة الأخرى.

- لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال ، ومتى حصلت خسارة في عمليات المضاربة جبرت من أرباح العمليات الأخرى ، فالخسارة السابقة يجبرها الربح اللاحق ، والعبرة بجملة نتائج الأعمال عند التصفية.

فإذا كانت الخسارة عند تصفية العمليات أكثر من الربح يحسم رصيد الخسارة من رأس المال ، ولا يتحمل المضارب منه شيئاً باعتباره أميناً ما لم يثبت التعدي أو التقصير، وإذا كانت المصروفات على قدر الايرادات يتسلم رب المال رأس المال وليس للمضارب شيء. ومتى تحقق ربح فإنه يوزع بين الطرفين وفق الاتفاق بينهما.

- يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره (تحققه) في عمليات المضاربة ، ولكنه ملك غير مستقر إذ يكون محبوساً وقاية لرأس المال فلا يتأكد إلا بالقسمة عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي . ويجوز تقسيم ما ظهر من ربح بين الطرفين تحت الحساب ويراجع ما دفع مقدماً تحت الحساب عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي . يوزع الربح بشكل نهائي بناء على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به ، وهو ما يعرف بالتنضيض الحقيقي ، ويجوز أن يوزع الربح على أساس التنضيض الحكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة . وتقاس الذمم المدينة بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها ، أي بعد حسم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها . ولا تؤخذ في قياس الذمم المدينة القيمة الزمنية للدين (سعر الفائدة) ، ولا مبدأ الحسم على أساس القيمة الحالية (أي ما يقابل تخفيض مبلغ الدين لتعجيل سداده) .

- إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله ، فإنه يصير شريكاً بماله ومضارباً بمال الآخر ويقسم الربح الحاصل على المالين فيأخذ المضارب ربح ماله ، ويقسم ربح مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه.

تاسعاً: صلاحيات المضارب وتصرفاته:

يجب على المضارب أن يجتهد في تحقيق أهداف المضاربة ، وأن يطمئن رب المال على أن أمواله في يد أمينة ساعية في البحث عما يتم به استثماره على الوجه المشروع.

- إذا انعقدت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يقوم بكل ما يقوم به المستثمرون في مجال نشاطه، ويشمل ذلك ما يأتي:

  - ارتياد كل مجالات الاستثمار المشروع التي يسمح له حجم رأس المال بالدخول فيها ، والتي تمكنه خبرته وكفايته العملية والفنية من المنافسة فيها.

  - مباشرة العمل بنفسه او بتوكيل غيره في ان يباشر له بعض الأعمال عند الحاجة كأن يشتري بضاعة أو يسوقها له.

  - اختيار الأوقات والأماكن والأسواق المناسبة للاستثمار والآمنة من الأخطار قدر الإمكان.

  - حفظ أموال المضاربة أو إيداعها لدى أمين متى اقتضت الحاجة ذلك.

  - البيع والشراء بالأجل.

  - يجوز للمضارب بإذن أو تفويض من رب المال:

أولا : أن يضم إلى المضاربة شركة في الابتداء أو في أثناء المضاربة سواء كانت الشركة من مال المضارب أم من طرف ثالث. وإن خلط ودائع الاستثمار المطلقة بأموال المؤسسات هو من هذا القبيل.

ثانيا : أن يأخذ مالاً من طرف ثالث بقصد المضاربة مالم يشغله المال الجديد عن واجباته في استثمار المال الأول.

▪ يجوز أن يقيد رب المال تصرفات المضارب لمصلحة يراها. ويجوز التقييد بالزمان أو بالمكان فيشترط عليه الاستثمار في وقت معين أو بلد بعينه أو بسوق في بلد معين ، أو بمجال الاستثمار، فيشترط عليه الاستثمار في قطاع معين كالخدمات أو التجارة ، وفي سلعة أو مجموعة سلع لا يتعداها بشرط أن تكون متوافرة بما يحقق مقصود المضاربة وليست بالندرة أو الموسمية والمحدودية التي تمنع المقصود.

▪ لا يحق لرب المال اشتراط عمله مع المضارب حتى تكون يده معه في البيع والشراء والأخذ والعطاء ، أو أن يطلب منه أن يراجعه في كل شيء فلا يقضي في الأمور بدون مشورته ، أو أن يملي عليه شروطاً تسلبه التصرف كان يفرض عليه أن يشارك غيره أو أن يخلط ماله بمال المضاربة.

▪ يتولى المضارب بنفسه كل الأعمال التي يتولاها المستثمرون مثله بحسب العرف . ولا يستحق أجراً على ذلك ، لأنها من واجباته . فإذا استأجر من يقوم له بذلك فأجرته من ماله الخاص وليس من مال المضاربة، ويجوز له أن يستأجر لأداء ما لم يجب عليه من الأعمال بحسب العرف على حساب المضاربة.

▪ ليس للمضارب أن يبيع بأقل من ثمن المثل . وليس له أن يشتري بأكثر من ثمن المثل إلا لمصلحة ظاهرة يراها في الحالين.

▪ لا يجوز للمضارب أن يقرض أو يهب أو يتصدق من مال المضاربة ولا أن يتنازل عن الحقوق إلا بإذن خاص من رب المال.

▪ للمضارب النفقة في السفر لصالح المضاربة بحسب العرف.

عاشراً: انتهاء المضاربة :

- تنتهي المضاربة في الحالات الآتية:

o الفسخ بإرادة أحد طرفيها باعتبارها عقداً غير لازم .

o باتفاق الطرفين.

o بانتهاء أجلها إذ اتفق الطرفان على تأقيتها إلا في الحالات التي تلزم فيها .

o بتلف أو هلاك مال المضاربة.

o بموت المضارب ، أو تصفية المؤسسة المضاربة.

- في حال انتهاء المضاربة يتم تنضيضها (تصفيتها) .

احدى عشر : تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ = ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٣م.

أنواع المضاربة في المصارف الإسلامية :

المضاربة المشتركة[1]:

هي أن يعرض المصرف الإسلامي باعتباره مضاربا على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم في مشاريع استثمارية توزع أرباحها وفق الاتفاق بين الأطراف الثلاثة ، والخسارة على صاحب المال ، حيث أن معظم الأموال التي تستثمر بهذه الطريقة هي من الودائع الاستثمارية الثابتة والادخارية .

وقد عرفها البنك الإسلامي الأردني بما يأتي :

تسلم المصرف للنقود التي يرغب أصحابها في استثمارها ، سواء بطريق الإيداع في حسابات الاستثمار المشترك أو بالاكتتاب في سندات المقارضة المشتركة ، وذلك على أساس القبول العام باستعمالها في التمويل المستمر والمخطط مقابل الاشتراك النسبي فيما يتحقق سنويا من أرباح صافية ودون القيام بتصفية عمليات التمويل غير المهيأة للمحاسبة .[2]

مما سبق يمكن استنتاج أن للمضاربة المشتركة التي تستخدمها المصارف الإسلامية المعاصرة أطراف ثلاثة و هم[3]:

- o المصرف الإسلامي .
- o صاحب المال .

---

[1] شبير ، محمد عثمان ، (١٩٩٦م) ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص ٣٠٠.

[2] قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ، سنة ١٩٨٥م ، مطبعة الشرق ومكتبتها ، ص ٥.

[3] شويدح ، د أحمد ذياب ،(٢٠٠٣ م) ، المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية ، ص ١٢٥ .

o المضارب المستثمر (طبقة المستثمرين) .

المضاربة المنتهية بالتمليك[1]:

هي المضاربة التي تنشأ بين البنك الإسلامي والمضارب ، بحيث يقوم المصرف بتوفير المال ودفعه للمضارب الذي يقوم بالعمل ، و يعطي المصرف الحق للمضارب بالحلول محله دفعة واحدة أو على دفعات وفق الشروط المتفق عليها وهذه المضاربة تشبه إلى حد ما المشاركة المنتهية بالتمليك ،إلا أن الشريك في المضاربة المشتركة لا يشارك بشيء في عمله ويحاول شراء حصة المصرف شيئا فشيئا وبالتالي لا يختلف حكمها الشرعي عن حكم المشاركة المنتهية بالتملك وهي جائزة شرعا .

المضاربة المنفردة:

لقد قللت المصارف الإسلامية من هذا النوع إلى حد انعدامه والذي يعتمد بالأساس على تقديم المال من قبل البنك الإسلامي لمشروع معين ويقوم العامل بالأعمال فقط وذلك بسب تصرفات الأفراد البعيدة عن روح الشرع الحنيف[2].

سندات المضاربة:

هي عبارة عن حصص في رأس مال المضاربة تصدر بأسماء من يكتتبون فيها مقابل قيامهم بدفع قيمتها وذلك على أساس المشاركة ، ومن مزايا هذا الأسلوب انه يسهل على صاحب المال تسيل أموال المضاربة من خلال بيع حصته والتي تكون على شكل صكوك مكتوبة الأمر الذي يساعد في خلق سوق مالي إسلامي [3]

---

[1] أرشيد ، (٢٠٠٧ م) ، مرجع سابق ، ص ٤٩.

[2] ارشيد ، (٢٠٠٧م) ، مرجع سابق ، ص ٥٠.

[3] العجلوني ، (٢٠٠٨م) ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢.

شروط صحة عقد المضاربة:

أولا: الشروط المتعلقة برأس المال[1]:

- يجب أن يكون رأس المال من النقود (دولار ، دينار ، شيقل) .
- يجب أن يكون رأس المال معلوما لكل من المضارب وصاحب المال.
- يجب أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب حيث يشترط وجوده في حساب خاص ويكون مكتملا غير ناقص.

ثانيا: الشروط الخاصة بالعمل[2]:

- يجب أن يتم إعطاء المضارب كامل رصيد رأس المال ومنحه جميع الصلاحيات للتصرف به وفق الاتفاق.
- أن يكون العمل الذي سيقوم به المضارب مشروعا ، وغير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية وأن يتم التصرف برأس المال وفق شروط عقد المضاربة.

ثالثا: الشروط الخاصة بالربح[3]:

يجب تحديد نسبة ربح كل من صاحب العمل والمضارب عند توقيع العقد.

يجب أن يكون للعميل كفلاء.

يقوم البنك بمتابعة عملية المضاربة ، بعد تقديم التمويل المطلوب لصاحب العمل للتأكد من حسن سير العملية ، والتقيد بعقد المضاربة . والمتابعة نوعان:

أولا : متابعة مكتبية : عن طريق التقارير التي يطلبها البنك عن سير عملية المضاربة .

ثانيا : متابعة ميدانية : و تتم عن طريق قيام مندوبي البنك بزيارات ميدانية لمكان العمل والاطلاع عن كثب على سير العمل ، وعلى المستندات المؤيدة للعمل.

[1] الوادي وسمحان ،(٢٠٠٨ م) ، مرجع سابق ، ص ٥٨.
[2] الوادي وسمحان ،(٢٠٠٨ م) ، مرجع سابق ، ص ٥٨.
[3] الوادي وسمحان ، (٢٠٠٨م) ، مرجع سابق، ص٥٩.

المبحث الثالث :

المطلب السادس : الإجارة :

الإجارة لغة مشتقة من الأجر وهو ما أعطيت من أجر على عمل[1] .

الإجارة اصطلاحا : هي تمليك منافع مباحة مدة معلومة بعوض ، أوهي عقد على منفعه مباحة معلومة مدة معلومة [2]. ويمكن تعريفها أيضا بأنها بيع منافع وتتضمن علاقة بين طرفين هما : المؤجر والمستأجر[3] .

مشروعية الإجارة :

---

1 ابن منظور ، مرجع سابق ، مادة أجر.

2 الكويتي ، بيت التمويل ، (١٩٩٢ م) ، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ، ص ٩ .

3 عاشور ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢ .

قال تعالى في كتابه العزيز : { قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ } [سورة القصص: آية رقم ٢٧].

وقوله {فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا}[سورة الكهف: آية رقم ٧٧] .

و يقول الرسول ﷺ :"أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"[1].

وقوله :"من استأجر أجيرا فليعلمه أجره "[2].

وقد أجمع الفقهاء على جواز الإيجارة لما فيها مصلحة للناس وتيسير في شؤون حياتهم .

لقد تطرق مجمع الفقه الإسلامي الدولي لموضوع الايجار المنتهي بالتمليك وفق مايلي[3] :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: ١١٠ (١٢/٤)[١]

بشأن موضوع

الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية ، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ . ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ – ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م . بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار

[1] رواه ابن ماجه في سننه برقم (٢٤٤٣)في كتاب الرهون – باب اجر الإجراء (٣٧٠١٢) وحسن الألباني إسناده في صحيح الجامع الصغير برقم (١٠٥٥)(٢٤٠١١) .

[2] رواه ابن ماجه في سننه برقم ٨١٧\٢.

[3] مجلة المجمع ، العدد الثاني عشر ، ج ١ ، ص ٣١٣ .

المنتهي بالتمليك ، وصكوك التأجير). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء. **قرر ما يلي:**

- **الإيجار المنتهي بالتمليك:**

أولا : ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان ، في وقت واحد ، على عين واحدة ، في زمن واحد.
- ضابط الجواز:

أولا : وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زمانا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة ، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة . والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

ثانيا : أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع .

- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه ، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة . إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.
- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين .
- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانيا : من صور العقد الممنوعة :

- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة ، دون إبرام عقد جديد ، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعا تلقائياً.

- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة ، ولمدة معلومة ، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة ، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.
- عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر ، ويكون مؤجلا إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).
- وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية ، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثا : من صور العقد الجائزة:

- عقد إجارة يُمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة ، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر ، معلقا على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل ، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة .
- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة .
- عقد إجارة يمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة ، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.
- عقد إجارة يمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، مقابل أجرة معلومة ، في مدة معلومة ، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء ، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق .

رابعا: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى.

- **صكوك التأجير:**

قرر المجمع تأجيل موضوع صكوك التأجير لمزيد من البحث والدراسة ليطرح في دورة لاحقة.

والله الموفق ؛؛

وقد اعتمدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليه الإسلامية المعيار المحاسبي للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ، وذلك في اجتماعها الثالث عشر المنعقد في ١٠-١١ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٥-١٦ يونيو ١٩٩٧م[1].

وبتاريخ ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢١ هـ -٢٩-٣١ مايو ٢٠٠٠ م ، اعتمد ت المعيار الشرعي لصيغة الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك[2]. وفيما يلي نص المعيار :

اولاً : نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار إجارة الأعيان إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك ، سواء كانت المؤسسة مؤجرة أم مستأجرة.

ولا يتناول صكوك الإجارة لأنها ضمن معيار صكوك الاستثمار ، ولا إجارة الأشخاص (عقد العمل) لأن لها معياراً خاصاً بها.

ثانياً : الوعد بالاستئجار:

- الأصل أن تقع الإجارة على عين مملوكة للمؤجر ، ويجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن تشتري العين أو تحصل على منفعة أحد الموجودات مما يرغب العميل في استئجاره ويعد بذلك.

- تتم عملية التأجير دون أن يسبقها تنظيم إطار عام حيث يقع إبرام الإجارة مباشرة وهو الأصل ، ويجوز تنظيم إطار عام للاتفاقية التي تنظم عمليات الإجارة بين المؤسسات والعميل متضمنة الشروط العامة للتعامل

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليه الاسلامية، مرجع سابق ـ،٥-١٤٢٤ ه \ ٤- ٢٠٠٣ م ، راجع (معيار المحاسبة المالية رقم ٨) ص ٢٦٦-٣٠٥ .الذي يهدف الى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الاثبات والقياس والعرض والافصاح عن عمليات التأجير التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية بصفتها مؤجرا أو مستاجرا .

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليه الاسلامية، مرجع سابق ، ١٤٣١ ه - ٢٠١٠ م ، راجع (المعيار الشرعي رقم ٩) ص ١١٠-١٢٧ . الذي يهدف الى بيان الأسس والأحكام الشرعية للاجارة والاجارة المنتهية بالتمليك، بدءا من الوعد بالاستئجار- في حالة وجود وعد- وانتهاء باعادة العين المؤجرة في الاجارة ، او تمليكها في الاجارة المنتهية بالتمليك ، كما يهدف الى بيان الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الاسلامية .

بين الطرفين ، وفي هذه الحالة يجب وجود عقد إيجار خاص لكل عملية في مستند مستقل يوقع عليها الطرفان ، أو بتبادل إشعارين للإيجاب والقبول مع الإحالة إلى الشروط العامة المبنية في الإطار.

- يجوز للمؤسسة أن تطلب من الواعد بالاستئجار أن يدفع مبلغاً محدداً إلى المؤسسة تحجزه لديها لضمان جدية العميل في تنفيذ وعده بالاستئجار وما يترتب عليه من التزامات ، بشرط ألا يستقطع منه إلا مقدار الضرر الفعلي بحيث يتم – عند نكول العميل – تحميل الواعد الفرق بين تكلفة العين المراد تأجيرها ومجموع الأجرة الفعلية التي يتم تأجير العين على أساسها للغير ، أو تحميله في حالة بيع العين الفرق بين تكلفتها وثمن بيعها. وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه ، أو أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة ، ويجوز الاتفاق مع العميل عند ابرام عقد الإجارة على اعتبار هذا المبلغ من أقساط الإجارة.

ثالثاً : تملك المؤسسة العين المراد إجارتها أو تملك منفعتها :

- يشترط لصحة عقد الإجارة التي تقع على شيء معين أن يسبق العقد تملك العين المراد إجارتها ، أو تملك منفعتها:

أ– فإذا كانت العين أو منفعتها مملوكة للمؤسسة فهو الأصل ، فيجوز عقد الإجارة عند اتفاق إرادة الطرفين.

ب– أما إذا كانت العين ستتملكها المؤسسة بالشراء من الواعد بالاستئجار أو من غيره ، فلا تنعقد الإجارة إلا بعد تملك المؤسسة العين. ويصبح التملك بعقد البيع ولو لم يتم تسجيله باسم المشتري (المؤسسة)، وحينئذ ينبغي أن يحصل المشتري على سند ضد لتقرير الملكية الحقيقة له.

- يجوز تملك العين من شخص أو جهة ثم إجارتها نفسها إلى من تملكتها المؤسسة منه ، ولا يجوز اشتراط الإجارة في البيع الذي حصل به تملك المؤسسة للعين.

- يجوز لمن استأجر عيناً أن يؤجرها لغير المالك بمثل الأجرة أو بأقل أو بأكثر بأجرة حالة أو مؤجلة (وهو ما يسمى التأجير من الباطن) ما لم يشترط الامتناع عليه المالك الامتناع عن الإيجار للغير أو الحصول على موافقة منه.

- يجوز للمستأجر إجارة العين لمالكها نفسه في مدة الإجارة الأولى بأقل من الأجرة الأولى أو بمثلها أو بأكثر منها إذا كانت الأجرتان معجلتين . ولا يجوز ذلك إذا كان يترتب عليها عقد عينة : بتغيير في الأجرة أو في الأجل ، مثل أن تقع الإجارة الأولى بمائة دينار حالة ، ثم يؤجرها المستأجر إلى نفس المؤجر بمائة وعشرة مؤجلة ، أو أن تقع الإجارة الأولى بمائة وعشرة مؤجلة ثم تقع الإجارة الثانية بمائة نقداً ، أو أن تكون الأجرة في الإجارتين واحدة ، غير أنها في الأولى مؤجلة بشهر، وفي الثانية بشهرين.

- يجوز أن تقع الإجارة على موصوف في الذمة وصفاً منضبطاً ، ولو لم يكن مملوكاً للمؤجر (الإجارة الموصوفة في الذمة) حيث يتفق على تسليم العين الموصوفة في موعد سريان العقد ، ويراعى في ذلك إمكان تملك المؤجر لها أو صنعها ، ولا يشترط فيها تعجيل الأجرة ما لم تكن بلفظ السلم أو السلف. وإذا سلم المؤجر غير ما تم وصفه فللمستأجر رفضه وطلب ما تتحقق فيه المواصفات.

- يجوز للعميل أن يشارك المؤسسة في شراء العين التي يرغب في استئجارها ثم يستأجر حصة المؤسسة فتكون الأجرة المقررة للمؤسسة مقابل حصتها في ملكية العين فقط ، فيصبح المستأجر مالكاً لحصة من العين ، ولا تستحق عليه إلا أجرة ما ليس مملوكاً له.

- يجوز للمؤسسة توكيل أحد عملائها بأن يشتري لحسابها ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن ، بغية أن تؤجره المؤسسة تلك الأشياء بعد حيازة المؤسسة لها حقيقة أو حكماً والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل إذا تيسر ذلك.

رابعاً : إبرام عقد الإجارة وأحواله :

اولا : إبرام عقد الإجارة وآثاره :

- عقد الإجارة عقد لازم لا يملك أحد الطرفين الانفراد بفسخه أو تعديله دون موافقة الآخر ولا يمكن فسخ الإجارة بالعذر الطارىء.

- يجب تحديد مدة الإجارة ، ويكون ابتداؤها من تاريخ العقد ما لم يتفق الطرفان على أجل معلوم لابتداء مدة الإجارة ، وهي التي تسمى (الإجارة المضافة) أي المحدد تنفيذها في المستقبل.

- إذا تأخر المؤجر في تسليم العين عن الموعد المحدد في عقد الإجارة فإنه لا تستحق أجرة عن المدة الفاصلة بين العقد والتسليم الفعلي ، ويحسم مقابلها من الأجرة إلا إذا تم الاتفاق على مدة بديلة بعد نهاية مدة العقد.

- يجوز أخذ عربون في الإجارة عند إبرام عقدها ، ويكون العربون جزءاً معجلاً من الأجرة في حال نفاذ الإجارة ، وفي حالة النكول يحق للمؤجر أخذ العربون. والأولى أن تتنازل المؤسسة عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي : وهو الفرق بين الأجرة الموعود بها والأجرة المبرمة في العقد مع غير الواعد.

ثانيا : أحوال عقد الإجارة :

- يجوز ابرام عقود إيجار لفترات متغايرة لمستأجرين متعددين بحيث لا يشترك عقدان في مدة واحدة على عين واحدة، وهذه الحالة تسمى (ترادف الإجارات) ، لأن كل إجارة منها تكون رديفة (لاحق) للأخرى، وليست متزامنة مع بعضها ، وذلك على أساس الإجارة المضافة للمستقبل.

- إذا أبرم المؤجر عقد إيجار على عين لمدة معينة ، فلا يصح إبرامه عقد إيجار مع مستأجر آخر خلال مدة عقد الإجارة القائم أو بمقدار الباقي في مدتها.

- يجوز أن تتوارد عقود الإجارة لعدة أشخاص على منفعة معينة لعين واحدة ومدة محددة دون تعيين زمن معين لشخص معين ، بل يحق لكل منهم استيفاء المنفعة في الزمن الذي يتم تخصيصه له عند الاستخدام تبعاً للعرف. وهذه الحالة من صور المهايأة الزمانية في استفياء المنفعة (Time Sharing) .

- يجوز للمستأجر تشريك آخرين معه فيما ملكه من منافع بتمليكهم حصصاً فيها قبل إيجارها من الباطن، فيصبحون معه شركاء في منفعة العين المستأجرة . وفي حال تأجيرهم للعين من الباطن يستحق كل شريك حصة من الأجرة بقدر مشاركته.

ثالثا : محل الإجارة :

أ– أحكام المنفعة والعين المؤجرة :

- يشترط في العين المؤجرة أن يمكن الانتفاع بها مع بقاء العين . ويشترط في المنفعة أن تكون مباحة شرعاً ، فلا يجوز إجارة مسكن أو أداة لعمل محرّم مقصود من الإجارة ، كمقر لبنك يتعامل بالفائدة ، أو حانوت لبيع أو تخزين ما لا يحل ، أو سيارة لنقل ما لا يجوز.

- يجوز أن يكون محل الإجارة حصة من عين مملوكة على الشيوع ، سواء أكان المستأجر شريكاً فيها للمؤجر أم لم يكن شريكاً فيها ، ويكون انتفاع المستأجر بتلك الحصة بالطريقة التي كان ينتفع بها المالك (بالمهايأة الزمانية أو المكانية).

- يجوز أن تعقد إجارة على مسكن أو معدات ولو لغير مسلم إذا كان الغرض المعقود له حلالاً ، كالبيت للسكنى ، والسيارة للتنقل أو النقل ، والحاسوب لتخزين المعلومات ، إلا إذا علم المؤجر أو غلب على ظنه أن العين المؤجرة تستخدم في محرَم.

- يجب على المستأجر التقيد بالاستعمال الملائم للعين المؤجرة أو بالمتعارف عليه ، والتقيد بالشروط المتفق عليها المقبولة شرعاً . كما يجب تجنب إلحاق ضرر بالعين بسوء الاستعمال أو التعدي أو بالإهمال.

- لا يجوز للمؤجر أن يشترط براءته من عيوب العين المؤجرة التي تخل بالانتفاع ، أو أن يشترط عدم مسؤوليته عما يطرأ على العين من خلل يؤثر في المنفعة المقصودة من الإجارة سواء أكان بفعله أم بسبب خارج عن إرادته.

- إذا فاتت المنفعة كلياً أو جزيئاً بتعدي المستأجر مع بقاء العين ، فإنه يضمن إعادة المنفعة أو إصلاحها ، ولا تسقط الأجرة عن مدة فوات المنفعة.

- لا يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر الصيانة الأساسية للعين التي يتوقف عليها بقاء المنفعة. ويجوز توكيل المؤجر للمستأجر بإجراءات الصيانة على حساب المؤجر. وعلى المستأجر الصيانة التشغيلية أو الدورية (العادية).

- العين المؤجرة تكون على ضمان المؤجر طيلة مدة الإجارة ما لم يقع من المستأجر تعد أو تقصير. ويجوز له أن يؤمن عليها عن طريق التأمين المشروع كلما كان ذلك ممكناً ، ونفقة التأمين على المؤجر ، ويمكن للمؤجر أخذها في الاعتبار ضمناً عند تحديد الأجرة ، ولكن لا يجوز له تحميل المستأجر بعد العقد أي تكلفة إضافية زادت على ما كان متوقعاً عند تحديد الأجرة . كما يمكن للمؤجر أن يوكل المستأجر بالقيام بإجراء التأمين على حساب المؤجر.

ب- أحكام الأجرة :

- يجوز أن تكون الأجرة نقوداً أو عيناً (سلعة) أو منفعة (خدمة). ويجب أن تكون الأجرة معلومة ، ويجوز تحديدها بمبلغ للمدة كلها ، أو بأقساط لأجزاء المدة . ويجوز أن تكون بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين.

- تجب الأجرة بالعقد ، وتستحق باستيفاء المنفعة أو بالتمكين من استيفائها لا بمجرد توقيع العقد. ويجوز أن تدفع الأجرة بعد إبرام العقد دفعة واحدة أو على دفعات خلال مدة تساوي أو تزيد أو تقل عن مدة الإجارة.

- في حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم . ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط ، ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطاً بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع ، لأنه يصبح هو أجرة الفترة الخاضعة للتحديد ، ويوضع له حد أعلى وحد أدنى.

- يجوز الاتفاق على أن تكون الأجرة مكونة من جزأين محددين أحدهما يسلم للمؤجر ، والآخر يبقى لدى المستأجر لتغطية أي مصروفات أو نفقات يقرها المؤجر ، مثل التي تتعلق بتكاليف الصيانة الأساسية والتأمين وغيرها . ويكون الجزء الثاني من الأجرة تحت الحساب.

- يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية ، أي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين المؤجرة ، وذلك من باب تجديد عقد الإجارة . أما أجرة الفترات السابقة التي لم تدفع فتصبح ديناً على المستأجر ، ولا يجوز اشتراط زيادتها.

سادسا : ضمانات مديونية الإجارة ومعالجتها :

- يجوز أخذ الضمانات المشروعة بأنواعها لتوثيق الحصول على الأجرة أو الضمان في حالة التعدي أو التقصير مثل الرهن و الكفالة وحوالة الحق على مستحقات المستأجر لدى الغير ، ولو كانت تلك المستحقات تعويضات تأمين مشروع عن شخص المستأجر وممتلكاته.

- يجوز اشتراط تعجيل الأجرة ، كما يجوز تقسيطها ، وحينئذ فإن للمؤجر أن يشترط المستأجر حلول باقي الأقساط إذا تأخر عن سداد أحدها من دون عذر معتبر بعد إرسال إشعار من المؤجر بمدة معينة . والأجرة المعجلة بالاشتراط في السداد تخضع للتسوية في آخر مدة الإجارة أو عند انفساخها قبيل نهاية المدة . وأي إمهال من المؤجر يحصل بعد اشتراط التعجيل يعتبر من قبيل المسامحة عن التعجيل مدة الإمهال وليس حقاً للمستأجر.

- لا يجوز اشتراط زيادة على الأجرة يستحقها المؤجر في حال التأخر في السداد.

- يجوز أن ينص في الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتمليك على التزام العميل المستأجر المماطل بالتصديق بمبلغ محدد أو نسبة من الأجرة في حالة تأخره عن سداد الأجرة المستحقة في مواعيدها المقررة ، بشرط أن يصرف ذلك في وجوه الخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

- في حالة التنفيذ على الضمانات المقدمة من المستأجر ، يحق للمؤجر أن يستوفي منها ما يتعلق بالأجرة المستحقة للفترات السابقة فقط ، وليس له استيفاء جميع الأقساط الإيجارية ، بما في ذلك الأقساط التي لم يحل أجلها ولم يقابلها استحدام للمنفعة . ويجوز له أن يستوفي من الضمانات كل التعويضات المشروعة الناتجة عن إخلال المستأجر بالعقد.

سابعا: طوارىء الإجارة :

أ- بيع العين المؤجرة أو هلاكها:

- إذا باع المؤجر العين المؤجرة إلى المستأجر منه ، فإن عقد الإجارة ينتهي بسبب ملكية العين للمستأجر وتتبعها ملكية المنفعة.

- يحق للمؤجر بيع العين المؤجرة لغير المستأجر ، وتنتقل ملكيتها محمَلة بعقد الإيجار ، لأنه حق للغير، ولا يشترط رضا المستأجر ، أما المشتري فإنه إذا لم يعلم بعقد الإيجار فله حق فسخ البيع ، وإذا علم وقبل فإنه يحل محل المالك السابق في استحقاق الأجرة عن المدة الباقية.

- في حالة الهلاك الكلي للعين ينفسخ عقد الإجارة إذا كانت الإجارة لعين معينة ، ولا يجوز أن يشترط في حالة الهلاك الكلي للعين المؤجرة أداء بقية الأقساط.

- العين المؤجرة أمانة عند المستأجر، فلا يضمنها إلا إذا حصل الهلاك بالتعدي أو التقصير منه وحينئذ يعوضها بمثلها إن كان لها مثل ، وإلا فإنه يتحمل القيمة التي تقدر بها عند الهلاك.

- في حالة الهلاك الجزئي للعين المخل بالمنفعة يحق للمستأجر فسخ الإجارة ، ويجوز أن يتفقا في حينه على تعديل الأجرة في حالة الهلاك الجزئي للعين إذا تخلى المستأجر عن حقه في فسخ العقد ، ولا يستحق المؤجر أجرة عن مدة التوقف عن الانتفاع إلا إذا عوضها (بالاتفاق مع المستأجر) بمثلها عقب انتهاء المدة المبينة في العقد.

- في الإجارة الموصوفة في الذمة على المالك في حالتي الهلاك الكلي أو الجزئي تقديم عين بديلة ذات مواصفات مماثلة للعين الهالكة ، ويستمر عقد الإيجار لباقي المدة إلا إذا تعذر البديل فينفسخ العقد.

- إذا توقف المستأجر عن استخدام العين أو أعادها إلى المالك دون موافقته ، فإن الأجرة تستمر عن المدة الباقية ، ولا يحق للمؤجر تأجير العين لمستأجر آخر في المدة الباقية ، بل يتركها تحت تصرف المستأجر الحالي.

ب- فسخ عقد الإجارة وانتهاؤه وتجديده:

- يجوز فسخ عقد الإجارة باتفاق الطرفين ، ولا يحق لأحدهما فسخها إلا بالعذر الطارىء ، كما يحق للمستأجر الفسخ بسبب العيب الحادث في العين المخل بالانتفاع ، ويحق الفسخ بخيار الشرط لمن اشترطه خلال المدة المحددة.

- يجوز اشتراط المؤجر فسخ العقد لعدم سداد المستأجر الأجرة أو تأخيرها.

- لا تنتهي الإجارة بوفاة أحد المتعاقدين ، على أنه يجوز لورثة المستأجر فسخ العقد إذا أثبتوا أن أعباء العقد أصبحت بسبب وفاة مورثهم أثقل من أن تتحمل مواردهم أو أنها تتجاوز حدود حاجتهم.

- تنتهي الإجارة بالهلاك الكلي للعين في إجارة العين المعينة أو بتعذر استيفاء المنفعة ،وذلك لفوات المنفعة المقصودة.

- يجوز برضا الطرفين إقالة عقد الإجارة قبل سريانها.

- تنتهي الإجارة بانتهاء مدتها ، ولكنها تبقى للعذر درءا للضرر، مثل تأخر بلوغ الأماكن المقصودة من استئجار وسائط النقل ، وعدم نضج الزرع في الأرض المستأجرة للزراعة . وتستمر الإجارة حينئذ بأجرة المثل . ويجوز تجديد الإجارة لمدة أخرى بعدها ، سواء حصل التجديد قبل انتهاء المدة الأصلية أم تلقائيا بوضع نص في العقد بالتجديد عند دخول فترة جديدة إذا لم يتم الإشعار برغبة أحد الطرفين في عدم التجديد.

ثامنا: تمليك العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك :

- يجب في الإجارة المنتهية بالتمليك ، تحديد طريقة تمليك العين للمستأجر بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة ، ويكون بإحدى الطرق التالية :

    - وعد بالبيع بثمن رمزي أو بثمن حقيقي ، أو وعد بالبيع في أثناء مدة الإجارة بأجرة المدة الباقية ، أو بسعر السوق.

    - وعد بالهبة.

o عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط . وفي حالات إصدار وعد بالهبة أو وعد بالبيع أو عقد هبة معلق بمستندات مستقلة لا يجوز أن يذكر أنها جزء لا يتجزأ من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

- الوعد بالتمليك بإحدى الطرق المذكورة في البند الأول ملزم لمن صدر منه ، ويجب أن يقتصر الوعد الملزم على طرف واحد ، أما الطرف الآخر فيكون مخيراً تجنباً للمواعدة الملزمة للطرفين الممنوعة ، لأنها حينئذ في حكم العقد.

- في جميع حالات التمليك عن طريق الوعد بالهبة أو بالبيع ، لا بد إبرام عقد التمليك عند تنفيذ الوعد ، ولا تنتقل ملكية العين تلقائياً بمجرد وثيقة الوعد الأولى.

- في حال اقتران عقد الإجارة بعقد هبة معلق على شرط سداد جميع الأقساط الإيجارية في مواعيدها وذلك بوثيقة مستقلة منفصلة ، تنتقل ملكية العين للمستأجر إذا تحقق الشرط دون الحاجة لأي إجراء تعاقدي آخر، أما إذا تخلف المستأجر عن السداد في الموعد ولو لقسط واحد فلا تنتقل له الملكية ، لعدم تحقق الشرط.

- إذا كانت العين المؤجرة مشتراة من المستأجر قبل إجارتها إليه إجارة منتهية بالتمليك فلا بد لتجنب عقد العينة من مضي مدة تتغير فيها العين المؤجرة أو قيمتها ما بين عقد الإجارة وموعد بيعها إلى المستأجر.

- مع مراعاة ما جاء في البند الثامن يجب تطبيق أحكام الإجارة على الإجارة المنتهية بالتمليك ، وهي التي يصدر فيها وعد من المؤجر بتمليك المستأجر العين المؤجرة ، ولا يصح أي مخالفة لتلك الأحكام بحجة أن العين اشتريت بناء على وعد من المستأجر بالتمليك ، أو أنها ستؤول إليه ، أو أنه ملتزم بأقساط تزيد عن أجرة المثل وتشبه أقساط البيع ، أو أن القوانين الوضعية أو معايير المحاسبة التقليدية يعتبرها بيعاً بالأقساط مع تأخر الملكية.

- لا يجوز التمليك بإبرام عقد البيع مضافاً إلى المستقبل مع إبرام عقد الإجارة.

- إذا هلكت العين المؤجرة أو تعذر استمرار عقد الإجارة إلى نهاية مدته من دون تسبب من المستأجر في الحالتيين ، فإنه يرجع إلى أجرة المثل ، ويرد إلى المستأجر الفرق بين أجرة المثل والأجرة المحددة في العقد إذا

كانت أكثر من أجرة المثل ، وذلك دفعاً للضرر عن المستأجر الذي رضي بزيادة الأجرة عن أجرة المثل في مقابلة الوعد له بالتمليك في نهاية مدة الإجارة .

تاسعا : تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ = ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢م.

أشكال التمويل بالإجارة في المصارف الإسلامية :

أولا: التأجير المنتهي بالتمليك :

وجدت هذه الخدمة في المصارف الإسلامية انطلاقا من حرص هذه البنوك على مصلحة المواطنين ، حيث تنص على عقد موقع مابين المؤجر (البنك الإسلامي) و المستأجر (العميل) ، بحيث يتم تمليك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الوعد ، أو بسعر رمزي ، **أو** بدون مقابل . والوعد بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير دون مقابل هو المقصود هنا (التأجير التمويلي) وهذا هو المطبق في المصارف الإسلامية ، ويمتاز هذا العقد بأنه طويل الأجل وبإرتفاع بدل الإيجار ويتحمل فيه المستأجر جميع المصاريف التشغيلية[1].

الخطوات العملية للتأجير التمويلي (المنتهي بالتمليك)كما تجريه المصارف الإسلامية[2]:

- يقوم العميل بتقديم طلب للمصرف برغبته بإستئجار أصل معين بعد أن يشتريه البنك ويتم تحديد نوع الأصل ومدة تأجيره مثل استئجار شقة سكنية.
- تقوم دائرة التمويل والاستثمار في المصرف بدراسة وتحليل طلب الزبون وفق الأسس المصرفية المتعارف عليها.
- في حال أخذ موافقة من المصرف ، يتم إبلاغ الزبون بذلك وإعلامه بكافة شروط الموافقة ومن أهم الشروط:
- مبلغ الدفعة الأولى المطلوبة.

---

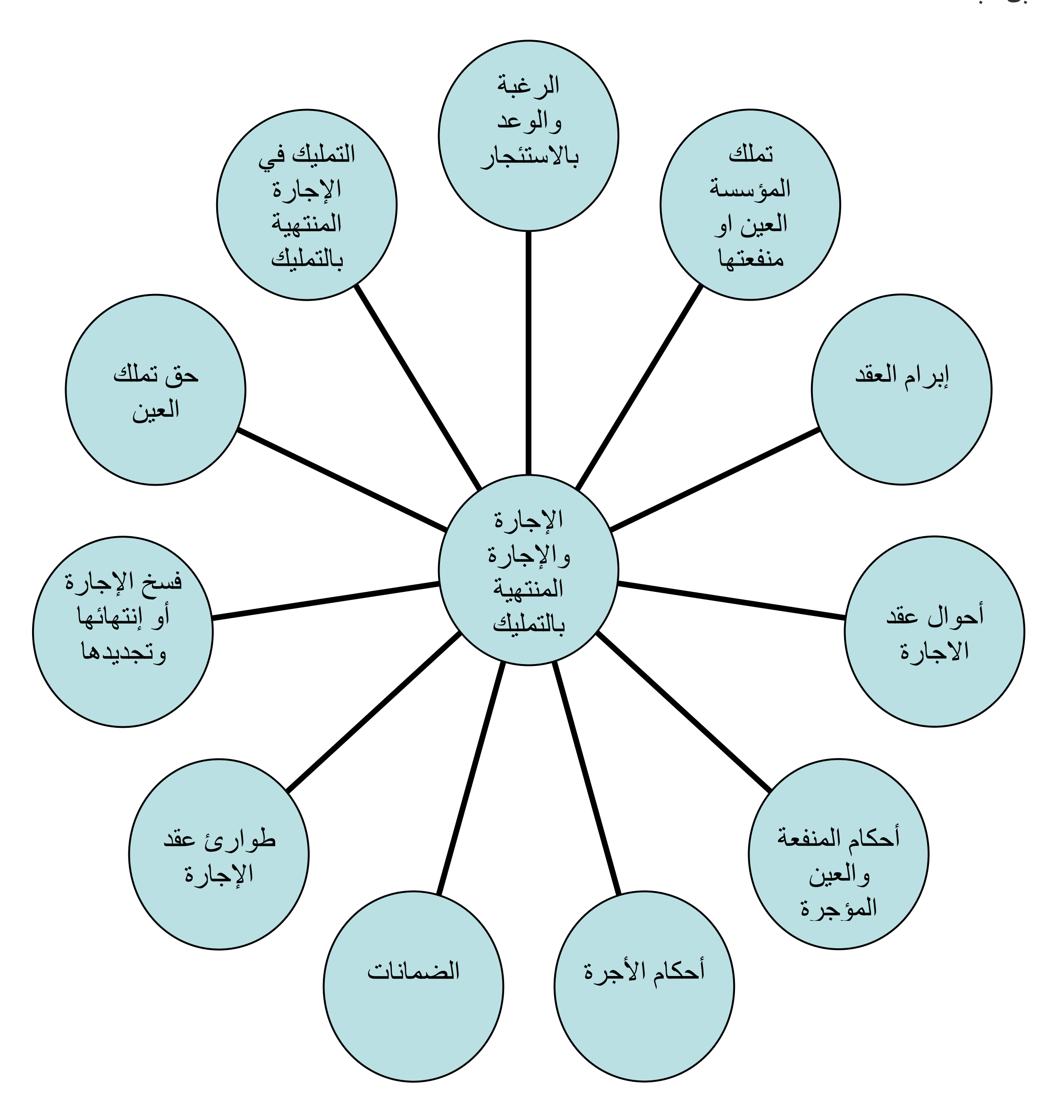
1 صوان ، محمود حسن ،(٢٠٠١ م) ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ .

2 إعداد الباحث وذلك من خلال مقابلته لعدد من مسؤولي التمويل في فروع المصارف الإسلامية في فلسطين .

- مدة الإيجار التي تمت الموافقة عليها.
- مبلغ الإيجار الشهري الواجب دفعه للبنك.
- الضمانات المطلوبة.
- يتم توقيع عقد الإيجار بين الزبون والمصرف بعد موافقة العميل على الشروط المذكورة .
- يتم توقيع وعد من المصرف للزبون بتمليكه الأصل المستأجر في نهاية مدة الإيجار.
- يتم توثيق العقد في دائرة الإجراء والدوائر الحكومية بحضور واطلاع محامي المصرف.
- على المصرف أن يتنازل عن الأصل في نهاية مدة التأجير لصالح المستأجر بعد قيام المستأجر بتسديد كافة الإيجارات الموجودة في العقد وعدم إخلاله بأي شرط منها.

يمكن توضيح إجراءات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق الشكل التالي الذي تم الإستعانه به من قبل الدكتور محمد البلتاجي في دورته المنعقدة في دولة البحرين بالمنامة في شهر ٢٠١٠١٥ م وتم تصميمه من

قبل الباحث.



- **شكل رقم (١٥) إجراءات الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بإتجاه عقارب الساعة .**

ثانيا: التأجير التشغيلي[1] :

هي عقد إيجار قصير الأجل ، كأن يستأجر شخص سيارة ليوم أو اثنين ، أو يستأجر غرفة في فندق لأسبوع ، ولا يؤدي هذا النوع من الإجارة إلى التملك بأي حال من الأحوال ، ويمتاز هذا التأجير بتحمل جميع المصاريف التشغيلية على المؤجر ، وفي المصارف الإسلامية يستخدم لأصول امتلكها البنك لأسباب خاصة مثل قيامه بإقامة مجمعات تجارية وتأجيرها من أجل إيجار ودخل دائم .

[1] انظر أيضا أرشيد محمود ، (٢٠٠٧ م) ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

الخطوات العملية للتأجير التشغيلي في المصارف الإسلامية[1]:

- يكون الأصل موجود لدى البنك الإسلامي ومعروض للإيجار من قبل البنك.
- يتم توقيع عقد الإيجار مع المستأجر وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- يستلم البنك الأصل في نهاية مدة التأجير التي يحددها .
- يقوم المصرف بإعادة تأجير الأصل الى مستأجر أخر.

أهمية الإيجارة في الاقتصاد :

يرى الباحث أن هذه الخدمة من الخدمات الرئيسة التي تقدمها المصارف الإسلامية في جميع أماكن تواجدها ، عن طريق مساعدة ذوي الدخل المحدود في جميع المجتمعات على تملك منازل لهم ، الأمر الذي يعود بالمنفعة على هذه الفئة ، وتخليصهم من الإيجارات التي يدفعونها دون استفادة مستقبلية منها ، وهذا بدوره سوف يشجع الناس إلى الاستفادة من هذه الخدمة ، التي بدورها ستؤدي إلى زيادة الإقبال على سوق العقارات الذي هو جزء من الاقتصاد الوطني ، حيث يمكن تطبيق الإجارة التشغيلية في شتى مجالات الاقتصاد ، ففي المجال الزراعي يمكن تأجير آلات ومعدات الحرث والآت ومعدات الحصاد ومركبات نقل المنتجات الزراعية وغيرها من الأصول المعمرة عالية التكلفة ، حيث أن الكثير من المزارعين البسيطين لا يمتلكون القدرة على شراء مثل هذه المعدات ، ويستخدم إسلوب الإيجارة التشغيلية في مجال المقاولات وذلك عن طريق تزويد المقاولين بآلات متخصصة يحتاجونها في مشاريعهم القائمة ولا يحتاجونها في مشاريع أخرى مما يوفر عليهم سيولة كبيرة جدا ، إضافة لاستخدام الإجارة التشغيلية في قطاع المستهلكين خاصة في مجال البيوت والشقق السكنية .

كذلك تتمتع الإجارة بمزايا متعددة ، سواء للمصرف ، أو للمتعامل الممول ، أو لبائع الأصل وذلك كما يلي [2]:

---

[1] انظر أيضا الوادي وسمحان ، (٢٠٠٨ م) ، مرجع سابق ، ص ٢١٠ .

[2] عاشور ، (٢٠٠١ م)، مرجع سابق ، ص ٢٤١-٢٤٣ .

أولا : بالنسبة للمصرف توفر الإيجارة ضمانا طبيعيا ، حيث تثبت ملكية الأصل للمصرف ، ويستطيع أن يسحبها من يد المستأجر في حالة نقضه لبنود عقد الإيجار ، كما يصلح تطبيقها لكثير من مشاريع المرابحة للآمر بالشراء ، وبالتالي يمثل تطبقها تخفيفا من تطبيق أسلوب المرابحة الذي يمثل نسبة كبيرة من تمويلات المصارف الإسلامية .

ثانيا : بالنسبة للمتعامل المتمول فإنها توفر له كامل السيولة لشراء الأصل دون استعماله السيولة التي بحوزته ، وتكون الفائدة له أكثر في حال الزامه بالتسديد لفترة معينه لا يستطيع بيع الأصل مما يقلل من احتمال وقوعه في خسارة رأسمالية ، كذلك يستطيع المتعامل مجاراة التطورات التكنولوجية المتلاحقة ، والاستفادة منها دون أن يمتلك حجما كبيرا من رأس المال ، ويستطيع أيضا تحسين وضعه المالي ، وزيادة نسبة العائد على الاستثمار حيث لا تظهر الأصول المستأجرة ضمن استثمارات المنشأة ، وفي بعض الدول تمنح مزايا ضريبية للتأجير التمويلي ، حيث تخصم أقساط الأجرة من الأرباح قبل احتساب الضريبة .

ثالثا : بالنسبة للبائع الأصلي فإنها توفر له سيولة نقدية ، وتخفف من مخاطر عدم السداد لأن الذي يشتري هو المصرف وليس فردا عاديا يمكن أن يماطل في السداد .

المبحث الثالث :

المطلب الثامن : المزارعة والمساقاة والمغارسة :

المزارعة :

مفهوم المزارعة :

هي تقديم عنصر الأرض إلى العامل الزراعي على أن يكون الإنتاج بينهما فالمالك يقدم الأرض والبذور ويقوم الثاني بالعمل والإنتاج على أن يتفق على نسبة لكل واحد منهما[1].

مشروعيتها :

لقد كان عقد المزارعة سائدا في العصر الأول للإسلام في المدينة المنورة ، ومنه يستدل على مشروعيتها مما فعله النبي مع أهل خيبر إذ روى ابن عمر رضي الله عنهما :" أن النبيﷺعامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"[٢].

وقال عمر :أعطى رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصورا من خلافة عمر ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعدما قبض النبي صلى الله عليه وسلم [٣] .

شروط المزارعة[١] :

---

[1] المكاوي ، د محمد محمود ، (٢٠٠٩ م) ، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة ، ص ٥١.

[2] رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٩٩)في كتاب الشركة – باب مشاركة – والمشركين في المزارعة (٤٣٢١٥) ونصه :أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ورواه مسلم برقم (١٥٥١) في كتاب المساقاة وباب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١٧٧١١٠)واللفظ له .

[3] رواه البخاري في صحيحه معلقا في كتاب الإجارة – في باب إذا استأجر أرضا فمات احدهما (٢٢٥١٥) .

- يجب أن تكون متوفرة فيها جميع الشروط الموجودة بالعقد المبرم ما بين صاحب الأرض والمزارع ورأس المال.
- صلاحية الأرض للزراعة.
- معرفة نوع المحصول من حيث نوعه وصنفه ووصفه.
- معرفة من الذي سيقوم بزراعة الأرض.
- بيان نصيب كل طرف من المحصول في صورة نسبة شائعة .
- بيان مدة شركة المزارعة ، على أن تكون المدة كافية لحصد المحصول .

المزارعة في المصارف الإسلامية وأهميتها الاقتصادية :

لقد حث الإسلام على الزراعة والاشتغال بها لما لها من أهمية اقتصادية واجتماعية للمجتمع المسلم لقوله تعالى : {مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } [سورة البقرة: آية ٢٦١] .

عن عائشة رضي الله عنها يقول الرسولﷺ :"التمسوا الرزق في خبايا الأرض" [٢].

وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة "[٣].

ونظرا لتميز الإنتاج الزراعي وطبيعته المتذبذبة ، ولوجود مخاطر استثمارية عالية فيه سواء من حيث الأسعار أو الإنتاج ، لا تعطي البنوك التجارية أهمية للاستثمار فيه ، وفي المقابل يمتاز التمويل الإسلامي المبني على

---

[1] الوادي وسمحان ،(٢٠٠٨ م)، مرجع سابق ، ص ٢٠٣ ،انظر أيضا محمد رامز عبد الفتاح العزيزي، (٢٠٠٨ م)، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

[2] ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٩٠٥)(ص١٢٩) وضعفه وعزاه إلى أبي بعلي في مسنده والطبراني في المعجم الكبير والبرقي في شعب الإيمان.

[3] رواه مسلم برقم (١٥٥٣) في كتاب المساقاة – باب فضل الفرس والزرع (١٨٢/١٠)

أساس المشاركة بالغنم والصرف بأنه الأكثر ملاءمة لتمويل هذا القطاع .[1]حيث تستطيع المصارف الإسلامية تطبيق صيغة شركة المزارعة بأكثر من طريقة وبأكثر من صورة وفق مايلي [2]:

أولا : يستطيع المصرف أن يتملك الأرض والآلآت والبذور ومشاركة المزارعين بجهودهم ، ويقدم لهم الاستشارات والدراسات التي تهمهم .

ثانيا : أن يوفر المصرف ما يلزم لها وزراعتها من الآت وبذور وغيرها ، على أن يقدم الطرف الآخر الأرض .

ثالثا: أن يتم تكوين شركة زراعية مكونه من ثلاثة أطراف هم : المزارع ، المصرف ، وصاحب الأرض ، حيث يقدم المصرف التمويل اللازم للزراعة .

وبما أن الوطن العربي غني بالموارد الثلاثة اللازمة للتنمية الزراعية ألا وهي : الطاقات البشرية والخبرات العملية ، الموارد المالية ، الأرض الصالحة للزراعة ، وربما يكون المدخل لتنمية زراعية في الوطن العربي هو استخدام صيغة المزارعة وتطبيقها كما حدث في السودان [3].

كذلك فإن المشاريع الزراعية الآن ، وفي ظل التطور العلمي والتقني أصبحت مشاريع كبيرة تحتاج الى أموال طائلة ، لا يستطيع فرد واحد القيام بها ، كما أن التطورات التقنية في المجال الزراعي أصبحت تخفف من مخاطر الظروف الجوية .

مما سبق يرى الباحث أن الزراعة لها أولويات في حياتنا ، وفي وقتنا الحاضر ، حيث إن معظم المجتمعات الإسلامية تستورد منتجاتها الزراعية الأساسية من الخارج خاصة القمح والسكر والأرز ، والتي هي مواد أساسية للمجتمعات ، وبالتالي فإن كثيرا من القرارات السياسية الاقتصادية المتعلقة بهذه المجتمعات ترتبط باحتياجاتها المستوردة من الخارج.

المساقاة:

---

[1] العجلوني ، (٢٠٠٨ م)، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

[2] عاشور ، (٢٠٠١ م)، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

[3] عاشور، (٢٠٠١ م)، مرجع سابق ، ص ٣٣٧.

أولا : مفهوم المساقاة :

هي عبارة عن عقد هدفه إصلاح الشجر أو الثمر من ناحية التلقيح أو التنظيف أو الري أو الحراسة إلى غير ذلك ، ويكون هذا العقد بين مالك الزرع والعامل عليه وبالتالي يقوم البنك بتشغيل أمواله لتحقيق الربح عن طريقها إضافة لمساعدته في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي "والمزارع المعطلة وتشغيل اكبر قدر ممكن من العمالة [1].

ثانيا : مشروعيتها:

استند معظم الفقهاء إلى شرعيتها من خلال ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منه ثمر أو زرع "[2].

ثالثا : شروط المساقاة[3]:

- أن تكون الشجرة المراد إصلاحها ثمرة تنتج منها عن طريق العمل.
- أن يكون ناتج الثمر يعود على المتعاقدين.
- أن يتم تسليم الأرض المزروعة بالشجر للتعامل فيها.

رابعا : المساقاة في المصارف الإسلامية:

تعد أحد صيغ توظيف أموال المصارف الإسلامية في القطاع الزراعي المهمل من قبل البنوك التجارية نظرا لارتفاع مخاطر الاستثمار فيه ، وحيث تستخدم المصارف الإسلامية هذه العقود في تمويل متطلبات المساقاة من عمالة ومبيدات كيماوية ، وأشجار ومياه وتمديدات ويتم ذلك غالبا عن طريق شركات خدمات زراعية تأخذ

---

[1] عبد الفتاح العزيزي ، مرجع سابق، ص ٢٥٣، انظر أيضا يوسف عاشور(٢٠٠٢ م) ، مرجع سابق ، ٣٣٩ .

[2] رواه الجماعة ، أي أصحاب الكتب الستة و احمد ، انظر نيل الاوطار، ج ٥ ، ص ٢٧٢ .

[3] يوسف ، عاشور ، (٢٠٠٢م) ، مرجع سابق ، ص٣٤٠.

تمويلا من البنك لاستثمار العمالة وشراء المياه والمبيدات الحشرية ، و يكون العقد عبارة عن عقد مشاركة في المساقاة[١].

المغارسة:

عبارة عن عملية غرس للأشجار في أراضي صالحة للزراعة لم يكن موجود فيها أشجار سابقا ويتم اقتسام ناتج هذا الغرس لاحقا ما بين صاحب الأرض والشخص القائم على عملية غرس الأشجار حسب عقد الاتفاق[٢].

أولا : مشروعيتها:

المغارسة مشروعة كما المزارعة والمساقاة وقد أجازها الفقهاء ، ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي أجازتها قوله ﷺ "ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرف منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة ، وما أكلت الطير فهو له صدقة ، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة "[٣] .

ثانيا : أهميتها من الناحية الاقتصادية :

يرى الباحث أن هذه التمويلات تساهم في التنمية الزراعية عن طريق تعمير الأرض ، التي هي بحاجة لأموال من أجل تعميرها وغرسها وبالتالي تؤدي إلى دوران الحركة الاقتصادية عن طريق تشغيل أكبر كم من العمال العاطلين عن العمل إضافة لإيجاد مناطق خضراء في البلد تؤدي إلى وجود اكتفاء ذاتي .

كما يمكن استغلالها لتصدير منتجات زراعية إلى خارج الوطن حيث تساعد في زيادة الدخل القومي.

المبحث الثالث :

---

[1] العجلوني ، (٢٠٠٨ م)، مرجع سابق ، ص ٢٨٠.

[2] العجلوني ، (٢٠٠٨ م) ، مرجع سابق ، ص ٢٨٠-٢٨٢.

[3] رواه مسلم برقم(٧/١٥٥٢) في كتاب المساقاة وباب فضل الفرس والزرع (١٠/ ١٨١) .

المطلب التاسع : الاستصناع :

تعريف الاستصناع:

هو اتفاق يتعهد فيه أحد الأطراف بصناعة عين غير موجودة أصلا وفقا للمواصفات التي يتم تحديدها ويلتزم بها الصانع بموجب هذا الاتفاق مقابل دفع مبلغ معلوم ثمنا للعين المصنوعة.[١]

وقد جاء في لسان العرب :استصنع الشيء ، دعا إلى صنعه[٢].

مشروعيته:

لقد اتفقت بعض المذاهب الفقهية على جواز عقد الاستصناع حيث روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استصنع منبرا وخاتما ووجه الدلالة ظاهر وهو أن الرسول تعاقد على عمله وصنعه[٣].

ولقد تطرق مجلس مجمع الفقه الإسلامي ، المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية ، من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢ هـ ، الموافق ٩ –١٤ مايو ١٩٩٢ م ، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقد الاستصناع) . وبعد استماعه للمناقشات ، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات ، ونظرا لأن عقد الأستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة ، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي ، أصدر قرارا يحمل رقم (٧/٣/٢٧)والذي ينص على ما يأتي[٤]:

---

1 صوان ، محمود ، (٢٠٠١م) ، مرجع سابق ، ص ١٧٤.

2 ابن منظور ، مرجع سابق ، مادة (صنع).

3 رواه البخاري انظر فتح الباري ٥٣٧\١١ وانظر الحديث وشرحه فتح الباري ٣٩٧\٢.

4 استفدت منه بتاريخ ١١– ٣ –٢٠٠٨ من موقع

www.nahda.info/arabe/mdrsa/Islamic_school/FI

انظر أيضا

www.gulfta.com

- إن عقد الأستصناع ، عقد وارد على العمل والعين في الذمة ، ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان و الشروط . فإذا قال شخص لأخر من أهل الصنائع :اصنع لي الشيء الفلاني بمبلغ كذا ، وقبل الصانع ذلك ، انعقد استصناعا.
- يشترط في عقد الاستصناع : معرفة نوع المستصنع وجنسه وقدره ووصفه باعتباره مسبقا ، وأن يحدد فيه الأجل ، ويكون مما يجري فيه التعامل بين الناس[١].
- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله ، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.
- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا ، بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

وقد اعتمدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليه الاسلامية المعيار المحاسبي للاستصناع والاستصناع الموازي ، وذلك في اجتماعها الخامس عشر المنعقد في ٢٧-٢٨ صفر ١٤١٩ هـ الموافق ٢١-٢٢ يونيو ١٩٩٨م[٢].

وبتاريخ ٢٥-٢٩ صفر ١٤٢٢ هـ -١٩-٢٣ أيار مايو ٢٠٠١ م اعتمدت المعيار الشرعي للاستصناع والاستصناع الموازي [٣]. وهذا نصه :

أولاً : نطاق المعيار:
يتناول هذ المعيار الاستصناع والاستصناع الموازي سواء أكانت المؤسسة مشترية أم بائعة . ولا يتناول صكوك الاستصناع لأنها ضمن معيار صكوك الاستثمار.

---

[1] انظر أيضا عفانه حسام الدين ،(١٩٩٧ م) يسألونك ، ص ٩٩.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليه الاسلامية، مرجع سابق ،٥-١٤٢٤ ه \ ٤- ٢٠٠٣ م ، راجع (معيار المحاسبة المالية رقم ١٠) ص ٣٣٢-٣٦٤ .الذي يهدف الى وضع القواعد المحاسبية الواجبة الاتباع في عقود الاستصناع والاستصناع الموازي في القوائم المالية للمصارف لقياس واثبات تكاليف وايرادات الاستصناع والاستصناع الموازي وقياس واثبات اللمكاسب والخسائر الناتجة عن هذه العمليات .

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليه الاسلامية، مرجع سابق ، ١٤٣١ ه - ٢٠١٠ م ، راجع (المعيار الشرعي رقم ١١) ص ١٤٤-١٥٨ .الذي يهدف الى بيان الأحكام والضوابط الشرعية التي يجب أن تراعيها المؤسسات المالية الاسلامية في عمليات الاستصناع والاستصناع الموازي من حيث عقده ومحله وما يطرأ عليه من التصرفات وتنفيذه والاشراف عليه .

ثانياً : عقد الاستصناع :

- إبرام عقد الاستصناع مباشرة أو بعد المواعدة

  - يجوز إبرام عقد الاستصناع بين المؤسسة والمستصنع ولو لم يسبق ذلك تملك المؤسسة للمبيع أو للمواد المكونة له.

  - يجوز أن تستفيد المؤسسة من عرض الأسعار الذي يحصل عليه العميل من جهات أخرى ، وذلك للاستئناس به في تقدير التكلفة وتحديد الربح المستهدف.

  - لا يجوز أن يكون دور المؤسسة تمويل عقد استصناع أبرم بين مستصنع وجهة أخرى ، ولا سيما عند عجزه عن سداد مستحقات تلك الجهة ، كان ذلك قبل الشروع أم بعده.

- صفة عقد الاستصناع وشروطه .

  - عقد الاستصناع ملزم للطرفين إذا توافرت فيه شروطه ، وهي : بيان جنس الشيء المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة ومعلومية الثمن وتحديد الأجل إن وجد . ويثبت للمستصنع الخيار إذا جاء المصنوع مخالفاً للمواصفات المشروطة .

  - بما أن الاستصناع عقد لازم بنفسه ، فإنه تترتب آثاره بمجرد العقد ، ولا حاجة إلى إعادة إيجاب وقبول بعد الصنع ، وهذا بخلاف الوعد بالمرابحة للآمر بالشراء الذي يحتاج إلى إنشاء البيع بإيجاب وقبول بعد تملك المؤسسة للمبيع.

  - لا يجوز اشتراط الصانع البراءة من العيوب في عقد الاستصناع .

  - لا يجوز أن تتم عقود أو إجراءات الاستصناع بصورة تجعل العملية حيلة على التمويل الربوي ، مثل التواطؤ على شراء المؤسسة من الصانع مصنوعات أو معدات بثمن حال وبيعها إليه بثمن مؤجل أزيد ، أو أن يكون طالب الاستصناع هو نفسه الصانع ، أو أن يكون الصانع جهة مملوكة للمستصنع بنسبة الثلث فأكثر، حتى لو تم ذلك عن طريق المناقصة ، وذلك تجنباً لبيوع العينة.

ثالثاً : محل الاستصناع ، وضماناته :

- **أحكام المصنوع :**

- لا يجوز عقد الاستصناع إلا فيما تدخله الصنعة وتخرجه عن حالته الطبيعية . فما دام الصانع التزم بالعين المصنوعة صح الاستصناع .

- يجوز التعاقد على صنع أشياء تصنع بأوصاف خاصة يريدها المستصنع ولو لم يكن لها مثيل في السوق، بشرط أن تكون مما ينضبط بالوصف . ويجوز أن يكون محل الاستصناع من الأشياء التي يكثر أمثالها في السوق ويحل بعض وحداتها محل بعض في أداء الالتزام بسبب صنعها بمواصفات موحدة ، ويستوي في ذلك أن يكون المصنوع للاستهلاك أو للاستعمال مع بقاء عينه.

- لا يجوز أن يكون محل الاستصناع شيئا معينا بذاته ، كما لو قال بعتك هذه السيارة ، أو هذا المصنع ، وإنما يكون الاستصناع فيما حدد بالمواصفات لا بالتعيين. ولا يثبت للمستصنع أولوية فيما شرع الصانع في عمله إلا بعد التسليم كلياً أو جزئياً ، كما لا يختص المستصنع بملكية المواد القائمة لدى الصانع لإنجاز الصنع إلا إذا تعهد الصانع بعدم التصرف بها لغير ذلك الشيء المستصنع ضماناً لإنجازه ، ويقع التعهد في حالة اشتراط الصانع على المستصنع تعجيل جزء من الثمن ليتمكن من شراء بعض المواد.

- يجوز أن يشترط في عقد الاستصناع أن يتم الصنع من المؤسسة نفسها ، وفي هذه الحالة يجب عليها التقيد بذلك، ولا يحق لها أن تعهد بالإنجاز إلى غيرها.

- يجوز للصانع تسليم ما صنعه هو قبل إبرام عقد الاستصناع ، أو ما صنعه غيره ، إذا لم يشترط عليه الصنع بنفسه ، ولا يتخذ ذلك ذريعة لتأجيل البدلين في بيع موصوف في الذمة غير مقصود صنعه.

- يجب على الصانع إنجاز العمل وفقاً للمواصفات المشروطة في العقد ، وفي المدة المتفق عليها ، أو في المدة المناسبة التي تقتضيها طبيعة العمل وفقاً للأصول المتعارف عليها لدى أهل الخبرة.

- يجوز تحديد مدة لضمان عيوب التصنيع أو الالتزام بالصيانة لمدة معينة يتفق عليها الطرفان أو يجري بها العرف.

- يجوز الاستصناع في المباني لإقامتها على أرض معينة مملوكة للمستصنع أو للصانع ، أو على الأرض التي ملك أحدهما منفعتها ، وذلك على اعتبار أن المستصنع فيه هو المباني الموصوفة وليس المكان المعين.

o ثمن الاستصناع :

- يشترط أن يكون ثمن الاستصناع معلوماً عند إبرام العقد ، ويجوز أن يكون نقوداً ، أو عيناً ، أو منفعة لمدة معينة ، سواء كانت منفعة عين أخرى أم منفعة المصنوع نفسه. وهذه الصورة الأخيرة تصلح للتطبيق في حال منح الجهات الرسمية عقود امتياز نظير الانتفاع بالمشروع لمدة معينة (Build Operate Transfer).

- يجوز تأجيل ثمن الاستصناع ، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة ، أو تعجيل دفعة مقدمة وتسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع مواعيد التسليم لأجزاء من المصنوع . ويجوز ربط الأقساط بمراحل الإنجاز إذا كانت تلك المراحل منضبطة في العرف ولا ينشأ عنها نزاع .

• إذا كان العمل مكونا من عدة أجزاء ، أو كان الثمن محدداً على أساس الوحدة ، فيجوز أن يشترط الصانع على المستصنع أن يؤدي من الثمن المؤجل بقدر ما أنجزه من العمل مطابقاً للمواصفات.

• يجوز اختلاف الثمن في عروض الاستصناع تبعاً لاختلاف أجل التسليم ، ولا مانع من التفاوض على عروض متعددة ، على أن يتم اختيار أحدها عند إبرام العقد لمنع الغرر والجهالة المفضية إلى النزاع.

• لا يجوز إجراء المرابحة في الاستصناع بأن يحدد الثمن بالتكلفة وزيادة معلومة.

• إذا انخفضت التكلفة الفعلية التي أنفقتها المؤسسة في إنجاز المصنوع عن التكلفة التقديرية ، أو حصلت المؤسسة على حسم من الجهة التي قامت بالصنع لصالح المؤسسة في الاستصناع الموازي لتنفيذ الصفقة مع العميل ، فلا يجب على الصانع تخفيض الثمن المحدد في العقد ، ولا حق للمستصنع في الفرق أو جزء منه ، وكذلك الحكم في حال زيادة التكلفة.

• **الضمانات :**

▪ يجوز أن تقبل المؤسسة إن كانت صانعة ، أو أن تدفع إن كانت مستصنعة ، عربوناً لتوثيق العقد ، بحيث يكون جزءاً من الثمن إن لم يفسخ العقد ، أو يستحقه الصانع في حال فسخ العقد. والأولى أن يقتصر على مقدار الضرر الفعلي.

▪ يجوز للمؤسسة في عقد الاستصناع ، سواء كانت صانعة أم مستصنعة ، أن تأخذ الضمانات التي تراها كافية للوفاء بحقوقها لدى المستصنع أو الصانع ، كما يجوز لها إذا كانت مستصنعة أن تعطي الضمانات التي يطلبها الصانع ، سواء كان الضمان رهناً أم كفالة أم حوالة حق أم حساباً جارياً أم إيقاف السحب من الأرصدة .

رابعاً: ما يطرأ على الاستصناع :

o **التعديلات والإضافات والمطالبات الإضافية :**

• يجوز اتفاق الصانع والمستصنع بعد عقد الاستصناع على تعديل المواصفات المشروطة في المصنوع ، أو الزيادة فيه ، مع تحديد ما يترتب على ذلك بالنسبة للثمن وإعطاء مهلة في مدة تنفيذه ، ويجوز النص في العقد على أن مقابل التعديلات أو الزيادات هو بنسبتها إلى الثمن حسبما تقتضيه الخبرة أو العرف ، أو أي مؤشر معروف تنتفي به الجهالة المفضية إلى النزاع.

• ليس للمستصنع إلزام الصانع بالإضافات أو التعديلات على محل عقد الاستصناع ما لم يوافق الصانع على ذلك.

• لا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد . أما تخفيض الثمن عند تعجيل السداد فيجوز إذا كان غير مشترط في العقد.

• الظروف الطارئة أو القاهرة

• إذا وجدت ظروف طارئة تستدعي تعديل ثمن الاستصناع زيادة أو نقصاً فإنه يجوز باتفاق الطرفين ، أو بالتحكيم ، أو بالرجوع إلى القضاء .

• يجوز الاستصناع لإتمام مشروع بدأ به صانع سابق وحينئذ يجب تصفية العملية بحالتها الراهنة ، على حساب العميل مع الصانع السابق ، حيث تظل الديون – إن وجدت – التزاما شخصياً عليه ، ومن ثم إبرام عقد استصناع لبقية العمل ، دون التزام المؤسسة بالاستعانة بالصانع السابق ، بل ينص على أن لها الحق في إنجاز العمل بأي وسيلة تراها مناسبة.

• يجوز النص على حق المستصنع في تنفيذ الاستصناع على حساب الصانع في حال امتناعه عن التنفيذ أو الإتمام خلال مدة محددة تبدأ منذ التوقف عن العمل في حالة استصناع مبان أو منشآت على أرض لمستصنع.

• إذا عجز الصانع عن الإتمام فإن المباني أو المنشآت المشروع بإنشائها لا يستحقها المستصنع مجاناً ويختلف الحكم تبعاً للسبب ، فإن كان العجز بسبب يرجع إلى الصانع فيضمن المستصنع قيمة البناء بنسبة ما أنجز الصانع مع تحمل الصانع ما قد ينشأ للمستصنع من ضرر فعلي . وإذا كان عدم الاتمام لسبب يرجع إلى المستصنع فيستحق الصانع قيمة ما أنجزه مع تحمل المستصنع الضرر اللاحق بالصانع . وإذا كان عدم لاتمام لسبب لا يرجع لأحدهما فيضمن المستصنع قيمة ما أنجزه فقط، ولا يتحمل أحدهما ما لحق بالآخر من ضرر .

• يجوز أن يضاف إلى عقد الاستصناع شرط ينص على أن أي اشتراط جديد تضعه الجهات المختصة لم يتضمنه العقد ويترتب عليه تبعات ليست على الصانع بمقتضى العقد أو القانون ، فإنها تكون على المستصنع.

خامساً: الإشراف على التنفيذ:

• يجوز للمؤسسة بصفتها مستصنعاً أن توكل مكتباً فنياً للنيابة عنها بموافقة الصانع للتحقق من التقيد بالمواصفات المشروطة ، والموافقة على تسليم الدفعات وفقاً لذلك ، والتسليم ، والتسلم.

• يجوز للمؤسسة بصفتها صانعة توكيل المستصنع بعقد توكيل مستقل عن عقد التصنيع للقيام بالاشراف على إنجاز المصنوع طبقاً للمواصفات المتعاقد عليها.

• يجوز اتفاق الصانع والمستصنع على تحديد من يتحمل منهما التكلفة الإضافية المتعلقة بالإشراف.

سادساً: تسليم المصنوع والتصرف فيه :

- تبرأ ذمة الصانع بتسليم المصنوع إلى المستصنع أو تمكينه منه ، أو تسليمه إلى من يحدده المستصنع.

- إذا كان المصنوع وقت التسليم غير مطابق للمواصفات فإنه يحق للمستصنع أن يرفضه ، أو أن يقبله بحاله ، فيكون من قبيل حسن الاقتضاء. ويجوز للطرفين أن يتصالحا على القبول ولو مع الحط من الثمن.

- يجوز التسليم قبل الأجل بشرط أن يكون المصنوع مطابقاً للمواصفات ، فإذا امتنع المستصنع من تسلمه فيختلف الحكم بين وجود مانع مقبول وعدم وجوده ، فإذا وجد مانع مقبول فلا يجبر على التسلم ، وإن لم يوجد مانع مقبول فيلزم بالتسلم.

- يجوز أن يكون تسليم المصنوع بطريقة القبض الحكمي بتمكين الصانع للمستصنع من قبض المصنوع بعد انجازه ، وبذلك ينتهي ضمان الصانع ويبدأ ضمان المستصنع ، فإذا حصل بعد التمكن تلف للمصنوع غير ناشىء عن تعدي الصانع أو تقصيره يتحمله المستصنع ، وبذلك يتم الفصل بين الضمانين: ضمان الصانع وضمان المستصنع.

- إذا امتنع المستصنع عن قبض المصنوع بدون حق بعد تمكينه من القبض يكون أمانة في يد الصانع لا يضمنه إلا بالتعدي أو التقصير. ويتحمل المستصنع تكلفة حفظه.

- يجوز النص في عقد الاستصناع على توكيل المستصنع للصانع ببيعه إذا تأخر المستصنع عن تسلمه مدة معينة ، فيبيعه على حساب المستصنع ويرد الزيادة إليه إن وجدت ، أو يرجع عليه بالنقص إن وجد. وتكون تكلفة البيع على المستصنع.

- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً غير مجحف لتعويض المستصنع عن تأخير التسليم بمبلغ يتفق عليه الطرفان إذا لم يكن التأخير نتيجة لظروف قاهرة أو طارئة ، ولا يجوز الشرط الجزائي بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء الثمن معيار .

- لا يجوز بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع حقيقة أو حكماً، ولكن يجوز عقد استصناع آخر على شيء موصوف في الذمة مماثل لما تم شراؤه من الصانع ويسمى هذا الاستصناع الموازي .

- يجوز للمؤسسة المستصنعة أن توكل الصانع ببيع المصنوع بعد التمكن من قبضه إلى عملاء الصانع لصالح المؤسسة ، سواء كان التوكيل مجانا ، أم بأجر مقطوع ، أم بنسبة من ثمن البيع ، على أن لا يشترط هذا التوكيل في عقد الاستصناع.

سابعاً: الاستصناع الموازي :

• يجوز أن تبرم المؤسسة بصفتها مستصنعاً عقد استصناع مع الصانع للحصول على مصنوعات منضبطة بالوصف المزيل للجهالة وتدفع ثمنها نقداً عند توقيع العقد ، لتوفير السيولة للصانع ، وتبيع لطرف آخر بعقد استصناع مواز مصنوعات تلتزم بصنعها بنفس مواصفات ما اشترته ، وإلى أجل بعد أجل الاستصناع الأول وهذا بشرط عدم الربط بين العقدين .

• يجوز أن تجري المؤسسة بصفتها صانعاً عقد استصناع مع عميل بثمن مؤجل ، وتتعاقد مع صانع أو مقاول للشراء منه بالاستصناع الموازي لمصنوعات أو مبان بنفس المواصفات بثمن حال ، بشرط عدم الربط بين العقدين .

• يجب أن تتحمل المؤسسة نتيجة إبرامها عقد استصناع بصفتها صانعاً تبعات المالك ونفقات الصيانة والتأمين قبل التسليم إلى المستصنع (العميل) ، ولا يحق لها أن تحول التزاماتها مع العميل إلى الصانع في عقد الاستصناع الموازي.

• لا يجوز الربط بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي ، ولا يجوز التحلل من التسليم في أحدهما إذا لم يقع التسليم في الآخر، وكذلك التأخير أو الزيادة في التكاليف، ولا مانع من اشتراط المؤسسة على الصانع في الاستصناع الموازي شروطاً (بما فيها الشرط الجزائي) مماثلة للشروط التي التزمت بها مع العميل في الاستصناع الأول أو مختلفة عنها.

ثامناً: تاريخ إصدار المعيار:
صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٢٢ هـ = ٢٣ أيار (مايو) ٢٠٠١م.

دور الاستصناع في تنشيط الحركة الاقتصادية:[1]

يلعب الاستصناع دورا حيويا في سد الاحتياجات المتعددة للناس فيحقق المنافع الآتية :

- يعد من العقود الضرورية لحياة البشر ، وهو بديل ناجح للمعاملات الربوية في مجال طلب صنع الشيء ، مما يثبت وبشكل قاطع أن دين الإسلام قد راعى مسألة من المسائل الهامة في النمو والازدهار الاقتصادي ، وأن هذا الدين العظيم قد وفر البدائل الشرعية ، التي لا تجرنا لحرب من الله ورسوله الكريم صلى الله علية وسلم.

[1] جبر ، هشام ، (٢٠٠١ م) ، مرجع سابق ، ص١٨٠.

- يساعد على التخفيض من حدة البطالة في المجتمعات ، وذلك بتحويل المواد الخام إلى سلع تامة الصنع بأيدي من لديه خبرات وتسويق هذه المنتجات مسبقا.
- يساعد في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في المجتمع عن طريق تحقيق التوازن بين قوى الطلب والعرض، و يتم إنتاج السلع بناء على طلبها مما يعني أن ما يعرض منها هو نفسه المطلوب في السوق .
- يتم صناعة السلعة حسب المواصفات التي يطلبها المستهلك بالتالي يشبع رغبات وحاجات المستهلكين ويؤدي إلى تجنب كساد السلع.
- يؤدي إلى تنشيط الحركة التجارية حيث يقوم الصانع بشراء المواد الأولية اللازمة بثمن مؤجل يقوم بتسديدها لاحقا بعد أن ينتهي من تصنيع السلعة وبيعها وقبض ثمنها.
- لو تغيرت أسعار العملات بالسوق لا يتأثر الصانع بها حيث يضمن بيعها بالسعر الذي تم الاتفاق عليه في عقد الاستصناع ، وبالتالي يقوم بخطته على أكمل وجه.
- دعم لجهود التنمية الصناعية في الدول الإسلامية وزيادة قدرتها الصناعية حيث يمكن تمويل إنتاج السلع الرأسمالية المتعددة كالمعدات والالات والسفن المختلفة ، والمولدات والمحركات الكهربائية وأجهزة الاتصالات والمستشفيات وغيرها[1] .
- من هذا المنطلق يمكن أن تقوم المصارف الإسلامية بتنشيط الحركة الصناعية خاصة في منح التمويلات لصغار الحرفيين الذين لا يملكون المال اللازم لتصنيع سلع يحتاجها المجتمع عن طريق تقديمهم المال اللازم لأصحاب هذه الحرف إما مرابحة أو شراكة على نسبة من الربح ويتم تسديد المال المقدم من أرباحه و قبض الثمن من مشتري السلعة التي طلب تصنيعها.

الفصل الثاني :

المبحث الرابع : خدمات المصارف الإسلامية .

[1] عربيات ، وائل ، (٢٠٠٦ م) ، مرجع سابق ، ص ٢٧٠ .

يتكون هذا المبحث من مطلبين هما :

المطلب الأول : الخدمات المصرفية الإسلامية .

أولا : قبول الودائع المصرفية وفتح الحسابات .

ثانيا : تحصيل الأوراق التجارية .

ثالثا : التحويلات المصرفية .

رابعا : إجراءات عمليات الاكتتاب وحفظ الاوراق المالية .

خامسا : بيع العملات الأجنبية .

سادسا : خدمة تأجير الصناديق الحديدية .

سابعا: تقديم الاستشارات .

ثامنا : خدمات أخرى تقدمها البنوك الإسلامية في أنحاء العالم .

المطلب الثاني :التسهيلات المصرفية الأخرى في المصارف الإسلامية .

أولا : الكفالات المصرفية .

ثانيا : الاعتمادات المستندية .

ثالثا : بطاقات الائتمان .

المبحث الرابع :

المطلب الأول : الخدمات المصرفية الإسلامية :

أولا : قبول الودائع المصرفية وفتح الحسابات[1]:

قبول الودائع بشتى أنواعها الجارية أو التوفير أو لأجل أو شهادات الإيداع الإسلامية ، بحيث يقوم البنك الإسلامي باستقبال هذه الأموال وتوجيهها في حسابات العملاء وفق ما يطلبه العميل ، وقد تم الحديث عن أنواع هذه الودائع وطريقة عملها في المبحث الثاني حول مصادر الأموال الداخلية والخارجية للبنوك الإسلامية .

ثانيا : تحصيل الأوراق التجارية :

يمكن تعريف الأوراق التجارية بأنها صكوك مكتوبة وفقا لشروط محددة قابلة للتداول بالطرق التجارية –وتمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين [2].

أنواع الأوراق التجارية :

أولا : الشيك [3]:

هو أكثر الأوراق التجارية تداولا ، وهو عبارة عن صك مكتوب متعارف على شكله من قبل المصارف ، يتضمن أمرا من صاحب الحساب يوجه إلى البنك أو المصرف بدفع مبلغ معين من المال لحامل هذا الصك بمجرد الاطلاع عليه ، وذلك بعد التحقق من المعلومات الموجودة على هذا الشيك وهي: اسم صاحب الحساب ، رقم الحساب مطابق لاسم صاحبه ، تطابق مبلغ المال المنوي دفعه بالكلمات والحروف ، تحديد نوع العملة المنوي دفعها للعميل ، توقيع صاحب الحساب على الشيك ، التأكد من الرصيد لدى المصرف ، وتعتبر عملية تحصيل الشيكات للعملاء من أكثر الخدمات تداولا في المصارف الإسلامية ، وبالتالي يقوم هذا الشيك بوظيفة نقل الأموال والوفاء بالديون .

---

[1] شبير ، محمد عثمان ، (١٩٩٦م) ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص ١٤٣ .

[2] التكروري ، عثمان ، (٢٠٠٠م) ، الوجيز في شرح القانون التجاري، ص ٥.

[3] خفاجي ، محمد عبد المنعم ،(١٩٩٠م) ، الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٥٦.

ثانيا: الكمبيالة:

هي ورقة تجارية تقوم بوظيفة الائتمان و الوفاء بالديون وتتضمن ثلاثة أطراف[1] :

- الساحب : هو الذي يصدر أمرا لغيره بدفع مبلغ معين من النقود .
- المسحوب عليه : هو الملتزم بالدفع لحامل الكمبيالة .
- المستفيد : وهو حامل الكمبيالة .

ثالثا: السند لأمر أو لإذن[2] :

صك مكتوب وفق شكل قانوني محدد ، يتضمن التزام شخص معين يسمى المحرر بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعين لإذن أو لأمر الشخص الدائن المستفيد وهذه السندات لا تستخدم في المصارف الإسلامية في فلسطين لارتفاع نسبة مخاطرتها لدى البنوك .

آلية تحصيل الأوراق التجارية[3] :

يقوم العملاء بتقديم الأوراق التجارية التي بحوزتهم وخاصة الشيكات للبنك الذي لديه حساب فيه فيقوم موظف البنك بأخذ هذه الشيكات وإيداعها في حساب العميل ويعطي العميل وصلا بها ، ثم يقوم البنك بتجميع كافة هذه الأوراق (الشيكات) وإرسالها إلى غرفة المقاصة في سلطة النقد الفلسطينية وهناك يتم التداول لهذه الشيكات بين جميع البنوك ويتم الرد على عملاء البنك بخصوص تحصيل قيمة هذه الأوراق بعد أربعة أيام من إرسالها في البريد ، أما بخصوص الشيكات المسحوبة على بنوك إسرائيلية فيتم تحصيلها عن طريق المقاصة الإسرائيلية وذلك بإرسالها في البريد للبنك المراسل علما أن جميع البنوك التجارية أو الإسلامية العاملة في فلسطين لديها بنوك مراسلة في إسرائيل من أجل تحصيل الشيكات المسحوبة على بنوك إسرائيلية.

---

[1] أرشيد ،(٢٠٠٧م) ، مرجع سابق، ص ١٦٥ .

[2] التكروري ، عثمان،(٢٠٠٠م)، مرجع سابق ، ص ٦٤.

[3] اجراءات العمل لدى البنك الإسلامي العربي .

خصم الأوراق التجارية [1]:

لا تقوم المصارف الإسلامية بخصم الأوراق التجارية لأن ذلك يمثل ربا نسيئة ، وذلك استنادا لقرار مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع بجدة بتاريخ ٦-١٤ \١١\١٩٩٢ القاضي بعدم جواز حسم أو خصم الأوراق التجارية لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم .

ثالثا : التحويلات المصرفية :

تعني الحوالة نقل مبلغ من المال من مكان إلى مكان آخر دون أن يتم نقل هذا المبلغ وذلك يتم بالدرجة الأولى محاسبيا عن طريق المصارف ضمن اتفاق موقع من أربع جهات هم [2]:

- العميل الذي يطلب عمل الحوالة .
- بنك العميل الذي سيقوم بإجراءات التحويل .
- اسم الشخص المستفيد من التحويل .
- اسم البنك المستفيد من التحويل .

ملاحظة : في بعض الأحيان يكون اسم الشخص الذي يطلب عمل الحوالة هو نفسه الشخص المستفيد من التحويل ، مثل رغبة أحد العملاء بنقل أرصدته من مصرف إلى أخر ، وتقسم الحوالات في كافة المصارف إلى نوعين رئيسين هما :

أولا :الحوالات الداخلية [3]:

1 العجلوني (٢٠٠٨ م) ، مرجع سابق ، ص ٣٠٥ و ٣٠٦.

2 نموذج حوالة صادرة تم الحصول عليها من البنك الإسلامي العربي.

3 العجلوني ، (٢٠٠٨ م) ، مرجع سابق ، ص ٣١٣ ، انظر ايضا جبر، هشام ، مرجع سابق ، ص ٢٥٥ .

هي جميع عمليات التحويل التي تكون بين فروع البنك نفسه أو بين البنك والبنوك الأخرى داخل نفس البلد وبنفس العملات المتداولة ، في هذا البلد حيث يقوم العميل الطالب لتحويل مبلغ معين بالتوجه إلى قسم الحوالات في البنك ويوقع على عقد بينه وبين البنك ثم يقوم البنك بالإجراءات الآتية [١] :

- تحديد المبلغ الذي يرغب العميل بتحويله .
- تحديد نوع العملة .
- تحديد تاريخ الحوالة .
- معرفة اسم المستفيد من التحويل .
- معرفة عنوان بنك المستفيد كاملا .
- تحديد مبلغ العمولة التي سيتقاضاها البنك على مبلغ التحويل .
- يقوم الفرع بإرسال هذه المعلومات إلى الإدارة العامة في البنك .
- يقوم قسم الحولات في الإدارة العامة بتحويل المبلغ إلى مقاصة البنك المركزي وفي فلسطين إلى سلطة النقد الفلسطينية .
- يتم استقبال الحوالة في غرفة المقاصة من قبل مندوب البنك المستفيد .
- يتم تسليم الحوالة للمستفيد بعد التأكد من شخصه .

ثانيا :الحوالات الخارجية[٢] :

جميع الحوالات التي تتم من نفس البلد إلى بلدان أخرى وذلك عن طريق نقل الأموال من بلد إلى آخر دون حمل هذه الأموال ، ومعظم الحوالات الخارجية تكون إما لتسديد ثمن بضائع أو لسداد ديون معينة ، أو لعمليات استثمارية خارجية ، أو لتسديد اعتمادات مستندية أو كفالات مصرفية وأيا كان نوع الحوالة المراد تحويلها فيجب أن يكون مبلغها مدفوعا بالكامل لدى البنك المرسل .

ويرى الباحث أن معظم البنوك العاملة في فلسطين تقوم بتقسيم قسم الحوالات إلى قسمين هما :

---

[1] إجراءات العمل لدى البنك الإسلامي العربي والبنك الاسلامي الفسطيني.

[2] العجلوني ،(٢٠٠٨ م) ، مرجع سابق ، ص ٣١٣ انظر ايضا جبر ، هشام ،(٢٠٠١ م) مرجع سابق، ص ٢٥٨.

- الحوالات الصادرة : التي يقوم البنك بإصدارها وفق طلب من عملائه سواء كانت داخلية أو خارجية.
- الحوالات الواردة : هي الحوالات والمبالغ التي ترد البنك للفرع من جهات مختلفة سواء لتسديد رواتب موظفين أو لمؤسسات أو شركات ... الخ .

طرق التحويلات الحديثة للأموال المتبعة لدى المصارف الإسلامية في فلسطين :[1]

- نظام السويفت SWIFT : وهذه الكلمة مشتقة من الأحرف الأولى لجمعية الاتصالات المالية الدولية Society Of Worldwide Inter Bank Financial -(Telecommunication ، إذ تعمل هذه الخدمة وفق أنظمة سريعة عبر أجهزة الكمبيوتر من أجل السرعة في عمل التحويلات بين البنوك العالمية .
- أما بالنسبة لخدمة آل (Money Gram) ما زالت هذه الخدمة لغاية تاريخه لم تستخدمها المصارف الإسلامية إلا أنها تستخدم من قبل بنك فلسطين المحدود .
- ما تم ذكره أعلاه تستخدم للحوالات الخارجية ، أما بالنسبة للحولات الداخلية فإذا كانت في نفس فروع البنك الواحد فتستخدم :
- خدمة أل (Inter Branch) حيث تم ربط كافة فروع المصارف الإسلامية بشبكة كمبيوتر واحدة بحيث يستطيع العميل الذي حسابه في فرع مدينة الخليل أن يسحب من حسابه أو يودع وهو في فرع مدينة رام الله وذلك بالدخول إلى حساب العميل في فرع الخليل والاطلاع على كافة المعلومات المتصلة بالحساب وعلى أثرها يجري عملية السحب أو الإيداع من قبله .
- الفاكس : Fax : معظم الحوالات الداخلية يتم تعزيزها بواسطة الفاكس وهو من أسرع وسائل الاتصال حيث تستخدمه المصارف بين فروعها بشكل كبير ، أما فيما بينها وبين بنوك أخرى فتحتاج الحوالة إلى تعزيز خطي .
- البريد الالكتروني: بعض الحوالات الداخلية أصبحت تتم عن طريق البريد الالكتروني الخاص بالموظفين داخل الفروع.

---

[1] جبر ، هشام ، (٢٠٠٦ م) ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦.

رابعا : إجراءات عمليات الاكتتاب وحفظ الأوراق المالية [1]:

معظم الشركات المساهمة العامة تلجأ إلى البنوك من أجل إدارة عمليات الاكتتاب أو طرح أسهم جديدة لها ، وذلك عن طريق فتح حساب لدى هذه المصارف من أجل إيداع كافة مبالغ الاكتتاب فيه ، و تتم إدارة عملية الاكتتاب من قبل البنك الذي يوقع اتفاقية إدارة الاكتتاب مع الشركة المساهمة وبالتالي تؤدي المصارف دور الوسيط بين المكتتبين والشركة المساهمة ، وقد أجمع باحثو الاقتصاد الإسلامي على جواز هذه العملية وذلك بشرط عدم مخالفة أعمال هذه الشركات أحكام الشريعة الإسلامية ، وقد قامت العديد من المصارف الإسلامية في كافة أنحاء العالم بإدارة العديد من عمليات الاكتتاب للشركات المساهمة ، وفي فلسطين أيضا تقوم هذه البنوك بإدارة عمليات الاكتتاب وآخرها قيام البنك الإسلامي الفلسطيني بإدارة عمليات الاكتتاب لشركة التكافل الإسلامية والتي تم تأسيسها في بداية عام ٢٠٠٧ م[2] ، أما بالنسبة لعملية حفظ الأوراق المالية سواء الأسهم أو السندات فما زالت هذه الخدمة غير موجودة لدى المصارف الإسلامية في فلسطين لقلة تداول هذه الأسهم والسندات بين العملاء .

إضافة إلى ذلك فان المصارف الإسلامية كغيرها تقوم بعملية تداول الأوراق المالية التي لا تحمل فوائد ، وذلك من أجل تحقيق عوائد ربحية فتقوم بشراء أسهم العديد من الشركات الغير محرمة شرعا من السوق المالي وبيعها بعد فترة وذلك من أجل الربح .

خامسا : بيع العملات الأجنبية [3]:

تعد العملات الأجنبية أو الاتجار بها أحد وسائل توظيف أموال المصارف الإسلامية ، ففي الإدارة العامة لكل بنك إسلامي دائرة تسمى " دائرة الخزينة " تقوم بيع وشراء العملات المتداولة في البلد وتحقيق عائد ربحي من

---

[1] الهيتي، مرجع سابق ، ص ٣٣٣.

[2] نشرة إكتتاب شركة التكافل الإسلامية .

[3] جبر ، هشام ، (٢٠٠٦ م) ، مرجع سابق ، ص٢٦٧. انظر أيضا موقع البنك الإسلامي العربي مرجع سابق .

الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع إحدى مهامها الرئيسة ، إذ يتم تداول ثلاث عملات رئيسة في مناطق السلطة الفلسطينية هي عملة الشيكل الإسرائيلي والدينار الأردني والدولار الأمريكي ، و تتم عمليات البيع والشراء لعملاء البنك من أجل تسهيل عملهم وتجارتهم سواء الداخلية أو الخارجية ويرى الباحث وجود خطورة عالية في هذه العمليات في مناطق السلطة الفلسطينية وذلك لعدم وجود عملة محلية يتم القياس عليها ولتحكم الاحتلال الإسرائيلي بأسعار العملات والأسواق في مناطق السلطة الفلسطينية وبالتالي تقوم البنوك العاملة في فلسطين بإغلاق مراكز العملات يوميا مع البنوك المراسلة من أجل عدم تكبيدها لخسائر نتيجة ارتفاع وانخفاض أسعار الصرف .

سادسا : خدمة تأجير الصناديق الحديدية[1] :

تقوم المصارف الإسلامية بتقديم هذه الخدمة لكافة عملائها أو لأشخاص ليس لديهم حسابات لدى هذه الفروع ، حيث يقوم العميل بتوقيع عقد بينه وبين البنك ينص على أن يقوم البنك بإعطاء العميل صندوقا يضع فيه كافة مستنداته وأوراقه الشخصية وأي شيء يرغب فيه عدا الممنوعات مقابل أجر يختلف باختلاف حجم الصندوق ومدة انتفاع العميل به ، وجرت العادة سواء بالبنوك التجارية أو الإسلامية على اعتبار مدة العقد سنة كاملة من تاريخ التوقيع تجدد سنويا وفق رغبة العميل وعليه يتم إعطاء العميل نسخة من مفتاح الصندوق والنسخة الرئيسية تبقى بحوزة الفرع والتي تسمى (Master) لا يستطيع العميل أن يفتح الصندوق إلا بحضور مسؤول الصناديق الذي بحوزته المفتاح الرئيسي .

أما بالنسبة لحجم الصناديق لدى البنك الإسلامي الفلسطيني فقد تم تقسيمها إلى صناديق بحجم صغير ، متوسط ، حجم كبير وبعمولة ٢٠$ ، ٣٠$، ٤٠$ على التوالي [2]. إضافة لذلك فإن البنك يقوم بتسجيل كافة

---

[1] البنك الإسلامي الفلسطيني ، نشرة تعريفية لخدمة تأجير الصناديق الحديدية . انظر أيضا العزيزي محمد رامزعبد الفتاح ،(٢٠٠٨ م) ، مرجع سابق ، ص٢٨٥.

[2] نشرة العمولات لدى البنك الإسلامي الفلسطيني والمؤرخة بتاريخ ١٥ ١٣ ٢٠٠٩ م .

عمليات الدخول إلى هذه الصناديق ضمن ملف العميل .وعادة تكون هذه الصناديق موجودة في الخزنات الرئيسة للبنوك .

وتعتبر هذه الخدمة ذات عائد قليل ولكنها تعتبر عاملاً مهماً لجذب العملاء ، لضمان سلامة وحفظ ممتلكاتهم المودعة في هذه الخزائن وفي فلسطين يوجد عليها إقبال كبير وذلك لعدم وجود ضمان لحفظ أمانات العملاء في بيوتهم نتيجة السرقات التي يقوم بها جنود الاحتلال الإسرائيلي أثناء اقتحامهم للمناطق الفلسطينية وتلجأ كثير من النساء لحفظ ممتلكاتهن من الذهب داخل هذه الصناديق .

سابعا : تقديم الاستشارات [1]:

تتكون إدارات المصارف الإسلامية من مجموعة من الكوادر المصرفية المدربة والمتخصصة في جميع المجالات الاقتصادية ، وتقوم على إدارة وتشغيل مجموعة من الموظفين الذين يحملون الشهادات العلمية ، وذوي الخبرة في هذه المجال ، وبالتالي يلعبون دورا مهما في تقديم الاستشارات والنصح لعملائها في كيفية إدارة أموالهم واستثمارها في المجالات الأكثر ربحا والأقل خطورة وتلعب هيئة الرقابة دورا أساسا في تقديم الاستشارات للعملاء وخاصة في تحليل الأعمال التي يقومون بها أو تحريمها ، وبالتالي يمكن للبنك الإسلامي عمل دائرة متخصصة في مجال تقديم الاستشارات وعمل الأبحاث ومن الجائز للبنك الإسلامي أن يتقاضى أجره عن استشاراته التي يقدمها لعملائه وذلك لأن البنك يقوم بدور الأجير في إعداد الاستشارة .

كما يمكن للبنك الإسلامي تقديم استشاراته في مجالات عديدة منها[2] :

- الاستثمار المالي في الأوراق المالية .
- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية .
- توسعات الإنتاجية .

---

[1] الكفراوي . عوف محمود ، (٢٠٠١ م) ، المصارف الإسلامية : البنوك والنقود في النظام الإسلامي ، ص ١١٠ .

[2] العجلوني ، (٢٠٠٨ م) ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤.

- الاستثمار في المشاريع الجديدة .

ثامنا : خدمات أخرى تقدمها المصارف الإسلامية[1] في أنحاء العالم :

- شراء الذهب نقدا .
- إصدار وبيع الشيكات السياحية .
- شراء وبيع باقي المعادن النفيسة .
- إدارة العقارات لحسابها أو لحساب العملاء .
- إدارة ممتلكات الأوقاف .
- تنفيذ الوصايا .
- قبول الأمانات .
- تأجير الأصول المعمرة.
- الاستشارات الضريبية .
- بيع الشركات .

المبحث الرابع :

المطلب الثاني : التسهيلات المصرفية .

وتسمى التسهيلات غير المباشرة وتقسم إلى :

أولا : الكفالات المصرفية أو (خطابات الضمان)Letters of Guarantees :

[1] أرشيد ، (٢٠٠٧ م) ، مرجع سابق ، ص ١٩٩.

تعرف الكفالة المصرفية على أنها عبارة عن تعهد صادر عن البنك بناء على طلب يتقدم به العميل وذلك لدفع مبلغ معين بعملة معينة لجهة معروفة (تسمى المستفيد) خلال مدة محدودة من أجل تنفيذ غرض محدد[1] ويمكن تحديد العناصر الأساسية للكفالة بما يأتي [2]:

- العميل الذي يطلب إصدار الكفالة (المكفول) .
- البنك الذي يصدر الكفالة ويتعهد بدفع المبلغ عند الطلب (الكفيل).
- المستفيد وهي الجهة التي تم التعهد لها بدفع المبلغ .
- قيمة الكفالة التي يجب أن يدفعها البنك بحيث يتم أيضا تحديد نوع العملة .
- الغرض من الكفالة .
- تاريخ الكفالة ، بداية الكفالة ، تاريخ انتهائها .

تعتبر الكفالات المصرفية من التسهيلات غير المباشرة التي يمنحها البنك حيث يستفيد منها باقتطاعه عمولة معينة على إصدار هذه الكفالة تتراوح ما بين ٢-٣ % سنويا[3] ، وفي كثير من الأحيان يتعرض البنك لمخاطر حال عدم التزام طالب الكفالة بشروطها حيث يضطر البنك الكفيل بتمويل كامل قيمة الكفالة إلى الجهة المستفيدة دون قدرته على تحصيلها من عميله وعادة تظهر الكفالات المصرفية في الميزانية العمومية للبنك في الالتزامات خارج الميزانية مثل الاعتمادات المستندية .

وتسهم هذه الخدمة التي تقدمها المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية بشكل كبير و ملموس ، حيث تساعد المقاولين في تنفيذ أعمالهم ومقاولاتهم دون تجميد جزء من رأس ماله كضمان لتنفيذ مقاولاته كما تستخدم كبديل عن تقديم مبالغ نقدية من قبل الشركات حال اشتراكهم في المناقصات وعروض الأسعار وعادة يتم إصدار هذه الكفالات بالعملة التي يتم طرح العطاء بها.

---

[1] مصطفى ، محمود أحمد مروح ، (٢٠٠٣م) ، الكفالة أنواعها وطرق الإبراء منها ، ص١٣٠.

[2] مرفق نسخة عن كفاله صادرة عن البنك الإسلامي الفلسطيني موضح فيها العناصر الأساسية للكفالة.

[3] نشرة العمولات لدى البنك الإسلامي الفلسطيني المؤرخة بتاريخ ١٣\٥ ٢٠٠٩ م .

كما أن هناك ميزات عديدة تقدمها المصارف الإسلامية حال إصدار الكفالة من طرفها تختلف عنها في البنوك التقليدية ومن أهم هذه الفروقات[1] :

- ترفض المصارف الإسلامية إصدار كفالات يكون فيها موضوع العقد بين المكفول والمستفيد حراما ، فلا يصدر البنك الإسلامي كفالة لأحد عملائه لصالح بناء فندق يحتوي على ملهى ومرقص ليلي أو لشراء بضاعة مثل الدخان أو الخمور ، بينما البنوك التجارية لا تجد حرجا في ذلك .
- بالنسبة للمبالغ الني يتم إيداعها لدى المصرف الإسلامي كتأمينات نقدية فانه لا يتم احتساب أية فوائد عليها ، بينما بعض البنوك التجارية تعطي فوائد أحيانا .
- في حال قيام البنك الإسلامي بتسيل الكفالة ودفعها للمستفيد فلا يدفع العميل عليها أية فوائد ، وإنما يقوم فقط بتسديد المبلغ الذي تم دفعه عنه أما في البنوك التجارية فإنها تحتسب عليه فوائد تسمى فوائد تأخير ، تحتسب منذ تاريخ دفع البنك التجاري لقيمة الكفالة .

رأي الشرع في الكفالات وخطابات الضمان [2]:

اختلف العديد من الفقهاء المعاصرين في تكيف خطاب الضمان فمنهم من قال أن خطاب الضمان كفالة وهما متفقان من حيث المعنى ، وقد رتب عليه أغلب العلماء القائلين بهذا القول ، عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة ، عملا بقول جمهور الفقهاء الذين منعوا أخذ الأجرة على الكفالة وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن خطاب الضمان ومنهم الدكتور سامي حمود هو عبارة عن وكالة ويجوز أخذ الأجرة عليها " حيث أن الوكالة يمكن أن تكون بأجر فيأخذ أحكام الإيجارة "[3].

وبما أن خطابات الضمان المصرفية تكون كفالة أو وكالة أو كليهما فيجوز للبنوك الإسلامية إصدارها ضمن أحكام الشريعة الإسلامية فلا يجوز للمصرف الإسلامي أخذ الأجرة على خطاب الضمان المصرفي في حد ذاته ، إلا انه يمكن للمصرف الإسلامي أن يأخذ أجرة مقابل التكاليف التي يتكبدها لإصدار الكفالة لا أن يأخذ أجره

---

1 سمحان و الوادي ،(٢٠٠٨ م) ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤.

2 شبير، مرجع سابق ، ص ٢٢٠ .

3 حمود ، سامي ،(١٩٨٢ م) ، تطوير الأعمال المصرفية ، ص ٣٣١ – ص٣٣٢.

على الكفالة وهذا الأجر أو ما يسمى حاليا "العمولة" يجب أن تكون مقطوعة ، لا أن تكون نسبة من قيمة الكفالة كما هو الحال في بعض المصارف الإسلامية [١].

ويرى الباحث أن المصارف الإسلامية في فلسطين تتعامل مع الكفالات المصرفية على أساس أخذ نسبة من قيمة الكفالة حيث يتم احتساب العمولة التي يتقاضاها البنك وفق مبلغ الكفالة ومدتها وهذا لا يختلف عن عمل البنوك التجارية ، وهذه تعد مخالفة شرعية لقرار مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الثاني المنعقد بجدة بتاريخ ٢٢-١٩٨٥/١٢/٢٨ م عام ١٤٠٦ هـ والذي ينص على ما يأتي[٢] :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: ١٢ (٢/١٢)[١]

بشأن خطاب الضمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمر الثاني بجدة من ١٠ – ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢ – ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م ، وبعد النظر فيا أُعد في خطاب الضمان من بحوث ودراسات ، وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة التي تبين منها:

أولاً: أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه ، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً ، وهذه هي حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة.

---

[1] سمحان و الوادي ، (٢٠٠٨ م) ، ص ٢٢٨.

[2] مجلة المجمع ، العدد الثاني ، الجزء الثاني ، ص١٠٣٥.

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة ، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

ثانياً: إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان . وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة ، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض ، وذلك ممنوع شرعاً.

قرر ما يلي:

أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان – والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته – سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانياً: إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً ، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل ، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي ، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

والله أعلم ؛؛

أنواع الكفالات التي تصدرها المصارف الإسلامية في فلسطين :

تصدر المصارف الإسلامية في فلسطين كغيرها من البنوك الأخرى العديد من خطابات الضمان "الكفالات" ، تختلف باختلاف الغرض منها ويمكن تقسيم هذه الكفالات إلى نوعين رئيسين:

أولا : كفالات دخول العطاء[1] :

[1] انظر ، مصطفى محمود أحمد ، (٢٠٠٣م)، (الكفالة أنواعها وطرق الإبراء منها) ، مرجع سابق، ص١٣٤.

ويتم إصدار هذه الكفالات للمقاولين للاشتراك في تقديم عطاءاتهم في التعهدات والمقاولات والمناقصات والمزايدات ويقسم هذا النوع إلى أربعة أنواع :

- **كفالة دخول العطاء أو ما يسمى (خطاب الضمان الابتدائي)**[1]:

وهي عبارة عن كفالة يصدرها المصرف بناء على طلب عميله لتقديمها إلى الهيئات الرسمية أو الوزارات أو للجهات التي تطرح العطاءات ، وغالبا ما تكون هذه االكفالة بديلا عن التامين النقدي الذي تطلبه الجهة المانحة للعطاء ، وفي فلسطين تتراوح قيمة هذه الكفالات ما بين ٣-٥% من قيمة العطاء[2]، حيث يقوم العميل باستلام الكفالة من البنك المصدر وتسليمها مع عطاء المشروع إلى الجهة المانحة ، وفي حال رسو العطاء عليه يقوم بالتوقيع على عقد مع الجهة المانحة للعطاء على أن يقوم بإحضار كفالة أخرى تسمى كفالة حسن التنفيذ أو خطاب الضمان النهائي ، وفي حالة عدم رسو العطاء عليه يتم تسليمه كفالته من أجل إعادتها لمصدرها (البنك) لإلغائها من سجلاته وعادة تكون هذه الكفالات اقل مخاطرة من كفالة خطاب الضمان النهائي(حسن التنفيذ) لعدم وجود تعهد بها لضمان تنفيذ المشروع وإنما يكون التعهد من أجل دخول العطاء وفي حالة تخلف العميل الذي يرسو عليه العطاء عن التنفيذ يتم تحمل جميع المصاريف على ذلك العطاء ، ونادرا جدا في فلسطين أن يحدث ذلك .

- **كفالة حسن التنفيذ أو ما يسمى (خطاب الضمان النهائي)**[3]:

هي خطابات ضمان حسن التنفيذ والأداء وفقاً للمواصفات المطلوبة وفي الوقت المحدد لتنفيذ العقد ، فبعد أن يرسو العطاء على العميل يطلب منه تقديم كفالة تسمى في فلسطين (كفالة حسن التنفيذ) ، التي يصدرها البنك نفسه الذي أصدر كفالة دخول العطاء ، حيث يتعهد بموجبها العميل بضمان حقوق صاحب العمل وضمان تنفيذ المشروع كاملا في مواعيده المحددة ، وبنفس المواصفات والنوعية التي حددها العطاء ، وكثيرا ما تحدث إشكالات أثناء تنفيذ المشروع بين المقاول والجهة صاحبة العمل ، وذلك لأسباب عدة منها ، ارتفاع الأسعار بين حين وآخر و اختلافها ، تقلبات أسعار العملة ، عدم تنفيذ المشروع في موعده ، بسبب ظروف خارجة عن إرادة المقاولين مثل الإغلاق المتكرر للمناطق الفلسطينية ، منع التجول غير المتوقع ، عدم دخول المواد اللازمة

[1] صوان ، محمود ،(٢٠٠١ م)، مرجع سابق، ص ٢٠٦.
[2] البنك الإسلامي الفلسطيني، نشرة العمولات المصرح عنها، مرجع سابق.
[3] صوان ، محمود ، (٢٠٠١ م) ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦.

لتنفيذ المشروع في مواعيدها ، وقد تعرض الكثير من المقاولين والشركات للإفلاس بسبب خسائرهم الكبيرة ، بسبب تقلبات أسعار المواد الخام وأسعار العملات ، فمثلا ما بين عام ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٨ ارتفع سعر طن الحديد من مبلغ ٢٥٠٠ شيكل إلى مبلغ ٥٤٠٠ شيكل ، أي ما نسبته ١١٥% ، كما أن سعر صرف الدولار والدينار قد هوى بشكل كبير جدا ، الأمر الذي أرهق المقاولين وأوقفهم عن تنفيذ عطاءاتهم التي تم تسعيرها سابقا بأسعار مرتفعة ، وقد قام العديد من المقاولين بمخاطبة الجهات الرسمية بتعويضهم عن تقلبات أسعار المواد الخام وأسعار العملة فمنهم من استجاب لذلك ومنهم من لم تستجب .

- **خطاب الضمان المتناقص أو ما يسمى (بخطاب ضمان الدفعات المقدمة)** [١]:

حيث تصدره البنوك لعملائها المقاولين ، وذلك من أجل الحصول على دفعة مقدمة من صاحب العمل لتنفيذ تعهداتهم ، وتقل قيمة هذه الكفالة مع التقدم في مراحل العمل من قبل المقاول ، وذلك بناء على مستندات موقعة من صاحب العمل الذي صدرت الكفالة لصالحة[٢].

- **كفالة الصيانة** [٣]:

يتم إصدار هذه الكفالة بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع ، حيث تطلب الجهة المانحة للعطاء من المقاول تقديم كفالة صيانة مدتها عام على الأقل إلى الجهة المانحة وذلك من أجل ضمان تنفيذ المشروع وفق ما تم الاتفاق عليه وعادة ما تقوم الجهات المانحة بالإبقاء على مبلغ معين من قيمة المشروع لا تدفعه للمقاول إلى بعد انتهاء مدة كفالة الصيانة .

ثانيا: كفالات الدفع [٤]:

هي التي يصدرها المصرف لعملائه لتأدية رسوم أو غرامات في حالة الإخلال بشروط معينة (لمصلحة الجمارك أو أي جهة أخرى) وفي فلسطين يتم إصدار كفالات الدفع بكثافة لشركة الاتصالات الفلسطينية

---

1 صوان ، محمود ،(٢٠٠١ م) ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦.

2 جبر ، هشام ، (٢٠٠١ م) ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣.

3 البنك الإسلامي الفلسطيني، إجراءات العمل المصرفي.

4 جبر هشام ، (٢٠٠١ م)، مرجع سابق ، ص٢٢٣ .

(جوال) كما يتم إصدار هذه الكفالات لبعض الجهات الرسمية التي لا تخضع سلطتها لمناطق السلطة الفلسطينية مثل قيام احد الموردين بالطلب من البنك بإصدار كفالة دفع لشركة إسرائيلية يقوم بتوريد بضائع منها عادة ما تكون تأمينات هذه الكفالات مغطاة ١٠٠% .

ثالثا:-هناك أنواع أخرى من الكفالات التي تطلبها جهات معينة من الأفراد[1]:

كفالة ممارسة مهنة معينة : مثل كفالة موظف للعمل كأمين صندوق في البنك أو في منشأه ما .

- كفالة للعمل وكيلا لشركة تأمين.
- كفالة المكاتب السياحية والحج والعمرة وغيرها .
- كفالات تطلبها دائرة الجمارك والمكوس. مثل :السماح المؤقت بمرور بضائع عبر أراضي الدولة ،ومن ثم إخراجها دون أن يدفع جمارك عليها .
- كفالة التخليص في حال وصول البضاعة قبل وصول المستندات .

جميع ما ذكر من الكفالات يتم إصدارها ، إما بتأمين نقدي كامل أو بتأمين جزئي ، وذلك حسب وضع العميل الائتماني مع البنك ، وتساهم الكفالات في التنمية الاقتصادية مساهمة كبيرة ، فتساعد في تنفيذ المقاولات ، دون أن يجمد المقاول جزءا من رأس ماله ضمانا لتنفيذ المقاولة ، ويستخدم لتقديم تأمينات في حالة الاشتراك في المناقصات والمزايدات وعروض الأسعار.

ثانيا : الاعتمادات المستندية :

تتباين مصالح البائع والمشتري في العمليات التجارية ، لأن المشتري يريد عادة استلام البضاعة والتأكد من نوعها وكميتها ومن ثم دفع الثمن بينما يريد البائع أن يتأكد من استلام قيمة بضاعته وخاصة إذا كانت مصدرة إلى بلد آخر فهو يريد استلام القيمة قبل شحنها.

هذا التباين أدى إلى وجود الاعتماد ألمستندي والذي يحمي مصالح الطرفين البائع والمشتري وببساطة يمكن تعريف الاعتماد ألمستندي (على أنه تعهد من قبل البنك حسب طلب عميله المشتري بأن يسدد قيمة البضائع إلى البائع مقابل تقديم مستندات تدل على شحن البضاعة المطلوبة للمشتري).

[1] جبر هشام ، نفس المرجع ، ص٢٢٣.

لهذا فإن البنوك تتعهد بتسديد الاعتمادات مقابل مستندات مطابقة لشروط الاعتماد ، وأن الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة من قبل غرفة التجارة الدولية بموجب المنشور رقم ٥٠٠عام ١٩٩٣هي التي تحكم الخلافات في حالة نشوئها . وبالتالي أصبح الاعتماد المستندي ، أحد العمليات الهامة في التجارة الدولية ، والطريقة الفعالة لتوفير الثقة والأمان لأطراف العملية التجارية ووسيلة جيدة لتنفيذ عمليات الاستيراد والتصدير وقد نتج عن ذلك استقرار في عمليات التبادل التجاري بين الدول حيث وفر الأمان لكلا الطرفين المستورد والمصدر[١].

تعريف الاعتماد المستندي :-

لقد عرفت المادة رقم (٢) من المنشورة ٥٠٠ لعام ١٩٩٣م بأن الاعتماد هو : (أية ترتيبات مهما كان اسمها أو وظيفتها والتي بموجبها يتعهد البنك (فاتح الاعتماد) بناء على طلب عميله (طالب فتح الاعتماد) ومن خلال تعليماته أو تعليمات وكيله بأن :

- يدفع إلى أو لأمر طرف ثالث (المستفيد) أو أن يقبل ويدفع سحوبات من قبل المستفيد.
- يفوض بنكا آخر بأن ينفذ مثل هذا الدفع أو يقبل ويدفع هذه السحوبات .
- يفوض بنكا آخر للتداول .

الأطراف الرئيسة في الاعتمادات[٢]

اولا : طالب فتح الاعتماد (المشتري) The applicant , buyer

هو الشخص الذي يتوجه إلى البنك ، يطلب أن يقوم البنك بفتح اعتماد له وفق المستندات التي بحوزته ، وعليه التأكد أولا من سمعة البائع (المصدر) ووضعه المادي ومدى مصداقيته ، وإضافة لتأكده من التامين ونوع البضاعة ، وجودتها ، أي أن جميع المسؤوليات المتعلقة بعملية فتح الاعتماد يتحملها المشتري وحده.

ثانيا :البنك مصدر الاعتماد[١]: The Issuing Bank

---

[1] العزيزي ، محمد رامز ،(٢٠٠٠ م) ، بعض المخالفات الشرعية في استثمارات البنك الاسلامي الأردني ، ص ٩٥ .

[2] البزايعة ، خالد رمزي سالم ، (٢٠٠٩م) ، الاعتمادات المستندية من منظور شرعي ، ص ٢٥ – ٢٧.

على البنك الذي يصدر الاعتماد التأكد من عدة أمور قبل أن يقوم بفتح الاعتماد وأهمها :

- قدرة العميل فاتح الاعتماد على تسديد قيمة الاعتماد .
- أن البضائع مؤمن عليها .
- عدم إصدار أي اعتماد قبل الحصول على رخصة استيراد .
- الحصول على تأمين نقدي مسبقا من العميل يتناسب مع أخطار فتح الاعتماد.
- أن لا تكون البضائع المطلوبة محظور استيرادها .
- أن لا يكون مصدر البضائع (المستفيد)مدرج على القائمة السوداء.

ثالثا :البنك المبلغ و المعزز[٢]: The Advising Bank

ويتمثل دور هذا البنك في التبليغ لعميله دون أي إلزام تجاه المستفيد ، إذا بلغ الاعتماد دون إضافة تعزيزه ، أما إذا أضافت التعزيز فيصبح بنك مبلغ ومعزز ،وملتزم بالدفع اتجاه المستفيد إذا قدم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد ، وتقع هنا المسؤولية على البنك ، بأن يقوم بتدقيق المستندات المقدمة من قبل المستفيد جيدا والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد .

رابعا: المستفيد (البائع) The Beneficiary [٣]:

هو الشخص الذي يصدر البضاعة والمفتوح لصالحه الاعتماد ، لذا عليه دراسة المستندات المطلوبة وإمكانية إصدارها أو الحصول عليها ، بالإضافة إلى دراسة شروط الاعتماد قبل تاريخ الشحن ، ومدة صلاحية الاعتماد وهل يستطيع شحن البضائع وتقديم المستندات في موعدها .

أنواع الاعتمادات المستندية[٤] :

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية وفق تعامل البنوك معها إلى قسمين :-

---

[1] جبر ، هشام ، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

[2] البزايعة ، مرجع سابق، ص ٢٦.

[3] صوان ، محمود ، (٢٠٠١ م) ، مرجع سابق ، ص ١٩٤.

[4] جبر ، هشام ، (٢٠٠١ م) ، مرجع سابق ، ص٢٣٦.

- **الاعتمادات الواردة** :وهي التي تختص في محال تصدير البضائع فقط ،حيث يطلب العميل من البنك فتح اعتماد لتصدير بضاعة يقوم على أساسها البنك باستلام مستندات هذه البضائع وإرسالها إلى البنك المستورد ، ليقوم بتبليغه إلى المستورد .
- **الاعتمادات الصادرة** : هي التي تختص في مجال استيراد البضائع فقط ، حيث يطلب العميل من البنك فتح اعتماد استيراد بضائع ، وفق المستندات التي بحوزته ، ويقوم البنك بإرسال كتاب إلى المصدر بواسطة بنكه ، وفق الأصول والأعراف التجارية الدولية المتعارف عليها ، وضمن قوانين الاستيراد المحلية والأنظمة الجمركية .

أشكال الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية:

تختلف آلية التعامل مع الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التجارية ، إذ يعتبر أساس الاختلاف في عملية تمويل الاعتماد ، حيث تتعامل المصارف الإسلامية مع الاعتمادات المستندية بعد أن خلصتها من الفوائد المحرمة التي تمارسها البنوك التجارية ، وأبقتها على مجرد وكالة باجر إذا كان المستورد يملك مبلغ الاعتماد ، أما إذا لم يكن لديه كامل قيمة الاعتماد فيمكن أن يتم تمويله على أساس المرابحة للآمر بالشراء أو على أساس المشاركة [١].

وعليه يمكن تقسيم الاعتمادات في المصارف الإسلامية إلى نوعين :

أولا :الاعتمادات المستندية الممولة تمويلا ذاتيا من قبل العميل طالب فتح الاعتماد : وفيه يكون دور المصرف الإسلامي دور الوكيل بأجر ، إذ لا يتقاضى البنك الإسلامي أية فوائد ربوية ولا يدفع أية فوائد على التأمينات مثل البنوك التجارية ، كما أنه لا يأخذ أية فوائد على فرق القيمة المدفوعة من قبله ، أو إذا حدث تأخير في تسديد قيمة المستندات من جانب العميل فاتح الاعتماد ، عكس البنوك التجارية التي تتقاضى فوائد حال التأخير أو عدم التسديد [٢] .

---

[1] ارشيد ، (٢٠٠٧ م) ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ .

[2] الهيتي ، مرجع سابق ، ص ٤١٠– ٤١٢ .

ثانيا :الاعتمادات الممولة تمويلا كليا أو جزئيا من قبل المصرف الإسلامي[1] :إذا كان التمويل كليا فلا يوجد أية إشكاليات ، حيث يمكن أن تكون المعاملة مضاربة ويكون الربح حسب الاتفاق والخسارة على المصرف ، ويمكن أن تكون على أساس المرابحة ، أما إذا كان التمويل جزئيا تسمى هذه الحالة الاعتماد المستندي غير المغطى بالكامل :حيث تقوم البنوك التجارية باحتساب فوائد على القيمة الغير مغطاة ، وهي الفوائد الربوية المحرمة ، وعلى المصرف الإسلامي تجنب الفوائد بجميع الطرق ، فهناك بدائل شرعية لذلك مثل المشاركة أو المرابحة للآمر بالشراء وصيغ المضاربة .

إضافة لذلك هناك فروق أخرى بين المصارف الإسلامية والتجارية بخصوص الاعتمادات المستندية ومنها :

- أن المصارف الربوية تشترط أن يتم إصدار بوالص الشحن باسمها ولحساب العميل ، مع ذلك تبقى يدها على البضاعة المستوردة هي يد ارتهان وليس ضمان ، ففي حال هلاك البضاعة المستوردة يتحملها العميل وحده ، عكس المصارف الإسلامية التي تتحمل كامل المسؤولية عن البضاعة حال هلاكها ، وهذا يعد فرقاً جوهرياً [2].
- أن المصارف التجارية تحصر مسؤوليتها بالوثائق المقدمة لها ، من قبل المستورد والمصدر بواسطة الوسيط ، فمسؤوليتها تنتهي بمجرد استلام وثائق الشحن ، ولا علاقة لها بالبضاعة قطعا ، بينما المصارف الإسلامية مسؤوليتها تكون مرتبطة بالبضاعة وليس بالمستندات ، فإذا ما وصلت البضاعة وهي على خلاف المواصفات فلا يحق لها مطالبة العميل (فاتح الاعتماد) بأي تعويض ، ما دام العميل غير متسبب في ذلك[3].

التكيف الشرعي للاعتمادات المستندية:

1 ارشيد ، (٢٠٠٧ م) ، مرجع سابق ، ص ١٧٣.
2 الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، القسم الشرعي ، المجلد الأول ، ص ٤٩٩-٥٠٠.
3 الهيتي ، مرجع سابق ، ص ٤١٥ .

تعتبر الاعتمادات المستندية من المعاملات الحديثة ، وقد أجاز الفقهاء المعاصرون هذه المعاملة حيث خرجها الفقهاء على أساس عقد الوكالة ، إذا كان الاعتماد مغطى بالكامل ، لأن هذا الاعتماد لا يحتاج أي تمويل من البنك ، ويجوز للبنك أخذ أجرة مقطوعة فقط على الخدمات التي يتم الاتفاق عليها ، أما في حال كان الاعتماد مغطى جزئيا فالبنك كفيل بالجزء المتبقي من قيمة الاعتماد ولا يجوز له أخذ أجرة على الكفالة ، وهو ما أجمع عليه الفقهاء ، أما الأجرة فهي مقابل الخدمات التي يقدمها البنك للعميل والجهد الذي يبذله في تقديم هذه الخدمة[١] .

ويرى مؤتمر المصرف الإسلامي المنعقد بدبي في الفترة (٢٠-٢٢ أيار ١٩٧٩): أن لا غبار على التعامل بهذه الحالة من الناحية الشرعية ، ويراعى أن يكون أجر فتح الاعتماد مراعى فيه التخفيف عن الناس ، ويراعى فيه أيضا ما هو متبع حسب العرف التجاري .

المشاكل والصعوبات التي تواجه المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين في فتح الاعتمادات:

يرى الباحث ومن خلال عمله في المصارف الإسلامية بأن هنالك عدة مشاكل تواجه هذه المصارف وتحد من تقدمها ومن أهم هذه المشاكل :

- معظم البضائع التي تم استيرادها أو تصديرها لفلسطين تمر عن طريق الموانئ والمطارات الإسرائيلية ، وبالتالي فهذه البنوك مجبرة على التعامل مع شركات التخليص الإسرائيلية والبنوك الإسرائيلية .
- كثير من البضائع تصل إلى الموانئ الإسرائيلية ، ولا يستطيع التجار تخليصها ، بسبب عدم قدرتهم إلى الوصول إليها نظرا الإجراءات الإسرائيلية والفحوصات الأمنية .
- تتعامل البنوك الإسرائيلية بحذر شديد مع المصارف الإسلامية ، مما دفع العديد من هذه البنوك إلى التوقف عن تقديم خدمة الاعتمادات المستندية.
- تضطر المصارف الإسلامية إلى عدم التعامل مع تجار لديهم علاقات مع منظمات إسلامية .
- صعوبة نقل البضائع من الموانئ الإسرائيلية إلى داخل الضفة الغربية وقطاع غزة .

[1] الوادي وسمحان ، (٢٠٠٨م) ، مرجع سابق ، ص٢٣٤ . نظر أيضا البزايعة ،(٢٠٠٩م)، مرجع سابق، ص ١٨٣.

- الحصار الشامل الذي يفرضه الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة ، فلا تستطيع هذه البنوك أن تفتح اعتمادات لاستيراد بضائع لداخل قطاع غزة .
- تقلب أسعار العملة .
- ارتفاع أسعار البضائع بشكل ملحوظ .

ثالثا : بطاقات الائتمان :

لقد عرفت النقود منذ أمد بعيد ، ومرت بمراحل كثيرة تطورت خلالها مروراً بالذهب والفضة والبرونز ، حتى استقرت على ما هي عليه اليوم من النقود الورقية ، ونظرا لحرص الناس على أموالهم ، وخوفهم عليها أثناء سفرهم ، ظهرت الحاجة لوجود أماكن تودع فيها ، فكانت البنوك والمؤسسات أهم هذه الأماكن لتبادل عمليات البيع والشراء من خلالها سواء عن طريق الحوالات أو سندات الصرف (الشيكات) ، ومن أجل التسهيل على المستهلك للحصول على كافة مشترياته في أي مكان يريده ، وفي أي وقت شاء ، دون أن يخشى ضياع أو سرقة أمواله ، قامت المؤسسات المصرفية بكافة أنواعها بإصدار ما يعرف ببطاقات الائتمان ، والتي أمنت لحاملها أمكانية الحصول على حاجياته ، دون أن يملك أية أموال في ذلك الوقت .

تعريف البطاقة الائتمانية :

هي بطاقة ممغنطة مسجل عليها اسم الشخص والرقم وتاريخ المنح وتاريخ الصلاحية ، ويتم إدخالها في جهاز الحاسوب ، ليتأكد البائع من توفر رصيد للمشتري يسمح بعقد هذه الصفقة بالبطاقة ، ويتم إبرازها في محطات

البنزين والمطاعم والفنادق وغيرها من الأماكن التي تقبل هذه البطاقات ، ويقوم بإصدارها مصرف أو مؤسسة تخول حاملها الحصول على السلع والخدمات سحبا لأثمانها من الرصيد ، وتكون بناء على عقد يتم توقيعه في المصرف قبل منح البطاقة [1].

وقد عرفها الأستاذ عمر عباينة بأن بطاقة الائتمان " عبارة عن عقد بين طرفين ، هما المؤسسة المالية (مصدر البطاقة) والعميل (حامل البطاقة) ، تتعهد فيه المؤسسة المالية بأن تلتزم بدفع ما يترتب على العميل من مبالغ مالية لجهات تجارية ، على أن تعود هذه المؤسسات المالية على حامل البطاقة باستيفاء ما دفعته عنه .[2]

كما ورد تعريف بطاقة الائتمان في معجم أكسفورد بأنها :"البطاقة الصادرة من بنك أو غيره ، تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع ديناً .[3] وهذا هو معنى كلمة (CREDIT CARD)

وقد عرفها معجم المصطلحات التجارية والتعاونية بأنها " بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله ، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة .

أما بالنسبة لمجمع الفقه الإسلامي فقد عرف بطاقة الائتمان بأنها:" مستند يعطيه مصدره (المؤسسة المالية) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما ، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ،ممن يعتمد المستفيد (التاجر) ، دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع ، ويكون الدفع من حساب المصدر ، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية ، وبعضها يفرض فوائد ربويه على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة ، وبعضها لايفرض فوائد .[4]

---

[1] ارشيد ،(٢٠٠٧ م) ، مرجع سابق ، ص ١٨٠ . نقلا عن د عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد ، ص ٢٢٧.

[2] عباينة ، عمر ،(٢٠٠٨ م) ، الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية ، ص٤١.

[3] Oxford University، معجم اكسفورد ، bradawl،Joyce،Hawkins،Muhammad، ط١ ، ١٩٧٢ م ، ص ٢٨٦.

[4] عفانه ، حسام الدين ،(٢٠٠٥ م) ، فقه التاجر المسلم وآدابه ، ص ١٤٢ .

نشأة البطاقات الائتمانية :

معظم الذين تحدثوا عن البطاقات الائتمانية ، أكدوا على أن الحاجة كانت الدافع الأول وراء ظهور هذه البطاقات ، حيث ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية القرن العشرين ، والتي أصدرتها شركة "وسترن يونين" لتسهيل أعمال عمالها ،ثم تلا ذلك شركات سكك الحديد والنفط وبعض الفنادق الفخمة ، وفي عام ١٩٢٣ م قامت شركة في كاليفونيا تسمى ،

(General Petroleum Corporation Mobil Oils" بإصدار أول بطاقة ائتمان حقيقة .[١]

ومع نجاح هذه الفكرة قام أول بنك أمريكي بإصدار بطاقة ائتمان عام ١٩٥٢ وهو بنك ناشيونال فرانكين وسمية بـ (national card) تلا ذلك إصدار عدة بطاقات ائتمان محلية في جميع أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا واليابان [٢].

أنواع البطاقات الائتمانية :

لقد تم تقسيم بطاقات الائتمان وفق آلية التسديد للجهة المستحقة للمبلغ وفق الآتي :[٣]

- من حيث المزايا : قسمت إلى ماسية وذهبية وفضية .
- من حيث الاستخدام : بطاقات دولية وبطاقات محلية .
- من حيث جهة الإصدار : بطاقة مصرفية وبطاقة مؤسسة ائتمانية.

ومهما كان نوع البطاقة أو آلية استخدامها أو جهة إصدارها فهي تستخدم بعمليات الشراء لدى التجار والمؤسسات التجارية والخدمية وكذلك بعمليات السحب النقدي من خلال الفروع التابعة للمصارف أو من خلال أجهزة الصرف الآلي المنتشرة في كافة أنحاء العالم ، وهي تختلف من عميل إلى آخر ومن مصرف إلى آخر ، وبالتالي يمكن القول بأن هناك ثلاثة أنواع من البطاقات من الناحية الائتمانية.

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، (١٩٩٤م) ، الدورة الثامنة ، العدد الثامن ، بحث بعنوان بطاقات الائتمان للشيخ حسن الجواهري ، ص٦٠٥ .

[2] عبد الله ، خالد أمين و سعيفان ، حسين سعيد ، (٢٠٠٨ م) ، مرجع سابق ، ص٣٨٢.

[3] عباينة ، عمر ،(٢٠٠٨ م) ، مرجع سابق، ص٤٨.

أولا :بطاقة الخصم الفوري (Debit Card) :[1]

من أكثر أنواع البطاقات استعمالا هي بطاقة الصراف الآلي A.T.M ، والتي تصدرها المصارف ، للعملاء الذين يحتفظون بحسابات جارية أو توفير لدى المصرف المصدر للبطاقة ، ويتم الخصم مباشرة من حساب العميل الجاري في هذا النوع من البطاقات .

وبإمكان العملاء استخدام هذه البطاقة متى يشاؤن على مدار ٢٤ ساعة يوميا ، سواء للسحب النقدي أو الإيداع من خلال أجهزة الصراف التابعة للمصرف ، أو الأجهزة التابعة للمصارف المشتركة في شبكة اتصال موحدة ، إضافة لاستخداماتها في كثير من المحلات التجارية التي لها اتفاقيات مع المصارف المصدرة لهذه البطاقات .

ثانيا :بطاقة الاعتماد (الخصم الشهري)(Charge Card) :

تمكن هذه البطاقة حاملها من استخدامها في كافة عمليات الشراء التي يقوم بها ، وتلقي الخدمات المتعددة قي كافة أنحاء العالم ، بالإضافة إلى عمليات السحب النقدي من خلال الأجهزة التابعة للمصرف في جميع أنحاء العالم .

والأصل في هذه البطاقة أن يدفع العميل ما عليه من ديون نتيجة استخدامه البطاقة نهاية كل شهر علما بأن المصارف تعطي حاملي هذه البطاقات سقفا في حدود معينة حسب نوع البطاقة : فضية أو ذهبية ولوقت معين ليسدد على أقساط شهرية .[2]

وفي حال عدم قيام العميل بتسديد ما عليه من ديون نهاية كل شهر ، يقوم المصرف فورا بإلغاء عضوية حامل البطاقة وسحبها منه ، وملاحقته قضائيا لتسديد ما تعلق بذمته من المبلغ المذكور.[3]

---

[1] ارشيد ،(٢٠٠٧ م) ، مرجع سابق ، ص ١٨٣.

[2] جبر ، هشام ،(٢٠٠١ م) ، مرجع سابق ، ص١٩٤.

[3] عباينة ، عمر ،(٢٠٠٨ م) ، مرجع سابق ، ص٥٢.

ثالثا : بطاقات الائتمان (الأجل) (Credit Card) :[1]

هي تحمل نفس صفات ومزايا بطاقة الاعتماد ، فلا يلزم أن يكون للعميل حساب لدى المصرف المصدر ، ويعطى للعميل في هذا النوع من البطاقات حدا أعلى للصرف (سقف ائتماني) وله مطلق الحرية في السداد على أقساط شهرية لأي نسبة يراها مناسبة وبحد أدنى يحدده المصرف المصدر ، وهذا أحد الاختلافات عن البطاقات السابقة ، وبالتالي يستطيع أن يشتري كل ما يلزمه من سلع وخدمات ، ثم يسدد قيمتها لاحقا ، فإن عجز عن دفع كامل هذه القيمة فإن باستطاعته أن يوفي قسطا منها عند تقديم مصدر البطاقة له الكشف الشهري بقيمة ما استوفاه بها وتسمح هذه البطاقة لصاحبها بتدوير كامل ما اشتراه أو جزءً منه إلا الشهر التالي .

بطاقات الائتمان في فلسطين :

بدأ إصدار بطاقات الائتمان في فلسطين من قبل البنوك التي تم ترخيصها بعد دخول السلطة الوطنية الفلسطينية إلى فلسطين وفق اتفاق أوسلو ، وكان أول هذه البنوك بنك القاهرة عمان ، الأردن والخليج ، البنك العربي ، وبنك الإسكان وغيرهم من البنوك الفلسطينية الأخرى مثل بنك فلسطين المحدود ، والبنك الإسلامي العربي والإسلامي الفلسطيني ويتم إصدار البطاقات في البنوك السابقة الذكر وغيرها بطريقة متشابهة حيث تتم عملية الإصدار بعدة مراحل هي[2]:

- يقوم العميل بتعبئة طلب الحصول على البطاقة ، والذي يحتوي على الكثير من المعلومات الشخصية عن طالب البطاقة وعن نوع البطاقة .
- يقوم العميل بالتوقيع على الشروط الخاصة بحملة البطاقات ، التي يحددها البنك .

---

1 أرشيد ،(٢٠٠٧ م) ، مرجع سابق ، ص١٨٤.

2 إجراءات إصدار بطاقات الفيزا في البنك الإسلامي الفلسطيني انظر أيضا الحسيني فلاح والدوري مؤيد ، (٢٠٠٠ م)، إدارة البنوك ، ص ٣٨-٣٩.

- يقوم الموظف المسؤول بتدقيق استمارة الطلب ، ومراجعة كافة البيانات وإرسالها إلى مركز البنك الرئيس من أجل إصدارها .
- يتم استلام البطاقة من المركز الرئيس ، إضافة إلى الرقم السري الخاص بها ، وتسجيلها في سجلات الفرع من أجل تسليمها للعميل .
- يتم خصم عمولة البطاقة من حساب العميل قبل تسليمه البطاقة .
- يتم تفعيل البطاقة فور استلامها من قبل البنك.
- في حال فقدان البطاقة على العميل مراجعة البنوك فورا ، من أجل أن يتخذ إجراءاته المعتادة لوقف التعامل معها .

بطاقات الائتمان في المصارف الإسلامية :

كان المسلمون أول من عرف البطاقات الائتمانية Credit Card ، وقد يكون أول من ابتدع فكرة البطاقات الائتمانية حديثاً ، قد اطلع على ما ورد في "كتاب المبسوط" لمؤلفه محمد بن أحمد أبي سهل ، وهو الإمام الفقيه شمس الدين السرخي المتوفى ٤٩٠ هـ ، وكان قد ألفه وهو في السجن ، فقد أورد فكرة البطاقة الائتمانية في الجزء العشرين من كتابه ، ووضع لها شروط ثمانية ، وهي الشروط المستخدمة حالياً في بطاقة الائتمان وهي :[1]

- ضمان قيمة المبيعات للتاجر .
- تمنح البطاقة حاملها فرصة الشراء من عدد كبير من التجار.
- السماح للمشتري بتكرار عملية الشراء .يقول السرخي : كلما بايعه بيعاً فأنا ضامن ثمنه .
- بين السرخي أن لهذه الكفالة مدة معينة.
- تحديد الحد الأقصى للشراء بالبطاقة .
- تقيد العمل بها ،فمنها ما يسمح بالشراء، ومنها ما يسمح بالسحب النقدي .
- لا يلتزم مصدر البطاقة بالسداد،إلا بموجب فواتير البيع التي يصدرها البائع لحاملها.
- بين السرخي أن الكفيل أن يرجع عن الضمان ، ويوقف التعامل بالبطاقة ، أي "إيقاف التعامل بالبطاقة".

---

[1] جبر ، هشام ،(٢٠٠١ م) ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦. و **انظر المبسوط ٢٠ ٥٠١ –٥٢ .**

وهذه الشروط الثمانية هي المعمول بها حالياً في كافة بطاقات الائتمان المصدرة حالياً ، في دول العالم المختلفة ، إلا أن البطاقات المستخدمة حالياً في المصارف التجارية ، تلزم من يتأخر في تسديد أثمان المشتريات عن المدة المتفق عليها ، بأن يدفع فوائد عن كل يوم تأخير ، الأمر الذي يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وسياسات المصارف الإسلامية في كافة أنحاء العالم ، بسبب حرمة الفوائد الربوية التي تفرضها البنوك المصدرة للبطاقات .

وقد سعت الهيئات الشرعية التابعة للمؤسسات والمصارف الإسلامية ، بإيجاد بديل مركب من عدة عقود يقدم للعميل نفس الامتيازات والخدمات التي تقدمها له بطاقة الائتمان ،وتمنحه كذلك آلية الاستخدام العلمية والتقنية نفسها المتبعة في شتى أنحاء العالم ، وتمكن المؤسسة المصدرة للبطاقة من تحقيق الربح المنشود وفق أحكام الشريعة ،وبعد دراسات مكثفة قامت بها الهيئات الشرعية التابعة للمؤسسات والمصارف الإسلامية لشروط إصدار البطاقات ، خرجت بعدة تطبيقات لبطاقات ائتمانية حملت نفس خصائص البطاقات المعمول بها في البنوك التجارية ، لكنها مكيفة بصورة شرعية تخلو من الربا.[١]

كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي عدة قرارات بخصوص بطاقة الائتمان أهمها :

أولا : قرار رقم ١٠٨ (١٢/٢)٢ بشأن بطاقات الائتمان غير المغطاه هذا نصه[٢] :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: ١٠٨ (١٢/٢)[١]

بشأن موضوع

[1] عباينة ، عمر، (٢٠٠٨ م) ، مرجع سابق ، ص١١٥.

[2] مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد الثاني عشر ، ج ٣ ، ص ٤٥٩ .

بطاقات الائتمان غير المغطاة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية ، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ . ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣ – ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م.

بناء على قرار المجلس رقم ٦٣(٧/١) في موضوع الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها إلى دورة قادمة.

وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم ١٠٢(١٠/٤)، و بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين ، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم ٦٣(٧/١) الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه:

"مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع ، أو الخدمات ، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع ، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية ، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة ، وبعضها لا يفرض فوائد".

قرر ما يلي :

أولا : لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ، ولا التعامل بها ، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانيا : يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسوما مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثا: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها ، ولا حرج فيه شرعا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية ، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعا كما نص على ذلك المجمع في قراريه رقم ١٣(٢/١٠) و١٣(٣/١).

رابعا: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

والله أعلم ؛؛

ثانيا : قرار رقم ١٣٩(١٥/ ٥) بشأن بطاقة الائتمان هذا نصه[1] :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: ١٣٩ (١٥/٥)

بشأن موضوع

بطاقات الائتمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشر في مسقط (سلطنة عمان) ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤ م ، وبعد اضطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص بطاقات الائتمان وبعد استماعه الى المناقشات التي دارت حوله قرر مايلي :

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، (١٩٩٢م) ، الدورة السابعة ، ج١ ، ص٧١٧.

- يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة ، والتعامل بها ، إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد .
- ينطبق على البطاقة المغطاه ما جاء في القرار ١٠٨ (٢-١٢) بشأن الرسوم ، والحسم على التجار ومقدمي الخدمات ، والسحب النقدي بالضوابط المذكورة بالقرار.
- يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة .
- لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة إمتيازات محرمة ، كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعا ، أما منحه امتيازات غير محرمة مثل أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار ، فلا مانع من ذلك شرعا .
- على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية ، وأن تتجنب شبهات الربا ، أو الذرائع التي تؤدي إليه كنسخ الدين بالدين .

وقد اعتمدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليه الاسلامية معيار بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان وذلك في اجتماعها الرابع المنعقد في ٢٥- ٢٧ صفر ١٤٢١ هـ ، ٢٩- ٣١ ايار (مايو)٢٠٠٠ م [1]. وهذا نصه :

أولا : نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان التي تصدرها المؤسسات لعملائها ، ليتمكنوا بواسطتها من السحب من أرصدتهم نقداً، أو الحصول على قرض ، أو دفع أثمان المشتريات والخدمات. وتشمل الأنواع الآتية :

- بطاقة الحسم الفوري Debit Card
- بطاقة الإئتمان والحسم الآجل Charge Card
- بطاقة الائتمان المتجدد Credit Card

ثانيا : خصائص البطاقات:

من هذه الخصائص ما هو مشترك بين أكثر من بطاقة ، ومنها ما هو مختص بكل بطاقة .

أولا : خصائص بطاقة الحسم الفوري :

- تصدر هذه البطاقة من المؤسسة لمن له رصيد في حسابه .

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليه الاسلامية ، المنامة ، البحرين ، المعايير الشرعية ، ١٤٣١ ه - ٢٠١٠ م ، راجع (المعيار الشرعي رقم ٢) ص ١٤-٢٢ .

- تخول هذه البطاقة لحاملها السحب ، أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح ، ويتم الحسم منه فوراً ، ولا تخوله الحصول على ائتمان .
- لا يتحمل العميل رسوماً مقابل استخدامه هذه البطاقة غالباً إلا في حال سحب العميل نقداً ، أو شرائه عملة أخرى عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة .
- تصدر هذه البطاقة برسم أو بدونه .
- تتقاضى بعض المؤسسات من قابل البطاقة نسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات .

ثانيا : خصائص بطاقة الإئتمان والحسم الآجل:

- هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محددة ، وهي أداة وفاء أيضاً .
- تستعمل هذه البطاقة في تسديد أثمان السلع والخدمات ، وفي الحصول على النقد .
- لا يتيح نظام هذه البطاقة تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها ، حيث يتعين عليه المبادرة بسداد ثمن مشترياته خلال الفترة المحددة عند تسلمه الكشوف المرسلة إليه من المؤسسة.
- إذا تأخر حامل البطاقة في تسديد ما عليه بعد الفترة المسموح بها يترتب عليه فوائد ربوية . أما المؤسسات فلا ترتب فوائد ربوية .
- لا تتقاضى المؤسسة المصدرة للبطاقة أية نسبة من حامل البطاقة على المشتريات والخدمات ، ولكنها تحصل على نسبة معينة (عمولة) من قابل البطاقة على مبيعاته أو خدماته التي تمت بالبطاقة .
- تلتزم المؤسسة في حدود سقف الائتمان (وبالزيادة الموافق عليها) للجهة القابلة للبطاقة بسداد أثمان السلع والخدمات ، وهذا الالتزام بتسديد أثمان المبيعات والخدمات شخصي ومباشر بعيداً عن علاقة الجهة القابلة للبطاقة بحامل البطاقة .
- للمؤسسة المصدرة للبطاقة حق شخصي ومباشر قبل حامل البطاقة في استرداد ما دفعته عنه ، وحقها في ذلك حق مجرد ومستقل عن العلاقة الناشئة بين حامل البطاقة والجهة القابلة لها بموجب العقد المبرم بينهما.

ثالثا : خصائص بطاقة الإئتمان المتجدد:

- هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف متجدد على فترات يحددها مصدر البطاقة ، وهي أداة وفاء أيضاً.
- يستطيع حاملها تسديد أثمان السلع والخدمات ، والسحب نقداً ، في حدود سقف الإئتمان الممنوح .
- في حالة الشراء للسلع أو الحصول على الخدمات يمنح حاملها فترة سماح يسدد خلالها المستحق عليه بدون فوائد ، كما تسمح له بتأجيل السداد خلال فترة محددة مع ترتب فوائد عليه . أما في حالة السحب النقدي فلا يمنح حاملها فترة سماح .
- ينطبق على هذه البطاقة ما جاء في البند ٥-٦-٧ من خصائص بطاقة الإئتمان والحسم الآجل .

ثالثا : الحكم الشرعي لأنواع البطاقات:

- **بطاقة الحسم الفوري**

يجوز للمؤسسات إصدار بطاقة الحسم الفوري ما دام حاملها يسحب من رصيده ولا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية .

o **بطاقة الائتمان والحسم الآجل :**

يجوز إصدار بطاقة الائتمان والحسم الآجل بالشروط الآتية :

أولا : ألا يشترط على حامل البطاقة فوائد ربوية في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه .

ثانيا : في حال إلزام المؤسسة حامل البطاقة بإيداع مبلغ نقدي ضماناً لا يمكن لحامل البطاقة التصرف فيه يجب النص على أنها تستثمره لصالحه على وجه المضاربة مع اقتسام الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة.

ثالثا : أن تشترط المؤسسة على حامل البطاقة عدم التعامل بها فيما حرمته الشريعة ، وأنه يحق للمؤسسة سحب البطاقة في تلك الحالة .

o **بطاقة الإئتمان المتجدد :**

لا يجوز للمؤسسات إصدار بطاقات الائتمان ذات الدين المتجدد الذي يسدده حامل البطاقة على أقساط آجلة بفوائد ربوية .

رابعا : أحكام عامة :

أولا : **انضمام المؤسسات إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات :**

o يجوز للمؤسسات الانضمام إلى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات بشرط أن تجتنب المخالفات الشرعية التي قد تشترطها تلك المنظمات .

o يجوز للمؤسسات أن تدفع للمنظمات العالمية الراعية للبطاقات رسوم اشتراك وأجور خدمات وغيرها من الرسوم ما لم تشتمل على فوائد ربوية ولو كانت غير مباشرة ، مثل أن تتضمن الأجرة زيادة نظير الائتمان .

ثانيا : العمولة التي تحصل عليها المؤسسات من قابل البطاقة :

o يجوز للمؤسسات المصدرة للبطاقة أن تتقاضى عمولة من قابل البطاقة بنسبة من ثمن السلع والخدمات .

ثالثا : الرسوم التي تتقاضاها المؤسسة من حامل البطاقة :

o يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تتقاضى من حامل البطاقة رسم عضوية ، ورسم تجديد، ورسم استبدال.

رابعا : شراء الذهب والفضة والنقود بالبطاقات :

o يجوز شراء الذهب أو الفضة أو النقود ببطاقة الحسم الفوري ، كما يجوز ذلك ببطاقة الائتمان والحسم الآجل في الحالة التي يمكن فيها دفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل .

خامسا : السحب النقدي بالبطاقة :

o يجوز لحامل البطاقة أن يسحب بها مبلغاً نقدياً، سواء في حدود رصيده أو أكثر منه بموافقة المؤسسة المصدرة ، على أن لا يترتب على ذلك فوائد ربوية .

o يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تفرض رسماً مقطوعاً متناسباً مع خدمة السحب النقدي ، وليس مرتبطاً بمقدار المبلغ المسحوب .

سادسا : المميزات التي تمنحها الجهات المصدرة للبطاقة :

o لا يجوز أن تمنح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات تحرمها الشريعة ، مثل التأمين التقليدي على الحياة ، أو دخول الأماكن المحظورة ، أو تقديم الهدايا المحرمة .

o يجوز منح حامل البطاقة مميزات لا تحرمها الشريعة ، مثل أن يكون لحاملها أولوية في الحصول على الخدمات ، أو تخفيض في الأسعار لدى حجوزات الفنادق وشركات الطيران أو المطاعم ونحو ذلك .

خامسا : تاريخ إصدار المعيار :

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٢١ هـ = ٣١ أيار (مايو) ٢٠٠٠ م .

الآثار الاقتصادية لبطاقات الائتمان :

إن إصدار بطاقات الائتمان أصبح في هذا العصر أحد الخدمات المصرفية المهمة ، وخاصة في ظل التطورات المتسارعه ، سواء على الصعيد التكنولوجي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي ، وقد أدت إلى خلق تغيرات شاملة في كافة نواحي الحياة ،وقد عملت بطاقات الائتمان على تسهيل معاملات الناس واختصار المسافات عليهم وتوفير أوقاتهم ،وخاصة فيما يتعلق بالإيداعات أو التمويلات من بنك إلى آخر .

ومن أهم مزايا بطاقة الائتمان ما تحققه لحاملها من أمان على أمواله بدل أن يحملها معه ، مما يجعلها عرضة للسرقة أو الضياع ، وتمكن صاحبها من الاستفادة من الخدمات في أي مكان يذهب إليه ، وفي بعض الأحيان قد تظهر أمور مفاجئة تكون البطاقة هي السبيل الوحيد للتغلب على تلك الظروف.

كما أن لهذه البطاقة فوائد اقتصادية تعود على كافة الأطراف التي تتعامل بها سواء المنظمة العالمية الراعية للبطاقة الائتمانية إذ تنحصر منافعها في العمولات التي تحصلها من البنوك المصدرة للبطاقات ، أما البنوك المصدرة فمنافعها تتمثل في الرسوم التي يقوم حامل البطاقة بدفعها ، وحامل البطاقة يتمكن من شراء السلع والاستفادة من الخدمات أينما حل وارتحل ، ويستفيد التاجر من رواج سلعته وزيادة نسبة مبيعاته .

كما تمنح هذه البطاقة حاملها قيمة أدبية واجتماعية وتعزز عنده النزعة الاستهلاكية ، ولكنها قد تفقد أو تسرق أو تزيف ، مما يعود بالخسارة المالية على حاملها والمنظمة العالمية الراعية لها .[١]

الفصل الثاني :

المبحث الخامس : أهمية الخدمات المصرفية الإسلامية .

يتكون هذا المبحث من مطلبين هما :

المطلب الأول : الخدمات المصرفية و يتكون من :

أولا : مفهوم الخدمة المصرفية .

ثانيا : أهمية الخدمات المصرفية .

ثالثا : خصائص الخدمات المصرفية .

المطلب الثاني : جودة الخدمات المصرفية ويتكون من :

أولا : مفهوم جودة الخدمات .

ثانيا : أهمية جودة خدمة العملاء.

ثالثا : أبعاد جودة الخدمات المصرفية الإسلامية .

رابعا : قياس مستوى جودة الخدمات المصرفية الإسلامية .

خامسا : خطوات تحقيق الجودة في خدمة العملاء.

---

[1] عباينة ، عمر، (٢٠٠٨ م) مرجع سابق ، ص١٦٦.

سادسا : الجودة ورضا الزبائن .

المبحث الخامس :

المطلب الأول : الخدمات المصرفية :

أولا : مفهوم الخدمة المصرفية :

تعد الخدمة المصرفية بمثابة المصدر الذي يسعى من خلاله الزبائن لإشباع حاجاتهم ورغباتهم ،أما من منظور المصرف فإن الخدمة المصرفية تمثل هدفا ورسالة ومصدراً رئيسياً ووحيداً لتحقيق الأرباح . ولقد عرف (٢٠٠٠، kotler) الخدمة بأنها أي فعل أو أداء يقدم من قبل طرف أو فريق إلى طرف آخر وهي ليست ملموسة ولا ينتج عنها تملك لشيء.

كما عرف (٢٠٠٠، Pride and Ferrell) الخدمة بأنها سلعة غير ملموسة تتضمن أداء عمل معين أو جهد ولكن لا يمكن تملكها ، وقد تم تعريف الخدمة في المصارف على أنها " مجموعة من الأنشطة والفعاليات الخدمية التي يقدمها المصرف بهدف تلبية حاجات ورغبات الزبائن .[١]

وبشكل عام فإن مفهوم الخدمة المصرفية يشتمل على بعدين أساسيين هما :[٢]

[1] الصميدعي ، محمود ، وردينة عثمان ، (٢٠٠١م) ، التسويق المصرفي مدخل إستراتيجي ، كمي ، تحليلي ، ص٢٦١.

[2] معلا ، ناجي ، (١٩٩٤م) ، التسويق المصرفي ، ص ٥٠.

أولا : **البعد المنفعي** : الذي يختلف من زبون إلى آخر ،وذلك باختلاف الحاجيات والرغبات ،فقد يقوم المصرف بتقديم خدمة لمستفيدين من نفس المصرف ولنفس الخدمة وفي آن واحد ، نجد أن أحدهما قد حقق الإشباع المطلوب والآخر لم يحقق الإشباع ، على الرغم من حصولهما على الخدمة من مقدم واحد وفي نفس الزمان والمكان ،ويعود سبب ذلك إلى اختلاف طباع ومزاج المستفيدين ،حيث يتم استخدام أساليب وطرق مختلفة تنسجم مع شخصية وانطباع كل عميل .

ثانيا : **البعد الخصائصي** : يتمثل في مجموعة الخصائص والسمات التي تتصف بها الخدمة المصرفية حيث تعبر خصائص الخدمة عما تؤديه الخدمة. ويرى الباحث أن دور إدارات المصارف الإسلامية لاتقتصر على توفير الخدمات في مضمونها المنفعي فحسب ، بل تتعداها إلى توفير المناخ الملائم خلال تأدية الخدمة ، وتوفير الطرق والأساليب التي تضمن درجة عالية من الجودة في خدمة الزبائن والاستجابة السريعة لحاجاتهم ، فالأسلوب الذي تؤدي به الخدمة المصرفية للزبائن له الأثر البالغ في إدراكهم لجودة الخدمة بوصفه أحد أبعاد تقويم جودة الخدمات .

وينظر إلى الخدمة المصرفية من خلال ثلاث اتجاهات هي :[1]

أولا : خدمات ما قبل التعامل : وتلك الخدمات تتركز في الاتصال بالزبائن والتعرف على رغباتهم وحاجاتهم وميولهم واتجاهاتهم ، إذ تتم هذه الخطوات عادة بدراسة سلوك الزبائن والتعرف على أعمالهم وتجارتهم .

ثانيا : الخدمات أثناء التعامل : تلك الخدمات تركز على كيفية التعامل مع العميل أثناء فتح حساب له لدى الفرع ، كما تركز على العميل بالمصرف والخدمات التي يقدمها ، وتوفير جو من الراحة والطمأنينة لكي تكون وسيلة جذب مثلى يتم تقديمها عادة للعملاء.

[1] خضير ، كاظم محمود ، (٢٠٠٢ م) ، إدارة الجودة وخدمة العملاء ، ص ٤٣ .

ثالثا : خدمات ما بعد فتح الحساب : الاهتمام بالعميل بعد قيامه بفتح حساب لدى المصرف ،من أجل المحافظة عليه واستقطاب عملاء جدد للمصرف عن طريقه ، ومن أجل زيادة الثقة والطمأنينة للعميل ،بحيث يجب أن تكون هنالك متابعة حثيثة من قبل إدارة المصرف لهذا العميل في كافة الأوقات .

ويرى الباحث أنه وبالنظر إلى الاتجاهات الثلاثة للخدمة المصرفية فإن ذلك يتطلب من مقدمي الخدمات المصرفية مسؤولية تقديمها بما يشبع حاجيات ورغبات الزبائن ،وتحقق لهم مستوى من الرضا وفقاً لتوقعاتهم وإدراكاتهم للمنافع المتأتية من الخدمة المطلوبة . وذلك من أجل تحقيق الأهداف المصرفية التي يسعون إليها.

ثانيا : أهمية الخدمات المصرفية :

إن الخدمات المصرفية الإسلامية في ظل متطلبات العصر أصبحت ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل مع البنوك التجارية ، ويرغب في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وذلك لعدة أهداف :

أولاً : تسهيل المعاملات والتبادل التجاري وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية .

ثانياً : محاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار الحقيقي بإقامة المشروعات الاقتصادية والتي تساعد في زيادة الناتج القومي .[١]

ثالثاً : حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع في جميع البلاد الإسلامية ، وتحقيق الانسجام بين النشاط الاقتصادي والعقيدة والفكر الذي يؤمن به الناس ، وذلك بحلول مستمدة من الشريعة .[٢]

رابعاً : إبعاد الناس عن التعامل بالربا ،عن طريق توفير كافة الخدمات المصرفية الإسلامية وفي شتى المجالات الاقتصادية .

خامساً : زيادة الحصة السوقية والمحافظة عليها.

سادسا ً: التعرف على حاجيات الزبائن من خلال تقديم خدمات مصرفية تتناسب مع حاجاتهم ورغباتهم .

سابعاً : زيادة الوعي المصرفي الإسلامي.

---

[1] سمحان ، مرجع سابق ، ص٣٧.

[2] ارشيد ، مرجع سابق ، ص١٨.

ثالثا : خصائص الخدمات المصرفية :

إن أساسيات المهارة وإتقان الخدمة المصرفية المقدمة للزبائن ،ترتبط بمدى قدرة وإدراك العاملين المصرفين في الخط الأمامي بالتفاعل المباشر والإيجابي مع الزبائن ، نظرا للطبيعة المميزة للخدمة المصرفية ، وهناك عدة خصائص تتميز بها الخدمات عن السلع المادية الأخرى وهي:

- أنها غير ملموسة حيث أن الخدمات ليست مادية ولا يمكن لمسها.[١]
- إن الخدمة تعد مستهلكة لحظة إنتاجها بمعنى صعوبة تخزينها.[٢]
- صعوبة المقارنة بين الخدمات لاختيار أفضلها كما هو الحال بالنسبة في السلع ، بسبب اختلاف طبيعة السلوك البشري الذي يشكل جزءاً هاما من عناصر الخدمة، وبالتالي يؤدي إلى عدم التجانس في تقديم الخدمة .
- تبنى الخدمة على أساس وجود علاقة دائمة ومتفاعلة مع العملاء ، وهذا يعني تقديم الخدمة بصورة متكررة في المستقبل من أجل الحصول على رضا الزبائن .
- ظهور أهمية الانتشار الجغرافي وضمان وصول الخدمات المصرفية إلى أكبر عدد ممكن من العملاء في مناطق وجودهم .[٣]
- يجب على المصارف أن تعمل على إيجاد التوازن بين النمو والمخاطرة ، وعليه فإن الضرورة والمنطق يقتضيان إيجاد نوع بين التوسع في النشاط المصرفي وبين الحيطة والحذر.
- الحاجة إلى مهارات بشرية: إذ أن طبيعة التعامل المصرفي وما يحتاجه من سرعة في أداء الخدمة وتوفير الراحة للعميل ،مع أكبر قدر من الأمان والدقة ، وزيادة تأثير العامل الشخصي الخاص كل

[1] العلي ، عبد الستار ،(٢٠٠٨ م) ، إدارة الجودة الشاملة ، ص٢٨٨.

[2] أحمد ، محمود ،(٢٠٠١ م) ، تسويق الخدمات المصرفية ، مدخل نظري تطبيقي ، ص٤٧.

[3] أحمد محمود ، مرجع سابق ، ص٤٧.

ذلك يزيد من أهمية اختيار مقدمي الخدمة وتدريبهم إضافة إلى ضرورة التقييم المستمر لمستوى أدائهم وتحفيزهم.[١]

المبحث الخامس :

المطلب الثاني : جودة الخدمات المصرفية :

أولا : مفهوم جودة الخدمات :

منذ بداية أوائل الثمانينيات من القرن الماضي سعى الباحثون والأخصائيون بمختلف منطلقاتهم الفكرية والفلسفية في استثمار المرتكزات الإدارية والتنظيمية التي استندت عليها التوجيهات اليابانية في استثمار الجهود المتعلقة بالجودة ، والتي أصبحت ملتصقة بالمنتجات والسلع اليابانية بشكل خاص والتي تؤكد على أن الجودة العالية تقترن بتكاليف إنتاجية وتشغيلية عالية .[٢]

ولقد جرت محاولات عديدة لتقديم تعريف لمفهوم الجودة Quality ، وكانت كافة التعريفات التي نتجت عن هذه المحاولات تتولى إبراز سمة معينة تقوم بالتمحور حولها ، إلا أن هنالك بعض التعريفات التي فرضت نفسها على الفكر الإداري ومنها :

عرفها أوكسنفيلدت Oxenfeldet بأنها : مجموعة الخصائص المتعلقة بالمنتج والتي تحقق رضا العميل[٣] . كما عرفها J.M Juran وزميله بأنها مدى ملاءمة المنتج للاستعمال[٤] .

أما المواصفة الدولية ISO 9000:2000 فقد عرفت الجودة بأنها " درجة تلبية مجموعة الخصائص الموروثة في المنتج لمتطلبات العميل "[٥].

---

[1] سيتول نكارل ، براون بول، (١٩٩٦ م) ، زبائن مدى الحياة ، ترجمة السيد متولي حسن ، ص٣٨.

[2] حمود ، كاظم ، (٢٠٠٧م) ، إدارة الجودة الشاملة ، ص٧٨.

[3] Oxenfeldet,R-Alfred "Consumer Knowledge ; Its Measurement and Extent" Review of Economic and Statistics ,Harvard University Cambridge ,3 Jany,1950,p302 .

[4] J.M,Juran ,and F.M,Gryna, Quality Planning and Analysis,Singapore:McGrawHill ,1993

[5] ISO 9000,Quality Management System , Fundamentals and Vocabulary,2000

"Degree to which a set of inherent characteristics fulfils requirement"

ويرى (ويلسون ١٩٩٥) أن الجودة "أداء العمل أداءً سليماً كل مرة "[١].

أما جودة الخدمات فعرفت بأنها " مجموعة من الخصائص التي لها القدرة على إشباع حاجيات الزبائن ،عن طريق تقديم الخدمات المتوافقة مع توقعات الزبائن ومواصفاتهم "[٢].

كما يعرف (البكري) جودة الخدمات على أنها " نظام تجهيز الخدمات ، والمتمثل بالإحاطة المادية لتصميم التسهيلات المقدمة ،من تقنية وأفراد ونظام للرقابة على العمليات بما يحقق الرضا والقبول لدى الزبائن معتمدين على التغذية العكسية لمواجهة المشكلات في تقديم الخدمات وإمكانية تطويرها مستقبلاً [٣].

أما جودة الخدمات المصرفية فتعني " قدرة المصرف على الاستجابة لتوقعات الزبائن ومتطلباتهم أو التفوق عليها ، وذلك من خلال تقديم الخدمة الممتازة التي تعزز موقع المصرف ومكانته في السوق المستهدفة " [٤].

ويلاحظ الباحث مما تقدم من تعريفات للجودة أو جودة الخدمات أو جودة الخدمات المصرفية بأن الحكم عليها سوف يكون من خلال الزبائن وبالتالي على إدارات المصارف أن تركز وتعمل على تفهم متطلبات الزبائن وتلبية رغباتهم واحتياجاتهم ، ولن يتم ذلك إلا عن طريق الكادر المصرفي الموجود لتلبية احتياجات العملاء والذي أيضا يجب الاهتمام به ، ليستطيع تقديم أفضل الخدمات لهؤلاء الزبائن .

ثانيا : أهمية جودة خدمة العملاء :

---

[1] أوبري ويلسون ، (١٩٩٥م) إتجاهات حديثة في التسويق ترجمة نفين عراب ، ص٢٥.

[2] Bteven,J, skinner , Marketing ,Hoaghton Mifflin,Bosten,1990:p632

[3] البكري ، تارسيد ، (١٩٩٩م) ، تسويق الخدمات ، التوجه الحديث بمستقبل الأسواق والتعامل مع المستهلك ، مجلة كلية الإقتصاد ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩م ، ص٦ .

[4] George, E, Kraon , "Improving Quality In Service Marketing for important dimentions " Journah of Customer Service Marketing and Management vol(1) 1995,p23 .

شهد أواخر القرن العشرين تطوراً نوعياً في الأنظمة المصرفية ومن ضمنها الخدمات المصرفية الإسلامية ، وقد أدى هذا التطور إلى بلوغ معظم الخدمات المصرفية المقدمة مرحلة النضوج وإلى تماثل الخدمات التي تقدمها مختلف الأنظمة المصرفية [١] .

وهذا أدى إلى قلة المنافسة بين المصارف بخصوص نوع الخدمات المقدمة ، ومن هنا برز مفهوم جودة الخدمة المصرفية ، كأحد أهم المجالات التي يمكن أن تتنافس البنوك فيما بينها من خلالها ،حيث يرى (أ.د خضير محمود) أن أهمية الجودة في خدمة العملاء تشكل مركز الصدارة لدى كافة المنظمات الاقتصادية الهادفة لتحقيق النجاح والاستقرار والاستمرار في دنيا الأعمال[٢]. ففي مجال الخدمات فإن العملاء والموظفين يتعاملون سوية لخلق الخدمة وتقديمها ، وبالتالي على مقدمي الخدمات أن يتعاملوا بشكل فعال مع العملاء ليقدموا مستوى راق من الخدمة [٣] ، خلال مدة التواصل من أجل تقديم أفضل خدمة للعملاء ونيل رضاهم و زيادة حصة المصرف السوقية .

ثالثا : أبعاد جودة الخدمات المصرفية الإسلامية :

لم يتفق الباحثون على ماهية أبعاد جودة الخدمات ،وذلك لصعوبة وضع إجراءات رقابية لتحديد معايير جودة الخدمات المقدمة للزبائن ، إلا أن البعض حدد عشرة أبعاد يستخدمها الزبائن في تقيم الخدمة المقدمة وهي تتضمن ما يلي[٤] :

- الاعتمادية : (Reliability) وتعني درجة الاتساق في أداء الخدمة ، وتقديمها بشكل صحيح من أول مرة .

---

[1] Gronroos, C, Services Management and Marketing Lexington : Lexington Books, 1995

[2] خضير ، محمود ، مرجع سابق ، ص٢١٢.

[3] خضير ، محمود ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠ .

[4] أحمد ، محمد سمير، (٢٠٠٩ م) ، الجودة الشاملة وتحديد الرقابة في البنوك التجارية ، ص٦٩ ، أنظر أيضاً د. فوزي شعبان مدكور، قياس جودة خدمات التنقل المدركة من وجهة نظر المستخدمين تطبيقا على مشروع مترو الإنفاق بالقاهرة ، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، العدد الستون .

Parasurman , A , Zeithaml ,V,A, and Berry,p157,2003
1985,A Conceptual modle of service quality and its implications for future research Journal of marketing ,vol49,autumn,pp41-50

- درجة الاستجابة :(Responsiveness) وهي تعبر عن سرعة استجابة مقدمي الخدمة لاحتياجات العميل .
- كفاءة وقدرة الخدمة : (Competence) وتعني توفر القدرات اللازمة لمقدمي الخدمة ،لتقديم خدمة مميزة للعملاء.
- الوصول إلى الخدمة: (Accessibility) وتعني توفر الخدمة في المكان والزمان الذين يريدهما الزبائن .
- المجاملة (اللياقة أو الكياسة): (Courtesy) أي حسن معاملة الزبائن .
- الاتصال: (Communication) قدرة مورد الخدمة على الاستماع إلى الزبائن ،ومخاطبتهم باللغة التي يفهمونها .
- المصداقية : (Credibility) أي توفير درجة عالية من الثقة في مقدمي الخدمة .
- الأمان : (Security) يرتبط بدرجة الأمان والخلو من المخاطرة .
- الثقة : (Assurance) وتعني إلمام العاملين بمهام وظائفهم بشكل يمكنهم من تقديم الخدمة بدون مخاطر.
- الملموسية : (Tangible) وهي تعني توفير الدليل المادي لأداء الخدمة ،مثل توفير الموارد البشرية والمادية.

وتعد هذه الأبعاد مناسبة لتقويم جودة الخدمات ، ولكثرة هذه الأبعاد أتفق العديد من الباحثين على اختصار هذه الأبعاد إلى خمسة معايير أطلق عليها نموذج جودة الخدمة (SERVQUAL) وذلك يمثل اندماج كل من الجودة Quality والخدمة Service وهي بمثابة مقياس متعدد الأبعاد لقياس جودة الخدمات [1] .

واعتمادا على النموذج المذكور أعلاه يمكن تحديد أبعاد مختلفة لقياس جودة الخدمات المصرفية الإسلامية كالأتي:

اولا : الملموسية : وتمثل الجوانب الملموسة والمتعلقة بالخدمة ، مثل مباني المصارف والتقنيات الحديثة المستخدمة فيه ، والتسهيلات الداخلية للأبنية والتجهيزات اللازمة لتقديم الخدمة ومظهر الموظفين ، ولذلك يتحتم على مسوقي الخدمة التأكد من أن عناصر الملموسية تتطابق مع التصور الكلي للزبائن [2].

---

[1] Zeithaml .A.Valarie ,Berry L leanard and Parasuraman ,Communication and Control Process in delivery of Service Quality .J.o.m.1988 p45.

[2] Pride, William , M , and Ferrell O, C., Marketing Basic Concept and Decision, Second Edition , Houghton Miffin Company , 2000, p332.

ثانيا :الاعتمادية : وتعبر عن قدرة المصرف من وجهة نظر العملاء على تقديم الخدمة في الوقت الذي يطلبها العميل وبدقة ترضي طموحه ،كذلك تعبر عن مدى وفاء البنك بالتزاماته تجاه العميل[١] .

ثالثا :الاستجابة : وهي القدرة على التعامل الفعال مع كل متطلبات العملاء ، والاستجابة لشكاويهم والعمل على حلها بسرعة وتوفير الخدمة في الزمان والمكان المناسبين .

رابعا :الآمان :ويعني معرفة الموظفين ومجاملتهم وإعطاء الثقة والأمان للعميل.

خامسا :التعاطف: وهو إبداء روح الصداقة والحرص على العميل وإشعاره بأهميته والرغبة في تقديم الخدمة له.

ويعطي (kolter) وزناً نسبياً لكل بعد من الأبعاد الخمسة التي من خلالها يحكم الزبائن على جودة الخدمة كالأتي:

- الملموسة : ١١%.
- الاعتمادية: ٣٢%.
- الاستجابة: ٢٢%.
- الأمان: ١٩%.
- التعاطف:١٦%.

رابعا : قياس مستوى جودة الخدمات المصرفية الإسلامية :

يمكن القول بأن المعايير الخمسة المذكورة سابقاً ، والتي تستخدم في قياس جودة الخدمات المصرفية تشكل الإطار العام لمحاولة قياس الجودة وتحديد مستواها ، وفي هذا المجال نشير إلى أن هنالك خمسة مستويات لجودة الخدمات المصرفية يمكن تحديدها بالاتي [٢]:

- الجودة المدركة : وهي مدى إدراك إدارة المصرف لنوعية الخدمة التي تقدمها لعملائها والتي تعتقد أنها تشبع حاجاتهم ورغباتهم .

---

[1] Kolter Philip , Marketing Management Analysis ,Planning implementation and control prentice hall of India, new delhi,1997.

[2] Payne, Adrian, The Essence of Service Marketing ,New York :Prentice –hall ,1996.p181

- الجودة الفعلية : والتي تعبر عن مدى القدرة والتوافق في استخدام أساليب تقديم الخدمة بشكل جيد يرضي العملاء.
- الجودة المتوقعة من قبل العملاء.
- الجودة المرجوة للعملاء : وهي مدى الرضا والقبول التي يمكن أن يحصل عليه المصرف من عملائه .
- الجودة الفنية وهي الطريقة التي تؤدي بها الخدمة المصرفية من قبل موظفي المصرف .

وجميع هذه المستويات يمكن قياسها بمقياس جودة الخدمة (ServQual) والذي تم استخدامه من قبل مجموعة من الباحثين ،ويتكون هذا النموذج من (٢٢ بنداً) بحيث يقيس الجزء الأول جودة الخدمة المتوقعة في قطاع خدمة معينة ، ويقيس الجزء الآخر الخدمة الفعلية المقدمة ، وتكون نتائج جودة الخدمة في قياس الفرق بينهما[١] .

خامسا : خطوات تحقيق الجودة في خدمة العملاء[٢]:

هناك عدة اختلافات في وجهات النظر بشأن الخطوات التي يجب إتباعها من أجل تحقيق الجودة في خدمة العملاء ، ومن أكثر الخطوات شيوعاً في هذا المجال ما يلي :

أولاً : جذب الانتباه وإثارة الاهتمام بالعملاء عن طريق :

- الاستعداد النفسي والذهني لمواجهة العملاء.
- حسن المظهر والمقابلة الإيجابية .
- الابتسامة والرقة والدفء في التعامل مع العملاء .
- الثقة بالنفس والدقة التامة وإشعار العملاء بالسعادة التامة .
- تجاوز حالات الجمود والتركيز على خدمة المصرف وأن أساسها الزبائن.

---

[1] Parasuraman , A , Zeithaml , V, A , and Berry , LL , 1988 , SERVQUAL : a multiple-item scale for measuring customer perception of service quality ,journal of retailing vol.64 ,Spring ,pp12-40.

- انظر ايضا القزاز إسماعيل والحديثي رامي وكوريل عادل ، (٢٠٠٩ م)، SIX SIGMA ، وأساليب حديثة أخرى في إدارة الجودة الشاملة ، ص ١٨٣.

[2] .حمود ، خضير ، مرجع سابق ، ص٢١٧.

ثانياً: خلق الرغبة لدى العملاء وتحديد حاجياتهم.

ثالثاً: إقناع العميل ومعالجة الاعتراضات والشكاوي التي يقدمها.

رابعاً: التأكيد على استمرارية تعامل العملاء مع المصرف وذلك عن طريق تعزيز العلاقة ما بين المصرف والعميل وذلك بالاهتمام بشكاوي العملاء وملاحظاتهم ،وتوفير الخدمات بما يتناسب مع متطلبات وحاجيات العملاء.

سادسا : الجودة ورضا الزبائن [1]:

إن تحقيق الرضا لدى الأفراد العاملين في المصرف يؤدي بالضرورة إلى تحقيق الرضا لدى الزبائن ، حيث يولد اقتناع الأفراد بالأعمال التي يقومون بها مشاعر الرضا عنها ، وقد استطاع الباحث MetLife قبل عدة سنوات مضت من تطوير برنامج لتدريب الأفراد العاملين على الجودة وذلك بتحديده لستة خصائص شخصية يجب أن يتمتع بها الموظف مقدم الخدمة وهي:

- يجب التعامل مع الزبون بنفس الطريقة التي ترغب أن تعامل بها بصفتك الزبون.
- تحمل المسؤولية الشخصية للتحقق من أن رغبات الزبون قد تم تلبيتها بالكامل وبطريقة مشوشة .
- البحث عن الطرق والأساليب التي تؤدي إلى تحسين الأداء والعمليات .
- يجب مشاركة الآخرين بالخبرة والمعرفة التي تمتلكها وتقديم يد المساعدة إليهم في خدمة الزبون والعاملين على حد سواء .
- امتلاك الرؤيا الإيجابية عند لقائك مع الزبون.
- العمل على تحقيق الاتصال الفعال والمتبادل مع الزبائن .

---

[1] العلي ، عبد الستار ، مرجع سابق ، ص٨٧.

وتبرز أهمية رضا الزبائن بالنسبة للمصارف كونها أحد العوامل المهمة التي تمكن المصارف من البقاء والاستمرار في تقديم خدماتها وتحقيق الربح ، وبما أن المصارف وضعت رضا الزبائن كهدف من أهدافها الإستراتيجية اعترافا منها بالدور الذي يؤديه كسب ثقة ورضا العملاء على مستقبل المصرف ويمكن تحديد النقاط الآتية لأهمية رضا العملاء وهي كما يأتي :

- إن رضا الزبائن عن الخدمات المصرفية الإسلامية المقدمة تقلل من احتمالية التوجه للمصارف التجارية .
- إن الزبون الراضي عن استجابة إدارة المصرف وموظفيه لاحتياجاته والتميز في تقديم الخدمات ، يصبح أداة للعلاقات العامة للمصرف ويعزز السمعة الإيجابية والطيبة عن المصرف وخدماته مما يقود إلى اجتذاب زبائن جدد للمصرف[١].
- إذا كان الزبون راضياً عن خدمات المصرف ، فإن قرار العودة للتعامل مع المصرف يكون سريعاً ويمكن الاحتفاظ به كعميل دائم.[٢]
- تجنب المصارف نفسها من الضغوط التنافسية وبخاصة المنافسة السعرية من خلال رضا العملاء عن الخدمات المقدمة حيث يعتبر العملاء ذوي الرضا العالي أقل حساسية للسعر ويبقون لفترة أطول عملاء للمصرف .
- يعد رضا الزبائن بمثابة التغذية العكسية للمصرف بخصوص الخدمات المقدمة إليه .
- إن رضا العملاء يخفف من تذمرهم وشكواهم مما يعني تقليل التكاليف المترتبة على معالجة هذه المشاكل بما فيها الوقت اللازم لحلها .

ويرى الباحث بأنه لن يتم تحقيق رضا الزبائن ، دون أن يتم التوصل وتحقيق رضا العاملين في المصارف ، كما أنه يجب على كافة المصارف سواء الإسلامية أو التجارية الاهتمام وتركيز الرقابة الداخلية على أعمالها ، لما له من أهمية كبيرة في تحسين أداء الموظفين سواء من ناحية السرعة والدقة واللباقة في التعامل مع العملاء ، أو في صحة البيانات المالية التي يقدمونها للزبائن [٣].

---

1 Hayes and Dredge OP.cit 1998 , P112

2 John and Reed H. (Method of Measuring customer satisfaction) , Energy Evaluation Conference Chicago ,1997

3 أحمد ، محمد سمير ، (٢٠٠٩ م) ، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة من البنوك التجارية ، ص ٢١٥ .

حيث أن كثيراً من البنوك تعاني من خسائر رئيسية ناتجة عن التقييم غير الكافي للعوامل الداخلية والخارجية المرتبطة بالأنشطة التي يزاولها المصرف ، والتي تؤثر على تقيم الخطر الذي يؤثر بدوره على تحقيق أهداف البنك ، وبالتالي فإن تقيم نظام الرقابة الداخلية في المصارف يجب أن يتجه إلى التأكيد على أداء الخدمات المصرفية بالجودة التي تحقق رضا العميل وتحسن العمليات المصرفية وتوفر المعلومات اللازمة للتغذية العكسية [١] .

ويجب الإشارة إلى أن الضوابط الرقابية الداخلية لا تختلف من مصرف إلى آخر ، أو من نظام إلى آخر ، فهي تمثل القاعدة الأساسية لنظام الرقابة الداخلية .

وفي فلسطين يوجد عدة أنواع من المدققين المشرفين على عمل المصارف وهم كما يلي:

- دوائر التدقيق الداخلي الموجودة في كافة المصارف.
- مدققي سلطة النقد الفلسطينية والتي تحل محل البنك المركزي .
- المدققين الخارجيين المعتمدين من قبل مجالس الإدارة .
- دوائر الامتثال والموجودة في كافة المصارف.
- هيئات الرقابة الشرعية .
- دوائر المخاطر والموجودة في معظم المصارف .

---

[1] أحمد ، محمد سمير ، مرجع سابق ، ص١٢٩.

الفصل الثاني :

المبحث السادس : الاقتصاد الفلسطيني .

يتكون هذا المبحث من مقدمة وعدة مطالب تبدأ بالحديث عن المراحل التي مر بها الأقتصاد الفلسطيني وتنتهي بأفاق ومتطلبات التنمية في فلسطين وهذه المطالب هي :

المطلب الأول : المراحل التي مر بها الأقتصاد الفلسطيني .

المطلب الثاني : أهم المشاكل التي تعاني منها القطاعات الإقتصادية الرئيسية .

المطلب الثالث : أفاق ومتطلبات التنمية في فلسطين .

المبحث السادس :

مقدمة :

منذ عام ١٥١٦ م وحتى انتهاء الحرب العالمية الأولى ظلت فلسطين كمعظم الوطن العربي جزءاً من الإمبراطورية العثمانية ، تلا ذلك احتلال بريطانيا لفلسطين عام ١٩١٧ م ، بموجب اتفاق سايكس بيكو بين بريطانيا وفرنسا ، والتي خلال حكمها أصدرت وعدا حمل اسم وعد بلفور والذي يعمل على إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين ، وقد ساعد الاستعمار البريطاني على هجرة اليهود إلى فلسطين وذلك بموجب ميثاق عصبة الأمم البند الثاني والعشرين فقرة ٦ ، والذي ينص على:"إن على إدارة فلسطين (الانتداب البريطاني) أن تسهل الهجرة اليهودية وأن تشجع بالتعاون مع الوكالة اليهودية استقرار اليهود على الأرض التي لا يحتاج إليها للمقاصد العامة من أراضي الحكومة والأراضي البور [١].

وبقي الانتداب البريطاني يقدم المساعدات بكافة أنواعها لليهود ،حتى نهاية الحرب العالمية الثانية ، وقيام الدولة اليهودية بعد حرب عام ١٩٤٨ م ، إذ تجزأت فلسطين إلى ثلاث أجزاء جزء يخضع للحكم الأردني وهو الضفة الغربية حالياً ، وقطاع غزة يخضع للحكم المصري وباقي فلسطين تحت حكم الدولة اليهودية ، وبقي الحال على ما هو عليه لحين حرب عام ١٩٦٧ م والتي بموجبها احتل اليهود كافة أرجاء فلسطين وبعد إتفاق أوسلو عادت منظمة التحرير ،لتحكم مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة وسميت تلك المناطق بمناطق السلطة الفلسطينية ، وسنتطرق خلال بحثنا هذا عن الأوضاع الاقتصادية خلال كل مرحلة .

[1] توما ، إميل ، (١٩٧٦ م) ، جذور القضية الفلسطينية ، ص١٣٠-١٣٢.

المبحث السادس :

المطلب الأول : المراحل التي مر بها الاقتصاد الفلسطيني :

أولاً: مرحلة الانتداب البريطاني(١٩١٧ م-١٩٤٨ م):

لقد خضع التطور الاقتصادي الفلسطيني للنهب من قبل الاستعمار ، والحقيقة أن الاقتصاد الفلسطيني (المعتمد أساساً على الزراعة في تلك الفترة) كان مثقلاً بالضرائب والتي كانت تحول إلى الاقتصاد الرأسمالي اليهودي[١]، كما أن الاستعمار البريطاني أوقف القروض الزراعية التي كان يلجأ لها الفلاح إبان الحكم العثماني ، كما منعت بريطانيا تصدير المنتجات الفلسطينية كالقمح والزيت [٢] ، وقد استمرت معظم المضايقات البريطانية ليس فقط على قطاع الزراعة الفلسطيني وإنما امتدت لتحد من قيام أي صناعة فلسطينية ، عن طريق منع استيراد الآلات الحديثة لأستخدامها في الصناعات المختلفة ، حيث كان هدفه خدمة الاقتصاد الصهيوني[٣] .

ثانياً: علاقة اقتصاد الضفة الغربية بالاقتصاد الأردني وقطاع غزة بالاقتصاد المصري:

لقد كان من نتائج حرب عام(١٩٤٨م) ، تدميراً للاقتصاد الفلسطيني في شتى المجالات سواء من ناحية التفكيك الجغرافي أو السكاني أو الاقتصادي مروراً بتشجيع الهجرات وانتهاءً بقطع فرص الاستثمار ، حيث بقيت الضفة الغربية تحت حكم الأردن وقطاع غزة تحت الحكم المصري .

---

[1] Hdgkin , T1986 Letters from Palestine 1932-1936 (Ed) by E.C Hodgkin, Quartet Books London, New York.

[2] ناجي علوش ، (١٩٧٩ م) ، المقاومة العربية في فلسطين ،١٩١٧-١٩٤٨م، ص١٥.

[3] أحمد سعد (١٩٨٥م) ، التطور الاقتصادي في فلسطين ، ص١٠٨.

لقد كانت الضفة الغربية مصدرا لنصف صادرات الأردن الزراعية [1] ، كما تم منح عدة امتيازات وتسهيلات اقتصادية للتجار والعائلات ، مما أدى إلى تكوين علاقة تحالف بين كبار ملاك الأرض والتجار في الضفة الغربية والنظام الأردني ، الأمر الذي أدى إلى تركيز استثمارات الفلسطينيين في قطاعين هما الزراعة في الأغوار ، والعمران في عمان ومختلف مدن الضفة الشرقية[2] .

وبالمقابل بقي القطاع الصناعي محدود التطور والنمو والتوسع ، وذلك لأن مستوى التطور الصناعي في الأردن عامة لم يكن عاليا ، وبشكل عام يمكن اعتبار اقتصاد الضفة الغربية في فترة الحكم الأردني اقتصادا فقيراً غير مستقر ، يعتمد على الزراعة التي معظمها بعلياً يعتمد على الطبيعة .

أما بالنسبة لقطاع غزة فتم فصله عن فلسطين ، كما فصلت الضفة الغربية ، ووضع تحت إشراف الحكومة المصرية ، والتي كان دورها إداريا أكثر مما هو سياسياً فكانت العلاقة مع الطبقة التجارية تركز على التسهيلات التجارية وتصدير الحمضيات ، ولم تقم الحكومة المصرية بدمج اقتصاد قطاع غزة بالاقتصاد المصري وذلك لاعتبار القطاع منطقة غير موهوبة بالثروات ، وبسبب الكثافة السكانية العالية في القطاع [3].

وقد امتاز قطاع غزة في فترة الإدارة المصرية بأنه زراعي بامتياز فقد استوعب ثلث قوة العمل وساهم بنسبة ٧٠% من الإنتاج المحلي الإجمالي وبأكثر من ٩٠% من مجمل الصادرات [4].

---

[1] Mutawi Samir , 1987 , Jordan in the 1967 war , Cambridge, Cambridge University Press,169

[2] Cabbay , Rony , (1959) Apolitical Study of Arab –Jewish Conflict : The Arab Refugee Problem , Geneva and Paris

[3] سماره ، عادل (١٩٩١م) ، ص١٢٧ ،الرأسمالية الفلسطينية :من الشوء التابع إلى مأزق الاستقلال ، ص١٢٧ .

[4] خلوصي ، محمد علي، (١٩٦٧م) ، التنمية الاقتصادية في غزة ، ١٩٤٨-١٩٦٧ م،ص ٢٠٣ .

ثالثاً: الاقتصاد الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة ١٩٦٧م–١٩٩٣م:

ما إن احتلت الضفة الغربية وقطاع غزة في حزيران ١٩٦٧م ، حتى بدأت سلطات الاحتلال بفرض أوامر عسكرية شملت مختلف مجالات الحياة في المنطقتين ، ومن بين أكثر من ٢٠٠٠ أمر عسكري ، كانت الأوامر العسكرية المتعلقة بالاقتصاد وهي النصف ، ومنها كان الأمر العسكري رقم ٧١ الذي قضى بإغلاق البنوك المحلية والعربية والدولية ، وأحلت محلها فروعاً للبنوك الإسرائيلية التي لم تلعب أي دور تنموي[١].

وقد استمرت الإجراءات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين واقتصادهم ،فقامت بمصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات عليها ، الأمر الذي اضطر المزارعين الفلسطينيين إلى التوجه للعمل داخل إسرائيل وقد أعتبر الاحتلال هو المعيق الرئيسي للصناعة في الضفة الغربية وقطاع غزة بسبب سياسته التي تحد من الاستثمار بتقليصه لعدد الرخص الممنوحة للاستثمار كما فرض الاحتلال الضرائب الباهظة على المناطق الفلسطينية والتي لعبت دوراً في التخلف الاقتصادي إلى جانب إعاقة مقصودة لإصدار رخص الاستثمار ، إضافة لقيامه بقطع كافة العلاقات التجارية للضفة الغربية وقطاع غزة وحصرهما فيه وبقراره ، وكل ذلك أدى إلى تفكيك الحيز الجغرافي وابتلاعه وهجرة العقول إلى خارج فلسطين وشل الحركة التجارية الخارجية ، مما جعل الاقتصاد الفلسطيني اقتصاد تابع للاحتلال يسير وفق أوامره وقراراته .

رابعاً: الاقتصاد الفلسطيني في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية :

ورثت السلطة الوطنية الفلسطينية بعد تشكيلها في العام ١٩٩٤ ،اقتصادا يعاني من اختلالات ومشاكل هيكلية أعاقت نموه وأداؤه ، وذلك بسبب الاحتلال الإسرائيلي الذي عمل على إلحاق الاقتصاد الفلسطيني بالاقتصاد الإسرائيلي .

---

[1] جبر، هشام ، (٢٠٠١ م) ، مرجع سابق ، ص ١١.

لقد عملت السلطة الوطنية الفلسطينية منذ بداية قيامها على إعطاء أولوية كبرى للاقتصاد الفلسطيني ، حيث تم إعداد الحسابات القومية التي تعد الجهد الأول لبناء قواعد البيانات الإحصائية الاقتصادية اللازمة لإعداد الحسابات القومية ، التي بدأت من الصفر تماماً ،وذلك عن طريق إنشاء الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني الذي لعب دوراً هاماً في توفير كافة البيانات الإحصائية عن الاقتصاد الفلسطيني ،والذي شهد خلال الفترة ١٩٩٤–٢٠٠٨ اضطرابا في أدائه العام معبراً عن ضعفه وهشاشته وتأثره الشديد بمدى الاضطرابات السياسية وحالة عدم الاستقرار السياسي التي تلعب دوراً في إيجاد حالة من عدم اليقين والاستقرار السياسي وبالتالي تحد من توفير بيئة استثمارية لازمة لدفع عجلة الاقتصاد الكلي .

ويمكن إيجاز أهم القطاعات الاقتصادية الفلسطينية بما يلي:

أولا :القطاع الصناعي :

يتكون من ثلاثة أنشطة رئيسة هي :

- صناعة التعدين واستغلال المحاجر.
- الصناعات التحويلية.
- صناعة إمدادات الغاز والمياه والكهرباء.

يتميز هيكل الصناعة الفلسطينية بالجمود والبدائية ويأخذ الطابع التقليدي في عملية الإنتاج والتسويق ، ويعاني من اختلالات جوهرية ونقاط ضعف هيكلية وذلك نتيجة الممارسات الإسرائيلية لإحكام السيطرة على الاقتصاد الفلسطيني عن طريق فرض الإغلاقات على الأراضي الفلسطينية ، ومنع المواطنين الفلسطينيين من الدخول لإسرائيل ،ومنع حركة الطيران في قطاع غزة ،ومنع الاستيراد والتصدير عبر الموانئ الإسرائيلية .

بالرغم من كل ذلك فقد اعتبر القطاع الصناعي من أهم القطاعات التي يقوم عليها الاقتصاد بشكل عام وأحد الركائز الأساسية لعملية التنمية الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية ، حيث يحتل أهمية بارزة في تشكيل هيكلية ومقومات الاقتصاد الفلسطيني والذي يشكل ما نسبته ١٨%من إجمالي الاقتصاد[1].

ثانيا : القطاع الزراعي :

يحتل القطاع الزراعي أهمية كبيرة في اقتصاديات الدول النامية والمتقدمة على حد سواء ، ومن هذا المنطلق لا بد من الاهتمام بقطاع الزراعة الفلسطيني الذي يعاني مجموعة من التحديات والمشاكل التي أعاقت قوته وتقدمه ، وحالت دون أن يلعب دوره كأحد أهم القطاعات الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية ، رغم ذلك يكتسب هذا القطاع أهمية خاصة في الاقتصاد في كثير من الأحيان ، عن طريق استيعاب العمالة الفائضة خلال فترات الإغلاق والحصار الإسرائيلي ، وبالتالي فإن الاهتمام بهذا القطاع سيعمل بالتأكيد على تطويره وتنميته وخاصة في الاقتصاد الفلسطيني خاصة في مجالات الإنتاج والتصدير.

ثالثا : قطاع الإنشاءات :

يعتبر من أكثر القطاعات الإنتاجية في الاقتصاد الفلسطيني التي ارتبطت بعملية التسوية بعد العام ١٩٩٤ م ، حيث سادت حالة من التفاؤل والاستقرار السياسي خاصة بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية الأمر الذي نجم عنه حركة نشطة في مجال البناء والإنشاءات ، علما بأن صناعة البناء الفلسطينية تعتمد على الاستيراد من إسرائيل وخاصة الاسمنت والحديد والخشب والمواد الكهربائية والميكانيكية .

---

[1] استفدت منه بتاريخ ١٢-١٢-٢٠٠٨ – موقع المركز الفلسطيني للإعلام.
www.palestine.info/arabic/palestoday/reports/alsennat

رابعا : قطاع الخدمات :

لقد أدى التطور في القطاعين الزراعي والصناعي إلى زيادة الطلب على العديد من الخدمات التي تعرف بالإنتاجية ، التي خلقت العديد من فرص العمل وازدهرت نتيجة توفر خدمات البنى التحتية مثل الكهرباء والمياه والاتصالات ، والذي بلغت مساهمته في التشغيل عام ٢٠٠٥ م حوالي ٥٩.٥% من مجمل الأيدي العاملة .(ماس والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني).

كما زادت مساهمة قطاع الخدمات في التوظيف نتيجة لزيادة الاستيراد من إسرائيل أو عبرها للعديد من السلع النهائية .

خامسا :القطاع السياحي :

يتمتع القطاع السياحي بإمكانيات كبيرة نظراً لأن فلسطين مهد ثلاث ديانات ولأنها غنية بالمعالم التاريخية والأثرية وتتميز بمناخها المعتدل ، حيث تضاعف عدد الفنادق عما كان عليه بداية التسعينات ، الأمر الذي ساعد على ارتفاع عدد العاملين في هذا القطاع الذي يتأثر بالأوضاع السياسية .

سادسا :قطاع الوساطة المالية الفلسطينية :

يتكون الجهاز المصرفي الفلسطيني من سلطة النقد الفلسطينية وعدد من البنوك التجارية والإسلامية حيث تأسست سلطة النقد عام ١٩٩٤م في أعقاب توقيع برتوكول باريس الاقتصادي ، حيث تلعب دورا هاماً في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توفير الأموال اللازمة لعمليات الاستثمار المختلفة .

المبحث السادس :

المطلب الثاني : أهم المشاكل التي تعاني منها القطاعات الاقتصادية الرئيسية[1] :

- القيود المفروضة على حرية التنقل ونقل البضائع بين مختلف محافظات الوطن وخاصة بين محافظات الشمال والجنوب .
- عدم استغلال الموارد الطبيعية المتاحة ، وذلك بسبب المصادرات وإغلاق الأراضي ومصادرتها لأغراض عسكرية واستيطانية من قبل الاحتلال الإسرائيلي .
- ارتباط الاقتصاد الفلسطيني بالاقتصاد الإسرائيلي .
- ضعف البنية القانونية والتشريعية في المناطق الفلسطينية .
- الضعف والفقر في استخدام التكنولوجيا الحديثة والمتطورة .
- مشاكل متعلقة بأنظمة الضرائب المعمول بها في الأراضي الفلسطينية .
- ضعف الدور الذي تلعبه المؤسسات المساندة بما فيها مؤسسات التمويل .
- ضعف خدمات البنية التحتية وارتفاع تكلفتها .
- لا زالت المناطق الفلسطينية تعاني من ضعف قاعدة البيانات والمعلومات التي يمكن الاعتماد عليها في التحليل والتقييم وصياغة ورسم الخطط والاستراتيجيات.

وقد ذكر البنك الدولي في تقريره الصادر في القدس بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٠٨ م (أن الاقتصاد الفلسطيني يتراجع وأصبح يعتمد على المساعدات الأجنبية حيث فرضت إسرائيل قيودا اقتصادية على الاقتصاد الفلسطيني[2].

المبحث السادس :

[1] ماس (١٩٩٩م)، ماس(٢٠٠١ م) ، ماس (٢٠٠٤ م)، عطياني (٢٠٠٤ م)، الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني (٢٠٠٢م)، (٢٠٠١م).

[2] استفدت منه بتاريخ ١٢-١٢-٢٠٠٨ (وكالة أنباء شينخوا) www.arabic.xinhuanet.com/arabic/

المطلب الثالث : آفاق ومتطلبات التنمية في فلسطين :

يرى الباحث أنه إذا كانت التنمية خياراً حيوياً لمختلف بلدان العالم الثالث ، فهي أكثر من ضرورة في حالة الشعب الفلسطيني ، بسبب حالته المعقدة من حيث بناء الدولة ، ومن حيث خضوعه لظروف احتلال يعمل بشكل منهجي على تفكيك المبنى الجغرافي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي للشعب الفلسطيني وبالتالي فإن وضع خطة تنموية للمناطق المحتلة يتطلب أخذ كافة هذه المؤثرات الاحتلالية بالاعتبار ، وكذلك اعتبار طبيعة المساعدات الأجنبية للتنمية في الأراضي الفلسطينية وقراءة الخلفيات السياسية لمن هم رواد هذه المساعدات وموقفهم من الاحتلال وكذلك وضع المساعدات العربية في اتجاهها الصحيح ، كل هذه أمور هامة لتصميم خطة تنموية فلسطينية مبنية على محاور مرنة تسمح لها بالتغير النسبي وفقاً للظروف الطارئة التي يمر بها الشعب الفلسطيني ، ولكي تكون الخطة التنموية المحلية قادرة على مثل هذا التكيف ، عن طريق الترتيب الداخلي ، بتوسيع نطاق اتخاذ القرار وتحديد الخيار التنموي من جهة وتوحيد قرار الصرف والإدارة من جهة ثانية ، أما وبعد مرور عقد ونصف على وجود السلطة الفلسطينية ، وما حفلت به هذه التجربة من إشكالات ومخاطر وصعوبات ، فإنه لا بد أن يكون هنالك استخلاص للعبر من هذه التجربة لتلافي معظم الإخفاقات السابقة .

الفصل الثالث

الدراسة : المنهجيه والمجتمع والعينة والأداة :

يتناول هذا الفصل المنهج العلمي المستخدم في هذه الدراسة ، ومجتمع الدراسة ، وعينتها ، وأداتها ، واختبار صدق الأداة وثباتها ، واجراءات الدراسة ، والادوات الاحصائية المستخدمة .

أولا : نوع الدراسة .

ثانيا : مجتمع الدراسة .

ثالثا : عينة البحث .

رابعا : جمع المعلومات .

خامسا : أداة الدراسة .

سادسا : إجراءات البحث.

سابعا : التحليل الإحصائي.

أولا : نوع الدراسة :

تعتبر هذه الدراسة دراسة ميدانية تعتمد في تحليلها على البيانات التي سيتم جمعها من موظفي القطاع المصرفي الإسلامي ، وزبائن المصارف الإسلامية ، وسيتم اتباع المنهج الوصفي في تحليل المعلومات من استبانه خاصة تركز على أهداف وأسئلتها ، والفرضيات التي تم وضعها .

المعلومات المطلوبة وطريقة الحصول عليها:

- **معلومات ثانوية**
- مطالعة بعض المراجع المتعلقة بالمصارف الإسلامية.
- مطالعة بعض المراجع المتعلقة بالمصارف التجارية.
- بعض مواقع الانترنت.
- مطالعة بعض المجلات والدوريات ذات الاختصاص.
- **معلومات أولية :**
- استبانه للحصول على البيانات من موظفي المصارف الإسلامية في الضفة الغربية .
- استبانه للحصول على البيانات من زبائن المصارف الإسلامية في الضفة الغربية .

ثانيا : مجتمع الدراسة :

يمكن أن نلخص القول بأن مجتمع الدراسة بإطاراته الثلاث كما يلي:

- الإطار البشري : موظفو وزبائن المصارف الإسلامية في الضفة الغربية.
- الإطار المكاني : الضفة الغربية (الخليل ، بيت لحم ، رام الله ، القدس ، نابلس ، جنين ، طولكرم)
- الإطار الزمني : ٢٠٠٨ م –٢٠١١ م .

ثالثا : عينة البحث :

لقد تم توزيع ١٢٠ استبيانة عشوائيا على موظفي المصارف الإسلامية في الضفة الغربية ، و ٥٥٠ استبيانة على زبائن هذه المصارف ، حيث تم جمع ١١٦ استبانة من الاستبانات المخصصة للموظفين ، تم استبعاد ٢ منها وتمت الدراسة على ١١٤ منها ، واعتبرت ممثلة لمجتمع البحث .

أما الاستبانات المخصصة للزبائن فقد تم استرجاع ٥٤١ استبانه تم استبعاد ١١ منها وتمت الدراسة على ٥٣٠ استبانه ، و الاستبانات التي تم استردادها اعتبرت ممثلة لمجتمع الدراسة وفق المنهج العلمي المتبع في مثل هذه الدراسة .

رابعا : جمع المعلومات :

لقد تم جمع الاستبانات التي تم توزيعها ومن ثم تم تفريغها وتبويبها وتحليلها واستخلاص النتائج منها.

خامسا : أداة الدراسة :

استنادا إلى نوعية الدراسة ومجال تطبيقها وبناء على نوعية البيانات المراد الحصول عليها ، فقد تم اختيار الاستبانة كأداة لجمع المعلومات من مفردات العينة وقد تم بناء أداة الدراسة والتأكد من صدقها حيث مرت هذه الإجراءات بالمراحل الآتية :

أولا : أداة الدراسة :

للإجابة عن أسئلة الدراسة والفرضيات قام الباحث بتصميم استبانة لموظفي المصارف وأخرى لزبائن المصارف بحيث تم توزيع الأسئلة على المجالات التالية.

- الخصائص الاقتصادية والاجتماعية للعينة .
- تطور المصارف الإسلامية.

- جودة خدمات المصارف الإسلامية.
- دور المصارف الإسلامية في التنمية.
- الحصة السوقية للمصارف الإسلامية في فلسطين.
- المعيقات التي تواجه المصارف الإسلامية.

ثانيا : إجراءات إعداد الأداة :

أما بالنسبة لإجراءات إعداد الأداة ، فإنه وبعد كتابة أسئلة الاستبانه في المجالات المذكورة أعلاه ، عرضت الاستبانه على محكمين من ذوي الاختصاص ، في مجال الاقتصاد الإسلامي ، الفقه الإسلامي ، والاقتصاد والإحصاء ، والمحاسبة وإدارة الأعمال وذلك لإبداء أرائهم حول الأتي:

- وضوح المصطلحات وحسن الصياغة اللغوية لأسئلة الأداة .
- ملاءمة الأسئلة المتضمنة في الإستبانة لهدف الدراسة .
- إخراج الأداة وتصميمها.

وفي ضوء أراء المحكمين فقد تم إضافة عبارات إلى بعض الأسئلة ، وتعديل بعضها الأخر ، كما تم التأكد من وضوح جميع العبارات بعرضها أيضا على مدرسة لغة عربية ومن ثم تم البدء بتوزيع الاستبانات .

واشتملت هذه الدراسة على استبانتين ، الأولى لموظفي المصارف الإسلامية والثانية لزبائن المصارف الإسلامية.

أولا : استبانة موظفي المصارف الإسلامية ، وقسمت إلى :

الجزء الأول :

لبيان خصائص العينة من حيث العمر الجنس ، سنوات الخبرة ، المستوى التعليمي ، الحالة الاجتماعية ، مكان السكن ، الدخل ، التخصص ، المسمى الوظيفي ، إضافة للإجابة على ثلاث أسئلة للدراسة .

الجزء الثاني :

احتوى على مجموعة من الأسئلة مصممة بشكل علمي ومركز من أجل إثبات أو نفي الفرضيات المتعلقة بالبحث من الفرضية الأولى حتى الثالثة وقد تم وضع الأسئلة وفق الأتي:

الفرضية الأولى : تم اختبارها بوضع الأسئلة من رقم ١-٨.

- التطور التكنولوجي من رقم١-٣.
- تطوير الموارد البشرية من رقم ٤-٦.
- انتشار الفروع من رقم ٧-٨.

الفرضية الثانية : تم اختبارها بوضع الأسئلة من رقم ٩-١٩.

- زيادة الإقبال من رقم ٩-١١.
- مستوى الاستجابة من رقم ١٢-١٥.
- الأمان من رقم ١٦-١٧.
- تنوع الخدمات من رقم ١٨-١٩.

الفرضية الثالثة: تم اختبارها بوضع الأسئلة من رقم ٢٠ - ٣٣.

- مجالات توظيف الأموال من رقم ٢٠-٢٣.
- المشاريع الصغيرة من رقم ٢٤-٢٧.
- المعيقات من رقم ٢٨-٣١.
- خدمات جديدة ٣٢-٣٣.

ثانيا : استبانة زبائن المصارف الإسلامية وقسمت الى :

الجزء الأول:

لبيان خصائص العينة من حيث العمر، الجنس ، المستوى التعليمي ، الحالة الاجتماعية ، مكان السكن ، الدخل الشهري ، التعامل مع البنوك.

الجزء الثاني:

احتوى على مجموعة من الأسئلة مصممة بشكل علمي ، ومركز من أجل إثبات أو نفي الفرضيات المتعلقة بالبحث من الفرضية الأولى حتى الثالثة وقد تم وضع الأسئلة وفق الأتي:

الفرضية الأولى: تم اختبارها بوضع الأسئلة من رقم ١-٩.

- التطور التكنولوجي من رقم ١-٣.
- تطوير الموارد البشرية من رقم ٤-٦ .
- انتشار الفروع من رقم ٧-٩ .

الفرضية الثانية: تم اختبارها بوضع الأسئلة من رقم ١٠- ٢٢ .

- زيادة الإقبال من رقم ١٠-١٢ .
- مستوى الاستجابة من رقم ١٣-١٦ .
- درجة الأمان من رقم ١٧-١٩.
- تنوع الخدمات من رقم ٢٠-٢٢.

الفرضية الثالثة: تم اختبارها بوضع الأسئلة من رقم ٢٥-٣٥.

- مجالات توظيف الأموال من رقم ٢٣-٢٥.
- المشاريع الصغيرة من رقم ٢٦-٢٨ .
- الأمان من رقم ٢٤-٣١ .

- تنوع الخدمات من رقم ٣٢-٣٥ .

سادسا : إجراءات البحث :

بعد تحديد الباحث مشكلة البحث و مجتمع الدراسة وعينة البحث ، وإعداده للاستبانات التي وزعت بعد تحكيمها ، وبعد أن اكتملت عملية جمع البيانات قام الباحث بمراجعتها للتأكد من صلاحيتها تمهيدا لإدخالها للحاسوب لإجراء العمليات الإحصائية عليها.

سابعا : التحليل الإحصائي :

بعد جمع البيانات قام الباحث بمراجعتها ، ومن ثم ادخالها للحاسوب عن طريق تحويل الإجابات اللفظية إلى أخرى رقمية وذلك بإعطائها أرقاما معينة .

وقد تمت المعالجة الإحصائية (المرفقة في الفصل الرابع) باستخراج الأعداد والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومعامل ارتباط بير سون وذلك باستخدام الحاسوب والرزم الإحصائية .

الفصل الرابع

عرض نتائج الدراسة وتحليلها وإختبار الفرضيات :

يتكون هذا الفصل من :

أولا : المقدمة .

ثانيا : المعالجة الإحصائية وتتكون من :

الجزء الأول : نتائج الدراسة المتعلقة باستجابة العاملين .

أولا : عينة الدراسة .

ثانيا : عرض وتحليل نتائج الدراسة .

ثالثا : نتائج الدراسة .

رابعا : ثبات الأداة .

الجزء الثاني : نتائج الدراسة المتعلقة باستجابة الزبائن .

أولا : عينة الدراسة .

ثانيا : عرض وتحليل نتائج الدراسة .

ثالثا : نتائج الدراسة .

رابعا : ثبات الأداة .

مقدمه :

يتناول هذا الفصل عرض وتحليل النتائج التي توصلت اليها الدراسة من خلال الاجابة على أسئلة الدراسة وفرضياتها التي تم وضعها في ضوء ادراك مشكلة الدراسة وقد تم استخدام الأدوات الاحصائية المناسبة في عرض هذه النتائج وتحليلها وتم تقسيم هذا الفصل إلى جزأين :

الاول : تناول أسئلة الدراسة الرئيسة والفرعية ونتائج الفرضيات من وجهة نظر العاملين ، أما الجزء الثاني فقد تناول أسئلة الدراسة الرئيسة والفرعية ونتائج الفرضيات من وجهة نظر الزبائن .

المعالجة الإحصائية:

للمعالجة الإحصائية تم إيجاد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لإجابات عينة الدراسة على فقرات الاستبانة ، واستخدم معامل ارتباط بيرسون ومعادلة خط الانحدار لمعرفة مدى العلاقة بين المتغيرات المستقلة والتابعة ، وذلك ضمن برنامج الرزم الإحصائية (SPSS).

الجزء الأول : نتائج الدراسة المتعلقة باستجابة العاملين :

أولا : عينة الدراسة :

أجريت الدراسة على عينة عشوائية حجمها ١١٤ موظفا ، موزعين حسب العمر والجنس وسنوات الخبرة في العمل المصرفي والمستوى التعليمي والحالة الاجتماعية ، ومكان السكن الحالي والدخل الشهري والتخصص الدقيق والمسمى الوظيفي .

ثانيا : عرض وتحليل نتائج الدراسة :

جدول رقم (٣) خصائص العينة الديموغرافية "الأعداد والنسب المئوية لمتغيرات عينة الدراسة ":

المتغير	الفئة	العدد	النسبة المئوية %
العمر	اقل من ٣٠ سنة	54	47.37
	٣٠-٣٩	34	29.82
	٤٠-٤٩	23	20.18
	٥٠ سنة فأكثر	3	2.63
	المجموع	114	100.00
الجنس	ذكر	86	75.44
	أنثى	28	24.56
	المجموع	114	100.00
سنوات الخبرة في العمل المصرفي	اقل من ٥ سنوات	54	47.37
	سنوات 10-5	19	16.67
	أكثر من ١٠ سنوات	41	35.96
	المجموع	114	100.00
المستوى التعليمي	اقل من بكالوريوس	24	21.05
	بكالوريوس	81	71.05
	دراسات عليا	9	7.89
	المجموع	114	100.00
الحالة الاجتماعية	متزوج	78	68.42
	أعزب	34	29.82
	مطلق/ أرمل	2	1.75
	المجموع	114	100.00

المتغير	الفئة	العدد	النسبة
مكان السكن الحالي	قرية	35	30.70
	مدينة	77	67.54
	مخيم	2	1.75
	المجموع	114	100.00
الدخل الشهري	اقل من ١٠٠٠$	83	72.81
	من ١٠٠١-١٥٠٠	19	16.67
	١٥٠١$ فما فوق	12	10.53
	المجموع	114	100.00
التخصص الدقيق	محاسبة	54	47.37
	الاستثمار والخزينة	5	4.39
	إدارة الأعمال	25	21.93
	مالية ومصرفية	10	8.77
	تكنولوجيا المعلومات	16	14.04
	لغة انجليزية	4	3.51
	المجموع	114	100.00
المسمى الوظيفي	مدير فرع	24	21.05
	موظف	90	78.95
	المجموع	114	100.00

ثالثا: نتائج الدراسة :

تضمن هذا الفصل عرضا للنتائج التي توصلت إليها الدراسة ، وفيما يأتي عرضا لأسئلة الاستبانه الفرعية:

السؤال الأول : هل شاركت في دورات متخصصة في عملية تطوير الخدمات ؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج الأعداد والنسب المئوية لاستجابات أفراد العينة كما يظهر في الجدول :

جدول رقم (٤) إجابة المبحوثين حول مشاركتهم بدورات في تطوير الخدمات:

	الإجابة	العدد	النسبة %
هل شاركت في دورات متخصصة في عملية تطوير الخدمات	نعم	56	% 49.12
	لا	58	% 50.88

يتضح من جدول رقم (٤) أن عدد الذين شاركوا في دورات متخصصة في عملية تطوير الخدمات (٥٦) موظف بنسبة(٤٩.١٢%). وهذا مؤشر على أن أكثر من نصف موظفي المصارف الإسلامية لم يلتحقوا بدورات في عملية تطوير الخدمات الأمر الذي يؤثر على أدائهم الوظيفي.

السؤال الثاني : هل عملت في بنوك أخرى غير المصرف الإسلامي ؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج الأعداد والنسب المئوية لاستجابات أفراد العينة كما يظهر في الجدول:

جدول رقم (٥) اجابة المبحوثين حول عملهم في بنوك غير الإسلامية :

	الإجابة	العدد	النسبة %
هل عملت في بنوك أخرى غير المصرف الإسلامي	نعم	53	% 46.49
	لا	61	% 53.51

يتضح من جدول رقم (٥) أن عدد الذين عملوا في بنوك أخرى غير المصرف الإسلامي بلغ (٥٣) موظفا بنسبة (٤٦.٤٩%) . وهذا المؤشر يدل على أن ما نسبته (٤٦%) من موظفي القطاع المصرفي الإسلامي تم استقطابهم من بنوك تجارية وهم يعتبرون محملين بأفكار البنوك التجارية الآمر الذي سيؤثر على أداء المصارف الإسلامية حيث يكون هنالك صعوبة في تغيير قناعاتهم .

السؤال الثالث : أي من الخدمات التالية موجود في مصرفكم ؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج الأعداد والنسب المئوية لاستجابات أفراد العينة كما يظهر في الجدول :

جدول رقم (٦) إجابة المبحوثين حول الخدمات المتوفرة في المصارف الإسلامية :

	الخدمة	متوفرة	غير متوفرة	النسبة لتوفر الخدمة %
		العدد	العدد	
أي من الخدمات التالية موجود في مصرفكم	صناديق الأمانات	97	17	85.1
	الصراف الآلي	103	11	90.4
	تسديد الفواتير	92	22	80.7
	برامج ادخار	79	35	69.3
	اعتمادات مستندية	70	44	61.4
	كفالات مصرفية	86	28	75.4
	خدمة البنك الناطق	7	107	6.1
	خدمة SMS	8	106	7
	خدمة ويسترن يونيون	12	102	10.5
	خدمة الحوالات	87	27	76.3
	خدمة Inter Branch	62	52	54.4
	خدمة الانترنت	15	99	13.2
	خدمات التمويل	91	23	79.8
	بطاقات الفيزا الدولية	11	103	9.6

يتضح من جدول رقم (٦) أن أكثر الخدمات توفرا هي خدمة الصراف الآلي بنسبة(٩٠.٤%) واقل هذه الخدمات توفرا هي خدمة البنك الناطق بنسبة(٦.١%) ، وهذا يدل على أن هنالك عدة خدمات مهمة جدا موجودة لدى البنوك التجارية وغير موجودة لدى المصارف الإسلامية وهذه الخدمات هي.

أولا : خدمة البنك الناطق.

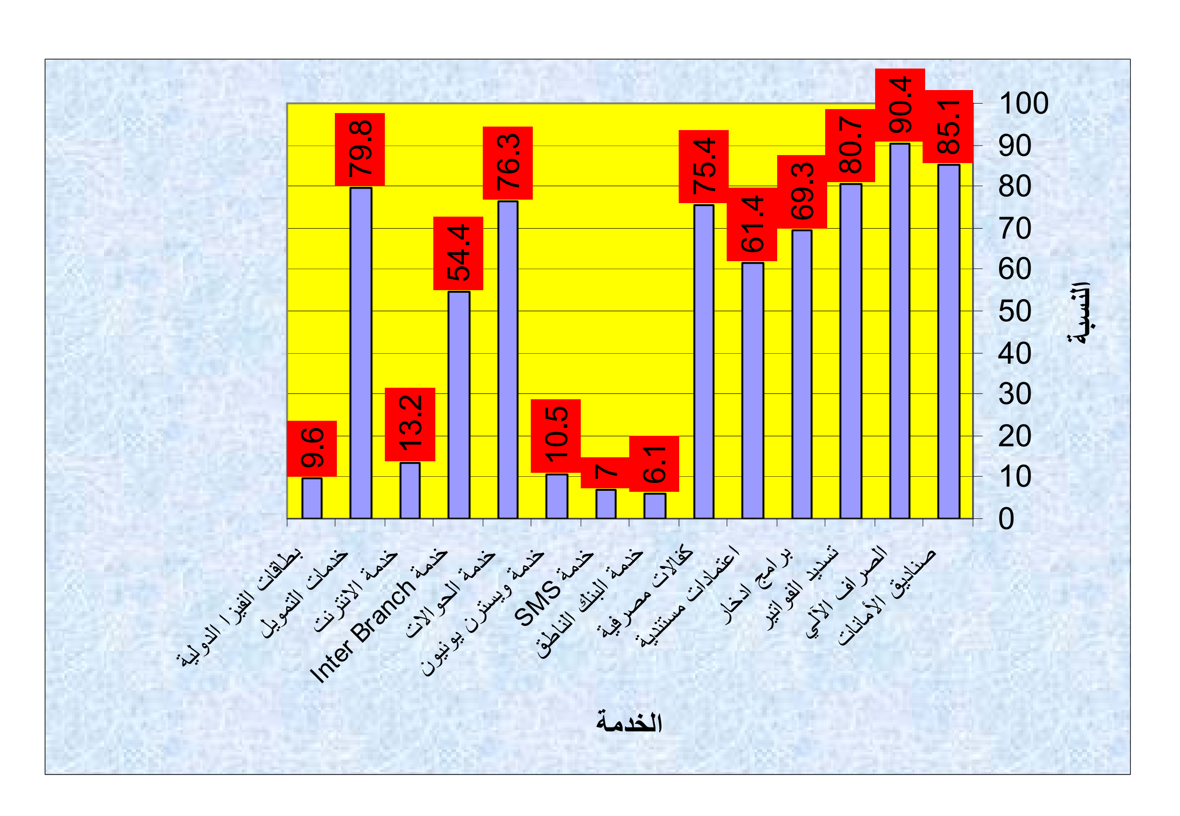
ثانيا : خدمة SMS.

ثالثا : خدمة ويسترن يونيون (الحوالات السريعة) .

رابعا: خدمة الانترنت.

خامسا : بطاقات الفيزا الدولية .

وبالتالي على المصارف الإسلامية أن تعمل جاهدة من أجل توفير هذه الخدمات لكي ترقى بالمنافسة مع البنوك التجارية والشكل التالي يوضح توفر الخدمات المختلفة.



شكل رقم (١٦) توفر الخدمات المختلفة :

ثبات الأداة :

للتحقق من ثبات الأداة للإتساق الداخلي لمحاور الإستبانه تم حساب معامل الثبات كرونباخ ألفا للمحاور وللدرجة الكلية لكل محور كما يظهر في الجدول :

جدول رقم (٧) : معامل الثبات كرونباخ ألفا للمحاور وللدرجة الكلية لكل محور:

المحور	عدد الفقرات	معامل الثبات
التطور التكنولوجي	٣	٠.٧٤٢
تطوير الموارد البشرية	٣	٠.٧١١
انتشار الفروع	٢	٠.٤١٣
تطوير المصارف الإسلامية	٨	٠.٧٤٧
زيادة الإقبال	٣	٠.٥٨٢
مستوى الاستجابة	٤	٠.٦٤٧
درجة الأمان	٢	٠.٥٢٨
نوع الخدمات	٢	٠.٦٩١
الحصة السوقية للمصارف الإسلامية	١١	٠.٨٢٩
مجالات توظيف الأموال	٤	٠.٥٠٣
المشاريع الصغيرة	٤	٠.٥٠٣
المعيقات	٤	٠.٥٥٧
خدمات جديدة	٢	٠.٦٢٠
تنمية الاقتصاد الفلسطيني	١٣	٠.٧٣٥
للأداة بشكل عام	٣٣	٠.٦١٣

نلاحظ من الجدول أعلاه أن معاملات الثبات تقع بين(٠.٤١٣ و ٠.٧٤٧) وأن قيمة معامل الثبات للمقياس ككل هي(٠.٦١٣) وهو في المستوى المقبول مما يدل على ثبات الأداة وصلاحيتها لجمع البيانات.

السؤال البحثي الأول :

تم التساؤل في السؤال البحثي الأول لهذه الدراسة عن "واقع تطوير المصارف الإسلامية وجودة الخدمات التي تقدمها في فلسطين من وجهة نظر الموظفين في المصارف الإسلامية ؟

من أجل تفسير النتائج تم اعتماد النسب المئوية التالية :

أقل من ٢١% معارض بشدة .

من ٢٢% – ٥٢% معارض.

من ٥٣% – ٦٨% محايد.

من ٦٩% – ٨٠% موافق .

أكثر من ٨٠% موافق بشدة.

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجة الموافقة للفقرات والمحاور المتعلقة بهذا السؤال. والجدول رقم (٨) يلخص اجابات المبحوثين المتعلقة بهذا السؤال .

جدول رقم (٨): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجة الموافقة للفقرات والمحاور المتعلقة بهذا السؤال:

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية%	درجة الفاعلية
١	تتوفر لدى المصرف أجهزة وتقنية حديثة لخدمة الزبائن	3.54	0.92	70.70	موافق
٢	نوعية الخدمات المصرفية الالكترونية المقدمة متطورة	2.88	1.08	57.54	محايد
٣	تتوفر الخدمة الالكترونية على مدار ٢٤ ساعة	2.82	1.11	56.49	محايد
	التطور التكنولوجي للمصارف الإسلامية	3.08	0.85	61.58	محايد

٤	توضع البرامج التدريبية في المصرف وفقا لخطة الاحتياجات التدريبية الموضوعة وفقا لأسس علمية	3.51	0.82	70.18	موافق
٥	توفر إدارة المصرف وتدعم فرص الإبداع والابتكار للعاملين في ممارسة مهامهم الوظيفية	3.38	0.89	67.54	محايد
٦	احصل دائما على الحوافز والمكافآت المناسبة مع مستوى أدائي وكفاءتي في العمل	3.01	1.01	60.18	محايد
	تطوير الموارد البشرية	3.30	0.72	65.96	محايد
٧	انتشار فروع المصارف الإسلامية داخل فلسطين تلبي حاجة الزبائن	3.60	0.97	71.93	موافق
٨	المرافق العامة والمباني ملائمة وجذابة للزبائن	3.45	1.01	68.95	محايد
	انتشار الفروع	3.52	0.78	70.44	موافق
	تطوير المصارف الإسلامية	3.27	0.59	65.44	محايد
١٢	يتم إعداد موظفين متخصصين لتقديم المساعدة للزبائن وباستمرار	3.56	0.87	71.23	موافق
١٣	يقوم المصرف بتقديم الخدمات فورا لزبائنه	3.56	0.76	71.23	موافق
١٤	يتم الإعلان عن مواعيد تقديم الخدمة للزبائن	3.54	0.74	70.70	موافق
١٥	يوفر المصرف المعلومات الكافية للعاملين لتنفيذ أعمالهم	3.88	0.68	77.54	موافق
	سرعة الاستجابة	3.63	0.54	72.68	موافق
١٦	شعار المصرف دائما أن الزبون على حق	3.77	0.97	75.44	موافق
١٧	تتم المعاملات المصرفية على درجة عالية من	3.75	1.00	74.91	موافق

				الأمان والسرية	
موافق	75.18	0.81	3.76	الأمان	
محايد	63.33	0.95	3.17	باستمرار تعمل إدارة المصرف على طرح خدمات إسلامية جديدة	١٨
محايد	68.77	0.89	3.44	تقدم إدارة المصرف كافة الخدمات المصفية الإسلامية	١٩
محايد	66.05	0.81	3.30	تنوع الخدمات	
موافق	71.40	0.52	3.57	جودة الخدمات	

- أقصى درجة للاستجابة ٥ درجات

نلاحظ من الجدول رقم " ٨ " بان درجة الموافقة على انتشار الفروع كانت أعلى درجة بنسبة(٧٠.٤٤%) أما فيما يتعلق بتطوير المصارف فكانت النسبة للاستجابة (٦٥.٤٤%). بينما كانت النسبة لجودة الخدمات المقدمة (٧١.٤%) . وقد لاحظنا بأن التطور التكنولوجي للمصارف الإسلامية كانت نسبة الاستجابة له (٦٥%) وهذا مؤشر يدل على أن هذه المصارف بحاجة ماسة لتطوير خدماتها تكنولوجيا كما أن تطوير الموارد البشرية فيها قد حصل على نسبة(٦٥%) الآمر الذي يدل على وجود تقصير من إدارات هذه البنوك في تطوير الكادر المصرفي .

الفرضية الأولى :

لا توجد علاقة عند مستوى الدلالة α =٠.٠٥ بين واقع تطوير المصارف الإسلامية وجودة الخدمات التي تقدمها في فلسطين.

للتحقق من صحة هذه الفرضية تم استخراج معامل ارتباط بيرسون (Person Correlation) للدرجة الكلية المتحققة على مقياس تطور المصارف الإسلامية مع الدرجة الكلية المتحققة على مقياس جودة الخدمات والجدول رقم (٩) يبين ذلك.

جدول رقم (٩) معاملات ارتباط بيرسون بين الدرجة الكلية المتحققة على مقياسي تطور المصارف الإسلامية وجودة الخدمات المقدمة لدى أفراد عينة الدراسة (عينة الموظفين):

تطور المصارف الإسلامية		**معامل ارتباط بيرسون**	**الدلالة**
	وجـــودة الخـــدمات المقدمة	٠.٦٢٤	٠.٠٠٠*

(*دالة عند مستوى $\alpha \leq$ ٠.٠٥)

يبين الجدول رقم (٩) وجود علاقة دالة إحصائيا بين تطور المصارف الإسلامية وجودة الخدمات المقدمة ، حيث بلغ معامل ارتباط بيرسون بين تطور المصارف الإسلامية وجودة الخدمات المقدمة (٠.٦٢٤) وهو دال عند مستوى ($\alpha \leq$ ٠.٠٥) كما يبين الجدول رقم (٩) .

لتحديد أثر متغيرات (التطور التكنولوجي وتطوير الموارد البشرية و انتشار الفروع) وتحديد القدرة التنبؤية لها في جودة الخدمات تم استخراج قيم معامل الارتباط المتعدد بين المتغيرات المستقلة المؤثرة على المتغير التابع (جودة الخدمات) وقيم التباين المفسر وقيم التغير في قيمة التباين المفسر وقيم " ف" الناتجة عن تحليل الانحدار المتعدد التدريجي ، ويبين الجدول رقم (١٠) ذلك.

جدول رقم (١٠) نتائج تحليل الانحدار المتعدد لمتغيرات (التطور التكنولوجي وتطوير الموارد البشرية و

المتغير	معامل الارتباط	التباين المفسر	التغير في قيمة التباين المفسر	قيمة "ف"	الدلالة
التطور التكنولوجي	٠.٣٤٣	٠.١١٨	٠.١١٨	١٤.٩٤	٠.٠٠٠*
تطوير الموارد البشرية	٠.٥٥٥	٠.٣٠٨	٠.١٩٠	٣٠.٤٨	٠.٠٠٠*
انتشار الفروع	٠.٦٩٠	٠.٤٧٦	٠.١٦٨	٣٥.١٦	٠.٠٠٠*

انتشار الفروع) **للتنبؤ بالتأثير على جودة الخدمات** .

يبين الجدول رقم (١٠) أن قيم الإحصائي "ف" كانت دالة لمتغيرات: (التطور التكنولوجي وتطوير الموارد البشرية و انتشار الفروع) حيث بلغت قيم الإحصائي "ف" (١٤.٩٤، ٣٠.٤٨، ٣٥.١٦) وأن جميع قيم (ف) دالة عند مستوى ($\alpha \leq$ ٠.٠٥) ، وهذا يعني أن متغيرات (التطور التكنولوجي وتطوير الموارد البشرية و انتشار الفروع) لها قدرة تفسيرية . وبالرجوع إلى الجدول رقم (١٠) يتبين أن القدرة التفسيرية لمتغير التطور التكنولوجي في جودة الخدمات كانت (٠.١١٨) ، وأن القدرة التفسيرية لمتغير تطوير الموارد البشرية في جودة الخدمات كانت (٠.١٩٠) ، وأن القدرة التفسيرية لمتغير انتشار الفروع في جودة الخدمات كانت (٠.١٦٨) . وأن مجموع ما فسرته جميع هذه المتغيرات قد بلغ (٠.٤٧٦).

السؤال البحثي الثاني :

تم التساؤل في السؤال البحثي الثاني لهذه الدراسة عن " واقع الحصة السوقية وجودة الخدمات التي تقدمها في فلسطين من وجهة نظر الموظفين في المصارف الإسلامية ؟"

من أجل تفسير النتائج تم اعتماد النسب المئوية التالية :

أقل من ٢١% معارض بشدة .

من ٢٢% – ٥٢% معارض.

من ٥٣% – ٦٨% محايد.

من ٦٩% – ٨٠% موافق .

أكثر من ٨٠% موافق بشدة.

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجة الموافقة للفقرات والمحاور المتعلقة بهذا السؤال والجدول جدول "١١" يوضح إجابات المبحوثين المتعلقة بهذا السؤال:

جدول رقم (١١) : المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجة الموافقة للفقرات والمحاور المتعلقة بواقع الحصة السوقية وجودة الخدمات التي تقدمها في فلسطين:

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية%	درجة الفاعلية
٩	توفر المصارف الإسلامية كافة منافذ التمويل الإسلامي	3.37	0.92	67.37	محايد
١٠	يوجد إقبال على المصارف الإسلامية لأنها لا تتعامل بالفوائد	3.89	0.78	77.72	موافق
١١	الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية لا تستطيع أن تقدمها البنوك التجارية	3.25	1.05	65.09	محايد
	زيادة الإقبال	3.50	0.68	70.06	موافق
١٢	يتم إعداد موظفين متخصصين لتقديم المساعدة للزبائن وباستمرار	3.56	0.87	71.23	موافق
١٣	يقوم المصرف بتقديم الخدمات فورا لزبائنه	3.56	0.76	71.23	موافق
١٤	يتم الإعلان عن مواعيد تقديم الخدمة للزبائن	3.54	0.74	70.70	موافق

١٥	يوفر المصرف المعلومات الكافية للعاملين لتنفيذ أعمالهم	3.88	0.68	77.54	موافق
	سرعة الاستجابة	3.63	0.54	72.68	موافق
١٦	شعار المصرف دائما أن الزبون على حق	3.77	0.97	75.44	موافق
١٧	تتم المعاملات المصرفية على درجة عالية من الأمان والسرية	3.75	1.00	74.91	موافق
	الأمان	3.76	0.81	75.18	موافق
١٨	باستمرار تعمل إدارة المصرف على طرح خدمات إسلامية جديدة	3.17	0.95	63.33	محايد
١٩	تقدم إدارة المصرف كافة الخدمات المصفية الإسلامية	3.44	0.89	68.77	محايد
	تنوع الخدمات	3.30	0.81	66.05	محايد
	الحصة السوقية	3.56	0.54	71.21	موافق

- أقصى درجة للاستجابة ٥ درجات

نلاحظ من الجدول (١١) بأن درجة الموافقة على توفر الأمان كانت أعلى درجة بنسبة (٧٥.١٨ %) أما فيما يتعلق بالحصة السوقية فكانت النسبة للاستجابة (٧١.٢١%) .

الفرضية الثانية :

لا توجد علاقة عند مستوى الدلالة α =٠.٠٥ بين الحصة السوقية (الأوعية الاستثمارية والخدمات) وجودة الخدمات التي تقدمها في فلسطين.

للتحقق من صحة الفرضية تم استخراج معامل ارتباط بيرسون (Person Correlation) للدرجة الكلية المتحققة على مقياس الحصة السوقية (الأوعية الاستثمارية والخدمات) مع الدرجة الكلية المتحققة على مقياس جودة الخدمات والجدول رقم " ١٢ " يبين ذلك.

جدول رقم (١٢) : معاملات ارتباط بيرسون بين الدرجة الكلية المتحققة على مقياسي الحصة السوقية (الأوعية الاستثمارية والخدمات) وجودة الخدمات المقدمة لدى أفراد عينة الدراسة:

الحصة السوقية (الأوعية الاستثمارية والخدمات)		**معامل ارتباط بيرسون**	**الدلالة**
	وجـــودة الخـــدمات المقدمة	٠.٩٤١	٠.٠٠٠*

(*دالة عند مستوى $\alpha \leq$ ٠.٠٥)

يبين الجدول رقم (١٢) وجود علاقة دالة إحصائيا بين الحصة السوقية (الأوعية الاستثمارية والخدمات) **وجودة الخدمات المقدمـة** ، حيث بلـغ معامل ارتبـاط بيرسون بـين الحصة السوقية (الأوعيـة الاستثمارية والخـدمات) **وجودة الخدمات المقدمة** (٠.٩٤١) وهو دال عند مستوى ($\alpha \leq$ ٠.٠٥) كما يبين الجدول رقم (١٢)

لتحديد أثر متغيرات (زيادة الإقبال و مستوى الاستجابة و درجة الأمان ونوع الخدمات) وتحديد القدرة التنبؤية لها في جودة الخدمات تم استخراج قيم معامل الارتباط المتعدد بين المتغيرات المستقلة المؤثرة على المتغير التابع (جودة الخدمات) وقيم التباين المفسر وقيم التغير في قيمة التباين المفسر وقيم " ف" الناتجة عن تحليل الانحدار المتعدد التدريجي ، ويبين الجدول رقم (١٣) ذلك.

جدول رقم (١٣): نتائج تحليل الانحدار المتعدد لمتغيرات (زيادة الإقبال و مستوى الاستجابة و درجة الأمان ونوع الخدمات) للتنبؤ بالتأثير على جودة الخدمات :

المتغير	**معامل الارتباط**	**التباين المفسر**	**التغير في قيمة التباين المفسر**	**قيمة "ف"**	**الدلالة**

زيادة الإقبال	٠.٦٣٣	٠.٤٠١	٠.٤٠١	٧٤.٩٥	٠.٠٠٠*
مستوى الاستجابة	٠.٨٥٩	٠.٧٣٨	٠.٣٣٧	١٤٢.٩٩	٠.٠٠٠*
درجة الأمان	٠.٩٣٥	٠.٨٧١	٠.١٣٦	١١٨.٨٠	٠.٠٠٠*
نوع الخدمات	٠.٩٦٣	٠.٩٢٧	٠.٠٥٩	٧٨.٠٢	٠.٠٠٠*

يبين الجدول رقم (١٣) أن قيم الإحصائي "ف" كانت دالة لمتغيرات: (زيادة الإقبال و مستوى الاستجابة و درجة الأمان ونوع الخدمات) حيث بلغت قيم الإحصائي "ف" (٧٤.٩٥، ١٤٢.٩٩، ١١٨.٨٠,٧٨.٠٢) وأن جميع قيم (ف) دالة عند مستوى (α ≥ ٠.٠٥) ، وهذا يعني أن متغيرات (زيادة الإقبال و مستوى الاستجابة و درجة الأمان ونوع الخدمات) لها قدرة تفسيرية. وبالرجوع إلى الجدول رقم (١٣) يتبين أن القدرة التفسيرية لمتغير زيادة الإقبال في جودة الخدمات كانت (٠.٤٠١)، وان القدرة التفسيرية لمتغير مستوى الاستجابة في جودة الخدمات كانت (٠.٣٣٧) ، وان القدرة التفسيرية لمتغير درجة الأمان في جودة الخدمات كانت (٠.١٣٦) وان القدرة التفسيرية لمتغير نوع الخدمات في جودة الخدمات كانت (٠.٠٥٩). وأن مجموع ما فسرته جميع هذه المتغيرات قد بلغ (٠.٩٢٧).

السؤال البحثي الثالث :

تم التساؤل في السؤال البحثي الثالث عن " واقع تطور الخدمات المصرفية الإسلامية ودورها في تنمية الاقتصاد الفلسطيني من وجهة نظر الموظفين في المصارف الإسلامية ؟"

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجة الموافقة للفقرات والمحاور المتعلقة بهذا السؤال والجدول رقم جدول (١٤) يوضح اجابات المبحوثين المتعلقة بهذا السؤال:

جدول رقم(١٤): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجة الموافقة للفقرات والمحاور المتعلقة بهذا السؤال:

الرقم	العبارة	المتوسط	الانحراف	النسبة	درجة

الفاعلية	المئوية %	المعياري	الحسابي		
موافق	72.28	0.79	3.61	تهتم إدارة المصرف بتنويع المخاطر قي توظيف الأموال	٢٠
محايد	65.61	0.95	3.28	يوجد قسم خاص لتمويل المشاريع الصغيرة داخل المصرف	٢١
موافق	70.70	0.80	3.54	نادرا ما يتم استخدام صيغ التمويل (المشاركة والاستصناع والمضاربة)	٢٢
موافق	78.42	0.72	3.92	الوضع السياسي والاقتصادي في فلسطين يحد من مجال توظيف الأموال	٢٣
موافق	71.75	0.43	3.59	مجالات توظيف الأموال	
محايد	67.72	0.86	3.39	تولي إدارة المصرف أهمية كبيرة لتمويل المشاريع الصغيرة	٢٤
موافق	71.58	1.03	3.58	الضمانات التي يطلبها المصرف كثيرة ومتعددة	٢٥
موافق	69.12	0.83	3.46	يستثمر المصرف معظم أمواله في مشاريع داخل الوطن	٢٦
محايد	59.30	1.09	2.96	نسبة الإرباح التي يتقاضاها المصرف على المشاريع الصغيرة عالية	٢٧
محايد	66.93	0.60	3.35	المشاريع الصغيرة	
محايد	60.53	0.99	3.03	لا يوجد قانون خاص ينظم عمل المصارف الإسلامية في فلسطين	٢٨
موافق	72.46	1.04	3.62	هناك غياب للوعي المصرفي الاسلامي في فلسطين	٢٩

٣٠	التعاون بين المصارف الاسلامية في فلسطين ضئيل	3.49	0.96	69.82	موافق
٣١	أعضاء هيئة الرقابة لشرعية تنقصهم الخبرة المصرفية	3.18	0.96	63.51	محايد
	المعيقات	3.33	0.61	66.58	محايد
٣٢	تعمل المصارف الإسلامية باستمرار على استحداث وابتكار أدوات مالية إسلامية في كافة المجالات (سندات المقارضة، التوريق ، التصكيك)	3.09	0.93	61.75	محايد
٣٣	يوجد تقصير من قبل المصارف الإسلامية في مجال تسويق خدماتها	3.55	1.18	71.05	موافق
٣٤	خدمات جديدة	3.32	0.76	66.40	محايد
٣٥	التنمية	3.43	0.47	68.63	محايد

- أقصى درجة للاستجابة ٥ درجات

نلاحظ من الجدول رقم (١٤) بأن درجة الموافقة على مجالات توظيف الأموال كانت أعلى درجة بنسبة (٧١.٧٥%) أما فيما يتعلق **التنمية** فكانت النسبة للاستجابة (٦٨.٦٣%).

الفرضية الثالثة:

لا توجد علاقة عند مستوى الدلالة α =٠.٠٠٥ بين تطور الخدمات المصرفية الإسلامية وتنمية الاقتصاد الفلسطيني.

للتحقق من صحة الفرضية تم استخراج معامل ارتباط بيرسون (Person Correlation) للدرجة الكلية المتحققة على مقياس تطور الخدمات المصرفية الإسلامية مع الدرجة الكلية المتحققة على مقياس تنمية الاقتصاد الفلسطيني والجدول رقم (١٥) يبين ذلك.

جدول رقم (١٥) معاملات ارتباط بيرسون بين الدرجة الكلية المتحققة على مقياسي تطور الخدمات المصرفية الإسلامية و تنمية الاقتصاد الفلسطيني لدى أفراد عينة الدراسة :

تطور الخدمات المصرفية الإسلامية		**معامل ارتباط بيرسون**	**الدلالة**
	تنمية الاقتصاد الفلسطيني	٠.٥٦٦	٠.٠٠٠*

(*دالة عند مستوى α ≤ ٠.٠٥)

يبين الجدول رقم (١٥) وجود علاقة دالة إحصائيا بين تطور الخدمات المصرفية الإسلامية وتنمية الاقتصاد الفلسطيني ، حيث بلغ معامل ارتباط بيرسون بين تطور الخدمات المصرفية الإسلامية وتنمية الاقتصاد الفلسطيني (٠.٥٦٦) وهو دال عند مستوى (α ≤ ٠.٠٥) كما يبين الجدول رقم (١٥) .

لتحديد أثر متغيرات (مجالات توظيف الأموال ، وتمويل المشاريع الصغيرة ، و المعيقات وإدخال خدمات مصرفية مستحدثة) وتحديد القدرة التنبؤية لها في تطور الخدمات المصرفية الإسلامية تم استخراج قيم معامل الارتباط المتعدد بين المتغيرات المستقلة المؤثرة على المتغير التابع (تطور الخدمات المصرفية الإسلامية) وقيم التباين المفسر وقيم التغير في قيمة التباين المفسر وقيم " ف" الناتجة عن تحليل الانحدار المتعدد التدريجي ، ويبين الجدول رقم (١٦) ذلك.

جدول رقم (١٦) :نتائج تحليل الانحدار المتعدد لمتغيرات (مجالات توظيف الأموال ، وتمويل المشاريع الصغيرة ، و المعيقات، وإدخال خدمات مصرفية مستحدثة) للتنبؤ بالتأثير على تطور الخدمات المصرفية الإسلامية:

المتغير	**معامل الارتباط**	**التباين المفسر**	**التغير في قيمة التباين المفسر**	**قيمة "ف"**	**الدلالة**
مجالات	٠.٢٠٢	٠.٠٤١	٠.٠٤١	٤.٧٦	٠.٠٣١*

توظيف الأموال					
وتمويل المشاريع الصغيرة	٠.٢٠٥	٠.٠٤٢	٠.٠٠١	٠.١٤٩	٠.٧٠
المعيقات	٠.٣٧٦	٠.١٤١	٠.٠٩٩	١٢.٧٠٧	*٠.٠٠١
وإدخال خدمات مصرفية مستحدثة	٠.٠٦١	٠.١٤١	٠.٠٠٠١	٠.٠٨	٠.٥١٧

يبين الجدول رقم (١٦) أن قيم الإحصائي "ف" كانت دالة لمتغيرات: (مجالات توظيف الاموال والمعيقات) حيث بلغت قيم الإحصائي "ف" (٤.٧٦، ١٢.٧٠٧) وأن قيم (ف) دالـة عند مستوى ($\alpha \geq$ ٠.٠٠٥) ، وهذا يعني أن متغيرات (مجالات توظيف الاموال والمعيقات) لها قدرة تفسيرية. وبالرجوع إلى الجدول رقم (١٦) يتبين أن القدرة التفسيرية لمتغير مجالات توظيف الأموال في تطور الخدمات المصرفية الإسلامية كانت (٠.٠٤١) ، وأن القدرة التفسيرية لمتغير المعيقات في تطور الخدمات المصرفية الإسلامية كانت (٠.٠٩٩). وأن مجموع ما فسرته جميع هذه المتغيرات قد بلغ (٠.١٤١).

الجزء الثاني :

عينة الدراسة :

أجريت الدراسة على عينة عشوائية حجمها ٥٣٠ من عملاء المصارف الإسلامية موزعين حسب العمر والجنس والمستوى التعليمي والحالة الاجتماعية ومكان السكن الحالي والدخل الشهري .

عرض وتحليل نتائج الدراسة :

جدول رقم (١٧): خصائص العينة الديموغرافية "الأعداد والنسب المئوية لمتغيرات عينة الدراسة :

المتغير	الفئة	العدد	النسبة المئوية %
العمر	اقل من ٣٠ سنة	163	30.75
	٣٠-٣٩	146	27.55
	٤٠-٤٩	124	23.40
	٥٠ سنة فأكثر	97	18.30
	المجموع	530	100
الجنس	ذكر	403	76.04
	أنثى	127	23.96
	المجموع	530	100.00
المستوى التعليمي	اقل من بكالوريوس	181	34.15
	بكالوريوس	225	42.45
	دراسات عليا	124	23.40
	المجموع	530	100.00
الحالة الاجتماعية	متزوج	410	77.36
	أعزب	106	20.00
	مطلق/ أرمل	14	2.64
	المجموع	530	100.00
مكان السكن الحالي	قرية	198	37.36
	مدينة	272	51.32
	مخيم	60	11.32
	المجموع	530	100.00
الدخل الشهري	اقل من ١٠٠٠$	269	50.75

	من ١٠٠١-١٥٠٠	156	29.43
	١٥٠١$ فما فوق	105	19.81
	المجموع	530	100.00

نتائج الدراسة :

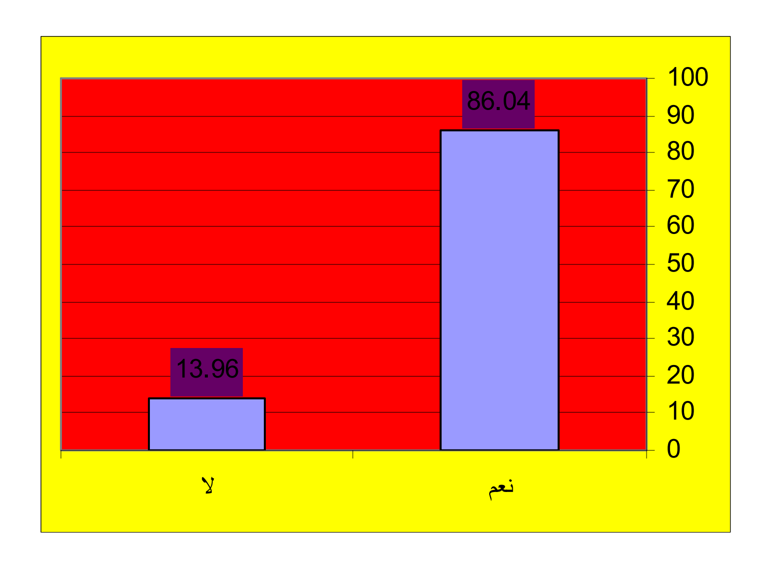
تضمن هذا الفصل عرضا للنتائج التي توصلت إليها الدراسة ، وفيما يلي عرضا لتلك النتائج:

السؤال الأول: هل تعاملت مع بنوك تجارية سابقا ؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج الأعداد والنسب المئوية لاستجابات أفراد العينة كما يظهر في الجدول **جدول رقم (١٨)**: إجابة المبحوثين بخصوص تعاملهم مع البنوك التجارية :

	الإجابة	العدد	النسبة %
هل تعاملت مع بنوك تجارية سابقا	نعم	456	% 86.04
	لا	74	% 13.96

يتضح من جدول رقم (١٨) أن عدد الذين تعاملوا مع بنوك تجارية سابقا بلغ (٤٥٦) شخص بنسبة (٨٦.٠٤%) والشكل التالي يوضح ذلك.



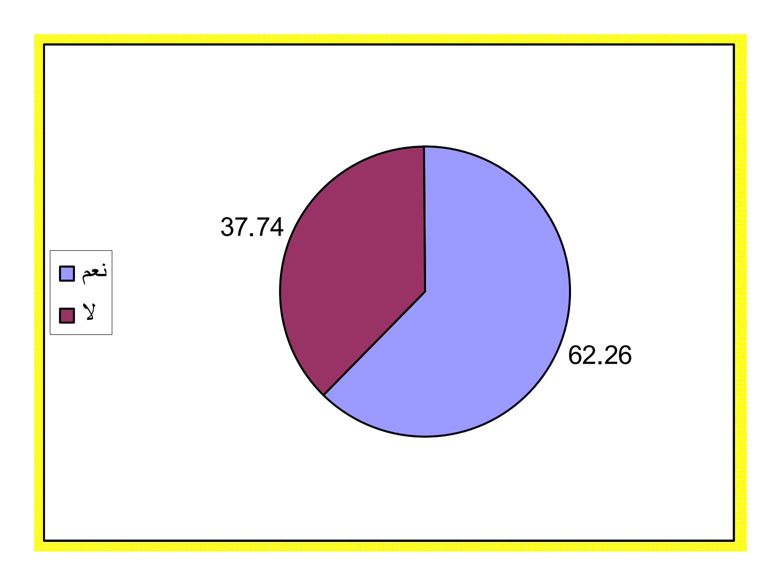
شكل رقم (١٧) النسب المئوية لاستجابات العينة:

السؤال الثاني: هل ما زلت تتعامل مع بنوك تجارية؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج الأعداد والنسب المئوية لاستجابات أفراد العينة كما يظهر في الجدول **جدول رقم (١٩) :اجابة المبحوثين بخصوص استمرار تعاملهم مع البنوك التجارية:**

	الإجابة	العدد	النسبة المئوية%
هل ما زلت تتعامل مع بنوك تجارية	نعم	330	% 62.26
	لا	200	% 37.74

يتضح من جدول (١٩) أن عدد الذين ما زالوا يتعاملون مع بنوك تجارية بلغ (٣٣٠) شخص أي ما نسبته (٦٢.٢٦%) من أفراد العينه . والشكل التالي يوضح ذلك:



شكل رقم(١٨) النسب المئوية لاستجابات أفراد العينة بخصوص الاستمرار بالتعامل مع البنوك التجارية :

ثبات الأداة :

للتحقق من ثبات الأداة تم حساب معامل الثبات كرونباخ الفا للمحاور وللدرجة الكلية لكل محور كما يظهر في

جدول رقم (٢٠) : معامل الثبات كرونباخ الفا للمحاور وللدرجة الكلية لكل محور:

المحور	عدد الفقرات	معامل الثبات
التطور التكنولوجي	٣	٠.٦٩٩
تطوير الموارد البشرية	٣	٠.٧٧٨
انتشار الفروع	٣	٠.٥٩٥
تطوير المصارف الإسلامية	**٩**	**٠.٨٤٥**
زيادة الإقبال	٣	٠.٧٧٧
مستوى الاستجابة	٤	٠.٥٤٠
درجة الأمان	٣	٠.٦٧٨
نوع الخدمات	٣	٠.٦٥٧
الحصة السوقية للمصارف	**١٣**	**٠.٥٢٩**

الإسلامية		
مجالات توظيف الأموال	٣	٠.٧٠٩
المشاريع الصغيرة	٣	٠.٤٩٤
المعيقات	٣	٠.٣٦١
خدمات جديدة	٤	٠.٦١٩
تنمية الاقتصاد الفلسطيني	١٣	٠.٦٨٢
للأداة بشكل عام	٣٥	٠.٧٤٧

نلاحظ من الجدول أن معاملات الثبات تقع بين(٠.٣٦١ و ٠.٨٤٥) وان قيمة معامل الثبات للمقياس ككل هي(٠.٧٤٧) وهو في المستوى المقبول مما يدل على ثبات الأداة وصلاحيتها لجمع البيانات.

السؤال البحثي الأول :

تم التساؤل في السؤال البحثي الأول لهذه الدراسة عن "واقع تطوير المصارف الإسلامية وجودة الخدمات التي تقدمها في فلسطين من وجهة نظر العملاء في المصارف الإسلامية ؟

من اجل تفسير النتائج تم اعتماد النسب المئوية التالية :

أقل من ٢١% معارض بشدة

من ٢٢% - ٥٢% معارض

من ٥٣% - ٦٨% محايد

من ٦٩% - ٨٠% موافق

أكثر من ٨٠% موافق بشدة

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجة الموافقة للفقرات والمحاور المتعلقة بهذا السؤال والجدول رقم (٢١) يوضح ذلك :

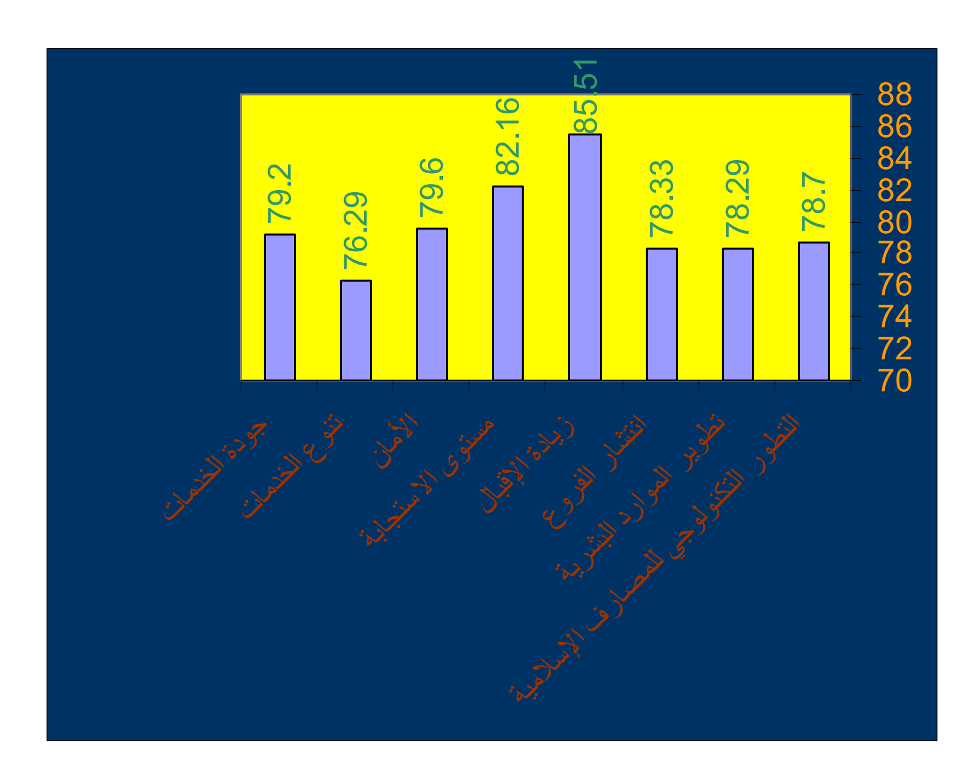
جدول رقم (٢١) : المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجة الموافقة للفقرات والمحاور المتعلقة بإجابة المبحوثين عن تطوير المصارف الإسلامية :

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية%	درجة الفاعلية
١	يقوم المصرف بتقديم الخدمات في أوقاتها المحددة	4.09	0.84	81.89	موافق بشدة
٢	تتوفر لدى المصرف كافة الخدمات الالكترونية التي تلبي حاجاتي	3.67	1.10	73.32	موافق
٣	يتميز المصرف بالدقة في تقديم الكشوفات والتي يمكن العودة إليها بسرعة وسهولة	4.05	0.91	80.91	موافق بشدة
	التطور التكنولوجي للمصارف الإسلامية	3.94	0.75	78.70	موافق
٤	يتم التعامل مع الزبائن بسلاسة وسهولة للاستجابة لطلباتهم	4.05	0.90	80.94	موافق بشدة
٥	يدرك الموظف طبيعة الخدمة التي ارغب بالحصول عليها	4.01	0.95	80.15	موافق بشدة
٦	إن كفاءة الموظفين في تأدية الخدمات عالية	3.69	1.03	73.77	موافق
	تطوير الموارد البشرية	3.91	0.80	78.29	موافق
٧	اشعر بسهولة الاتصال بالمصرف في أي وقت	3.79	1.03	75.89	موافق
٨	ملاءمة موقع البنك الذي أتعامل معه مع حاجاتي	3.82	1.00	76.45	موافق

٩	تعدد فروع المصارف الإسلامية يؤدي إلى زيادة الإقبال عليها	4.13	0.81	82.64	موافق بشدة
	انتشار الفروع	3.92	0.71	78.33	موافق
	تطوير المصارف الإسلامية	3.92	0.64	78.44	موافق
١٠	أتعامل مع المصرف الإسلامي لأنه لا يتعامل مع الفوائد	4.34	1.04	86.83	موافق بشدة
١١	أشعر بارتياح ديني أثناء تعاملي مع المصرف الإسلامي	4.28	0.83	85.58	موافق بشدة
١٢	اشعر بالثقة أثناء تعاملي مع المصرف الإسلامي	4.21	0.85	84.11	موافق بشدة
	زيادة الإقبال	4.28	0.76	85.51	موافق بشدة
١٣	يعمل المصرف على حل المشكلات التي تواجه الزبائن بسرعة	3.81	0.88	76.15	موافق
١٤	يحصل الزبون على الخدمات الفورية من موظفي المصرف	3.94	0.90	78.83	موافق
١٥	تعلم إدارة المصرف الزبائن عن الوقت المناسب لتقديم الخدمة	3.86	0.94	77.13	موافق
١٦	يرغب موظفي المصرف دوما بتقديم المساعدة للزبائن	4.07	2.39	81.43	موافق بشدة
	مستوى الاستجابة	4.11	1.75	82.16	موافق بشدة
١٧	أشعر بالأمان والاطمئنان عند تعاملي مع	3.98	0.97	79.62	موافق

	موظفي المصرف				
١٨	يتمتع موظفي المصرف دوما بتقديم المساعدة للزبائن	3.98	0.78	79.62	موافق
١٩	أشعر بأن جميع معاملاتي المصرفية تتم بسرية تامة	3.98	0.89	79.55	موافق
	الأمان	3.98	0.69	79.60	موافق
٢٠	الخدمات التي يقدمها المصرف تلبي كافة احتياجاتي المصرفية	3.78	1.09	75.55	موافق
٢١	الخدمات التي تقدم لي في المصرف الإسلامي تختلف عن البنك التجاري	4.08	0.91	81.66	موافق بشدة
٢٢	تقدم المصارف الإسلامية في فلسطين كافة الخدمات المصرفية الإسلامية	3.58	1.06	71.66	موافق
	تنوع الخدمات	3.81	0.79	76.29	موافق
	جودة الخدمات	3.96	0.78	79.20	موافق

(أقصى درجة للاستجابة ٥ درجات) نلاحظ من الجدول (٢١) بأن درجة الموافقة على زيادة الإقبال كانت أعلى درجة بنسبة (٨٥.٥١%) أما فيما يتعلق بتطوير المصارف فكانت النسبة للاستجابة (٧٨.٤٤%). بينما كانت النسبة لجودة الخدمات المقدمة(٧٩.٢٠%) ، والشكل التالي رقم (٩) يوضح ذلك :



شكل رقم (١٩) النسب المئوية ودرجة الموافقة للفقرات والمحاور المتعلقة بهذا السؤال.

الفرضية الأولى :

لا توجد علاقة عند مستوى الدلالة α =٠.٠٥ بين واقع تطوير المصارف الإسلامية وجودة الخدمات التي تقدمها في فلسطين.

للتحقق من صحة الفرضية تم استخراج معامل ارتباط بيرسون (Person Correlation) للدرجة الكلية المتحققة على مقياس تطور المصارف الإسلامية مع الدرجة الكلية المتحققة على مقياس جودة الخدمات والجدول التالي يبين ذلك. **جدول رقم (٢٢) : معاملات ارتباط بيرسون بين الدرجة الكلية المتحققة على مقياسي تطور المصارف الإسلامية وجودة الخدمات المقدمة لدى أفراد عينة الدراسة :**

تطور المصارف الإسلامية		معامل ارتباط بيرسون	الدلالة
	وجودة الخدمات المقدمة	٠.٧١٠	٠.٠٠٠*

(*دالة عند مستوى α ≤ ٠.٠٥)

يبين الجدول رقم (٢٢) وجود علاقة دالة إحصائيا بين تطور المصارف الإسلامية وجودة الخدمات المقدمة ، حيث بلغ معامل ارتباط بيرسون بين تطور المصارف الإسلامية وجودة الخدمات المقدمة (٠.٧١٠) وهو دال عند مستوى (α ≤ ٠.٠٥) كما يبين الجدول رقم(٢٢) .

لتحديد أثر متغيرات (التطور التكنولوجي وتطوير الموارد البشرية و انتشار الفروع) وتحديد القدرة التنبؤية لها في جودة الخدمات تم استخراج قيم معامل الارتباط المتعدد بين المتغيرات المستقلة المؤثرة على المتغير التابع (جودة الخدمات) وقيم التباين المفسر وقيم التغير في قيمة التباين المفسر وقيم " ف" الناتجة عن تحليل الانحدار المتعدد التدريجي ، ويبين الجدول التالي ذلك.

جدول رقم (٢٣): نتائج تحليل الانحدار المتعدد لمتغيرات (التطور التكنولوجي وتطوير الموارد البشرية وانتشار الفروع) للتنبؤ بالتأثير على جودة الخدمات :

المتغير	معامل الارتباط	التباين المفسر	التغير في قيمة التباين المفسر	قيمة "ف"	الدلالة
التطور التكنولوجي	٠.٦٢٤	٠.٣٩٠	٠.٣٩٠	٣٣٧.٥٥	٠.٠٠٠*٠
تطويرالموارد البشرية	٠.٦٩٠	٠.٤٧٥	٠.٠٨٧	٨٧.٣٦	٠.٠٠٠*٠
انتشار الفروع	٠.٧١٢	٠.٥٠٤	٠.٠٣٠	٣١.٨١	٠.٠٠٠*٠

بين الجدول رقم (٢٣) أن قيم الإحصائي "ف" كانت دالة لمتغيرات: (التطور التكنولوجي وتطوير الموارد البشرية وانتشار الفروع) حيث بلغت قيم الإحصائي "ف" (٣٣٧.٥٥، ٨٧.٣٦، ٣١.٨١) وأن قيم (ف) دالة عند مستوى (α ≤ ٠.٠٥) ، وهذا يعني أن متغيرات (التطور التكنولوجي وتطوير الموارد البشرية وانتشار الفروع) لها قدرة تفسيرية. وبالرجوع إلى الجدول رقم (٢٣) يتبين أن القدرة التفسيرية لمتغير التطور التكنولوجي في جودة الخدمات كانت (٠.٣٩٠)، وان القدرة التفسيرية لمتغير تطوير الموارد البشرية في جودة الخدمات كانت

(٠.٠٨٧) ، وان القدرة التفسيرية لمتغير انتشار الفروع في جودة الخدمات كانت (٠.٠٣٠) . وأن مجموع ما فسرته جميع هذه المتغيرات قد بلغ (٠.٥٠٤).

السؤال البحثي الثاني :

تم التساؤل في السؤال البحثي الثاني لهذه الدراسة عن " واقع الحصة السوقية وجودة الخدمات التي تقدمها المصارف الاسلامية في فلسطين من وجهة نظر العملاء في المصارف الإسلامية؟

من أجل تفسير النتائج تم اعتماد النسب المئوية التالية

أقل من ٢١% معارض بشدة

من ٢٢% – ٥٢% معارض

من ٥٣% – ٦٨% محايد

من ٦٩% – ٨٠% موافق

أكثر من ٨٠% موافق بشدة

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجة الموافقة للفقرات والمحاور المتعلقة بهذا السؤال وجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (٢٤) :المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجة الموافقة للفقرات والمحاور المتعلقة بهذا السؤال:

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية %	درجة الفاعلية
١٠	أتعامل مع المصرف الإسلامي لأنه لا يتعامل مع الفوائد	4.34	1.04	86.83	موافق بشدة
١١	أشعر بارتياح ديني أثناء تعاملي مع المصرف الإسلامي	4.28	0.83	85.58	موافق بشدة
١٢	أشعر بالثقة أثناء تعاملي مع المصرف	4.21	0.85	84.11	موافق

	الإسلامي				بشدة
	زيادة الإقبال	4.28	0.76	85.51	موافق بشدة
١٣	يعمل المصرف على حل المشكلات التي تواجه الزبائن بسرعة	3.81	0.88	76.15	موافق
١٤	يحصل الزبون على الخدمات الفورية من موظفي المصرف	3.94	0.90	78.83	موافق
١٥	تعلم إدارة المصرف الزبائن عن الوقت المناسب لتقديم الخدمة	3.86	0.94	77.13	موافق
١٦	يرغب موظفي المصرف دوما بتقديم المساعدة للزبائن	4.07	2.39	81.43	موافق بشدة
	مستوى الاستجابة	4.11	1.75	82.16	موافق بشدة
١٧	أشعر بالأمان والاطمئنان عند تعاملي مع موظفي المصرف	3.98	0.97	79.62	موافق
١٨	يتمتع موظفي المصرف دوما بتقديم المساعدة للزبائن	3.98	0.78	79.62	موافق
١٩	أشعر بأن جميع معاملاتي المصرفية تتم بسرية تامة	3.98	0.89	79.55	موافق
	الأمان	3.98	0.69	79.60	موافق
٢٠	الخدمات التي يقدمها المصرف تلبي كافة احتياجاتي المصرفية	3.78	1.09	75.55	موافق
٢١	الخدمات التي تقدم لي في المصرف	4.08	0.91	81.66	موافق

الرقم	الفقرة	المتوسط	الانحراف	النسبة	الدرجة
	الإسلامي تختلف عن البنك التجاري				بشدة
٢٢	تقدم المصارف الإسلامية في فلسطين كافة الخدمات المصرفية الإسلامية	3.58	1.06	71.66	موافق
	تنوع الخدمات	3.81	0.79	76.29	موافق
	الحصة السوقية	4.05	0.80	80.99	موافق بشدة

- أقصى درجة للاستجابة (٥ درجات)

نلاحظ من الجدول (٢٤) بأن درجة الموافقة على زيادة الإقبال كانت أعلى درجة بنسبة(٨٥.٥١ %) أما فيما يتعلق بالحصة السوقية فكانت النسبة للاستجابة (٨٠.٩٩%).

الفرضية الثانية :

لا توجد علاقة عند مستوى الدلالة α =٠.٠٠٥ بين الحصة السوقية (الأوعية الاستثمارية والخدمات) وجودة الخدمات التي تقدمها في فلسطين.

للتحقق من صحة الفرضية تم استخراج معامل ارتباط بيرسون (Person Correlation) للدرجة الكلية المتحققة على مقياس الحصة السوقية (الأوعية الاستثمارية والخدمات) مع الدرجة الكلية المتحققة على مقياس جودة الخدمات والجدول التالي يبين ذلك.

جدول رقم (٢٥): معاملات ارتباط بيرسون بين الدرجة الكلية المتحققة على مقياسي الحصة السوقية (الأوعية الاستثمارية والخدمات) وجودة الخدمات المقدمة لدى أفراد عينة الدراسة :

		معامل ارتباط بيرسون	الدلالة
الحصة السوقية (الأوعية الاستثمارية والخدمات)	وجودة الخدمات المقدمة	٠.٩٧٤	٠.٠٠٠*

(*دالة عند مستوى α ≥ ٠.٠٠٥)

يبين الجدول رقم (٢٥) وجود علاقة دالة إحصائيا بين الحصة السوقية (الأوعية الاستثمارية والخدمات) وجودة الخدمات المقدمة ، حيث بلغ معامل ارتباط بيرسون بين الحصة السوقية (الأوعية الاستثمارية والخدمات) وجودة الخدمات المقدمة (٠.٩٧٤) وهو دال عند مستوى ($\alpha \leq$ ٠.٠٠٥) كما يبين الجدول رقم(٢٥) .

لتحديد أثر متغيرات (زيادة الإقبال و مستوى الاستجابة و درجة الأمان ونوع الخدمات) وتحديد القدرة التنبؤية لها في جودة الخدمات تم استخراج قيم معامل الارتباط المتعدد بين المتغيرات المستقلة المؤثرة على المتغير التابع (جودة الخدمات) وقيم التباين المفسر وقيم التغير في قيمة التباين المفسر وقيم " ف" الناتجة عن تحليل الانحدار المتعدد التدريجي ، ويبين الجدول التالي ذلك.

جدول رقم (٢٦): نتائج تحليل الانحدار المتعدد لمتغيرات (زيادة الإقبال و مستوى الاستجابة و درجة الأمان ونوع الخدمات) للتنبؤ بالتأثير على جودة الخدمات :

المتغير	معامل الارتباط	التباين المفسر	التغير في قيمة التباين المفسر	قيمة "ف"	الدلالة
زيادة الإقبال	٠.٤٩١	٠.٢٤١	٠.٢٤١	١٦٧.٤٧	٠.٠٠٠*
مستوى الاستجابة	٠.٩٠٥	٠.٨١٩	٠.٥٧٨	١٦٨٥.٩٠	٠.٠٠٠*
درجة الأمان	٠.٩٥٨	٠.٩١٧	٠.٠٩٨	٦٢٤.٤٠	٠.٠٠٠*
نوع الخدمات	٠.٩٨٦	٠.٩٧٢	٠.٠٥٤	٩٩٧.٩٤	٠.٠٠٠*

يبين الجدول رقم (٢٦) أن قيم الإحصائي "ف" كانت دالة لمتغيرات: (زيادة الإقبال و مستوى الاستجابة و درجة الأمان ونوع الخدمات) حيث بلغت قيم الإحصائي "ف" (١٦٧.٤٧، ١٦٨٥.٩٠، ٩٩٧.٩٤، ٦٢٤.٤) وأن جميع قيم (ف) دالة عند مستوى ($\alpha \leq$ ٠.٠٠٥) ، وهذا يعني أن متغيرات (زيادة الإقبال و مستوى

الاستجابة و درجة الأمان ونوع الخدمات) لها قدرة تفسيرية. وبالرجوع إلى الجدول رقم(٢٦) يتبين أن القدرة التفسيرية لمتغير زيادة الإقبال في جودة الخدمات كانت (٠.٢٤١)، وان القدرة التفسيرية لمتغير مستوى الاستجابة في جودة الخدمات كانت (٠.٥٨٧) ، وان القدرة التفسيرية لمتغير درجة الأمان في جودة الخدمات كانت (٠.٠٩٨) وان القدرة التفسيرية لمتغير نوع الخدمات في جودة الخدمات كانت (٠.٠٥٤). وأن مجموع ما فسرته جميع هذه المتغيرات قد بلغ (٠.٩٧٢).

السؤال البحثي الثالث:

تم التساؤل في السؤال البحثي الثالث عن " واقع تطور الخدمات المصرفية الإسلامية ودورها في تنمية الاقتصاد الفلسطيني من وجهة نظر العملاء في المصارف الإسلامية ؟"

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجة الموافقة للفقرات والمحاور المتعلقة بهذا السؤال وجدول رقم(٢٧) يوضح ذلك:

جدول رقم (٢٧) :المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية ودرجة الموافقة للفقرات والمحاور المتعلقة بهذا السؤال:

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية %	درجة الفاعلية
٢٣	اخترت التمويل الإسلامي لالتزامه بالمعايير الشرعية	4.30	0.84	85.96	موافق بشدة
٢٤	التمويل الإسلامي أكثر كلفة من التقليدي	3.72	1.08	74.34	موافق
٢٥	أكثر التمويلات التي تتعامل بها المصارف الإسلامية في فلسطين هي المرابحة	4.04	0.91	80.79	موافق بشدة

الرقم	الفقرة	المتوسط	الانحراف	النسبة	الدرجة
	مجالات توظيف الأموال	4.02	0.75	80.36	موافق بشدة
٢٦	التعامل مع المصرف الإسلامي يستغرق وقتا أكثر من التعامل مع غيره	3.47	1.08	69.43	موافق
٢٧	لقد لجأت للتمويل الإسلامي لعدم وجود بديل آخر شرعي	4.05	1.08	80.91	موافق بشدة
٢٨	التمويل الذي يقدمه المصرف الإسلامي لا يلبي حاجاتي الفعلية	3.07	1.17	61.40	محايد
	المشاريع الصغيرة	3.53	0.79	70.58	موافق
٢٩	موظفي المصارف الإسلامية غير مؤهلين في الجانب الشرعي والمصرفي معا	3.04	1.16	60.72	محايد
٣٠	هنالك تعدد للآراء الفقهية لدى المراقبين الشرعيين في المصارف الإسلامية	3.70	0.95	74.04	موافق
٣١	توجد هجمة شرسة على المصارف الاسلامية تعيق تقدمها	3.90	0.91	78.08	موافق
	المعيقات	3.55	0.67	70.94	موافق
٣٢	الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية تعزز طلب الاستثمار في فلسطين	3.85	0.97	77.02	موافق
٣٣	لا يوجد فرق بين خدمات المصارف الإسلامية والتقليدية	2.54	1.21	50.79	محايد
٣٤	لا أشعر بأن هنالك نشاطا اجتماعيا للمصارف الاسلامية في فلسطين	3.08	1.29	61.62	محايد
٣٥	لا أشعر بأن هنالك خدمات جديدة تقدم من	2.85	1.31	57.09	محايد

	قبل المصارف الاسلامية ذات تأثير ايجابي على التنمية الاقتصادية				
	خدمات جديدة	3.08	0.82	61.63	محايد
	التنمية	3.51	0.49	70.17	موافق

- أقصى درجة للاستجابة ٥ درجات

نلاحظ من الجدول (٢٧) بان درجة الموافقة على مجالات توظيف الأموال كانت أعلى درجة بنسبة(٨٠.٨٦ %)أما فيما يتعلق التنمية فكانت النسبة للاستجابة(٧٠.١٧%) .

الفرضية الثالثة:

لا توجد علاقة عند مستوى الدلالة α ≤٠.٠٥ بين تطور الخدمات المصرفية الإسلامية وتنمية الاقتصاد الفلسطيني. (للتحقق من صحة الفرضية تم استخراج معامل ارتباط بيرسون (Person Correlation) للدرجة الكلية المتحققة على مقياس تطور الخدمات المصرفية الإسلامية مع الدرجة الكلية المتحققة على مقياس تنمية الاقتصاد الفلسطيني) والجدول رقم (٢٨) يبين ذلك.

جدول رقم (٢٨) : معاملات ارتباط بيرسون بين الدرجة الكلية المتحققة على مقياسي تطور الخدمات المصرفية الإسلامية و تنمية الاقتصاد الفلسطيني لدى أفراد عينة الدراسة :

		معامل ارتباط بيرسون	**الدلالة**
تطور الخدمات المصرفية الإسلامية	تنميـة الاقتـصاد الفلسطيني	٠.١٤٨	٠.٠٠١*

(*دالة عند مستوى α ≤ ٠.٠٥)

يبين الجدول رقم (٢٨) وجود علاقة دالة إحصائيا بين تطور الخدمات المصرفية الإسلامية وتنمية الاقتصاد الفلسطيني ، حيث بلغ معامل ارتباط بيرسون بين تطور الخدمات المصرفية الإسلامية وتنمية الاقتصاد الفلسطيني (٠.١٤٨) وهو دال عند مستوى ($\alpha \leq$ ٠.٠٥) كما يبين الجدول رقم (٢٨) .

لتحديد أثر متغيرات (مجالات توظيف الأموال ، وتمويل المشاريع الصغيرة ، و المعيقات وإدخال خدمات مصرفية مستحدثة) وتحديد القدرة التنبؤية لها في تطور الخدمات المصرفية الإسلامية تم استخراج قيم معامل الارتباط المتعدد بين المتغيرات المستقلة المؤثرة على المتغير التابع (تطور الخدمات المصرفية الإسلامية) وقيم التباين المفسر وقيم التغير في قيمة التباين المفسر وقيم " ف" الناتجة عن تحليل الانحدار المتعدد التدريجي ، ويبين الجدول التالي ذلك.

جدول رقم (٢٩) : نتائج تحليل الانحدار المتعدد لمتغيرات (مجالات توظيف الأموال ، وتمويل المشاريع الصغيرة ، و المعيقات ، وإدخال خدمات مصرفية مستحدثة) للتنبؤ بالتأثير على تطور الخدمات المصرفية الإسلامية:

المتغير	معامل الارتباط	التباين المفسر	التغير في قيمة التباين المفسر	قيمة "ف"	الدلالة
مجالات توظيف الأموال	٠.٤٣٩	٠.١٩٢	٠.١٩٢	١٢٥.٨٦	٠.٠٠٠٠*٠
وتمويل المشاريع الصغيرة	٠.٤٥٢	٠.٢٠٤	٠.٠١٢	٧.٧٠	٠.٠٠٦*
المعيقات	٠.٤٥٢	٠.٢٠٤	٠.٠٠٠	٠.٠٠٣	٠.٩٥٥
وإدخال خدمات مصرفية مستحدثة	٠.٤٥٢	٠.٢٠٤	٠.٠٠٠	٠.٠٢١	٠.٨٨٦

يبين الجدول رقم (٢٩) أن قيم الإحصائي "ف" كانت دالة لمتغيرات: (مجالات توظيف الأموال وتمويل المشاريع الصغيرة) حيث بلغت قيم الإحصائي "ف" (١٢٥.٨٦، ٧.٧٠) وأن قيم (ف) دالة عند مستوى ($\alpha \leq$ ٠.٠٥) ، وهذا يعني أن متغيرات (مجالات توظيف الأموال و وتمويل المشاريع الصغيرة) لها قدرة تفسيرية. وبالرجوع إلى الجدول رقم (٢٩) يتبين أن القدرة التفسيرية لمتغير مجالات توظيف الأموال في تطور الخدمات المصرفية الإسلامية كانت (٠.١٩٢)، وان القدرة التفسيرية لمتغير تمويل المشاريع الصغيرة في تطور الخدمات المصرفية الإسلامية كانت (٠.٠١٢). وأن مجموع ما فسرته جميع هذه المتغيرات قد بلغ (٠.٢٠٤).

وبالرجوع الى الجدول رقم (٢٩) أن قيم الإحصائي "ف" كانت دالة لمتغيرات: (المعيقات وإدخال خدمات جديدة) حيث بلغت قيم الإحصائي "ف" (٠.٠٠٣، ٠.٢١) وأن قيم (ف) دالة عند مستوى ($\alpha \leq$ ٠.٠٥) ، وهذا يعني أن متغيرات (المعيقات وإدخال خدمات جديدة) لها قدرة تفسيرية. وبالرجوع إلى الجدول رقم (٢٩) يتبين أن الدلاله الاحصائية لمتغير المعيقات في تطور الخدمات المصرفية الإسلامية كانت (٠.٩٥٥)، وان الدلالة الاحصائية لمتغير ادخال خدمات جديدة في تطور الخدمات المصرفية الإسلامية كانت (٠.٨٨٦). وأن مجموع ما فسرته جميع هذه المتغيرات قد بلغ (٠.٢٠٤).

الفصل الخامس

ملخص النتائج والاستنتاجات والتوصيات

يعرض الباحث في هذا الفصل ملخصا لأهم النتائج المتعلقة بأسئلة الدراسة والفرضيات إضافة للتوصيات كما يراها الباحث .

أولا : النتائج المتعلقة بفرضيات الدراسة .

ثانيا : النتائج الخاصة بالعاملين .

ثالثا : النتائج المتعلقة بزبائن المصارف الإسلامية .

رابعا : النتائج العامة .

خامسا : الاستنتاجات .

سادسا : التوصيات .

ملخص النتائج :

أولا : النتائج المتعلقة بفرضيات الدراسة :

وقد أظهرت نتائج الدراسة أيضا وجود علاقة معنوية عند مستوى الدلاله الاحصائية ($\alpha \leq$ ٠.٠٥) بين تطور المصارف الإسلامية في فلسطين وجودة الخدمات التي تقدمها من خلال (التطور التكنولوجي ، تطوير الموارد البشرية ، انتشار الفروع) حيث بلغ معامل ارتباط بيرسون لعينة الموظفين (٠.٦٢٤) وعينة العملاء (٠.٧١٠) وهي داله عند مستوى ($\alpha \leq$ ٠.٠٥) كما تبين أن قيم الإحصائي (ف) كانت دالة للمتغيرات أعلاه .

كذلك أظهرت نتائج الدراسة وجود علاقة دالة إحصائيا بين الحصة السوقية (الأوعية الاستثمارية والخدمات) وجودة الخدمات المقدمة من خلال (زيادة الاقبال ، مستوى الاستجابة، ودرجة الأمان ، ونوع الخدمات) حيث بلغ معامل ارتباط بيرسون لعينة الموظفين (٠.٩٤١) وعينة العملاء (٠.٩٧٤) وهي دالة عند مستوى ($\alpha \leq$ ٠.٠٥) كما تبين أن قيم الاحصائي (ف) جميعها كانت دالة عند مستوى($\alpha \leq$ ٠.٠٥) ، وقد بلغت القدرة التفسيرية لجميع المتغيرات لعينة الموظفين (٠.٩٢٧) أما عينة العملاء فقد بلغت (٠.٩٧٢).

وأظهرت النتائج أيضا وجود علاقة داله إحصائيا بين تطور الخدمات المصرفية الإسلامية وتنمية الاقتصاد الفلسطيني من خلال (مجالات توظيف الأموال ، تمويل المشاريع الصغيرة ، المعيقات ، إدخال خدمات جديدة) حيث بلغ معامل ارتباط بيرسون لعينة الموظفين (٠.٥٦٦) وعينة العملاء (٠.١٤٨) وهي دالة عند مستوى ($\alpha \leq$ ٠.٠٥) كما تبين أن قيم الاحصائي (ف) جميعها كانت دالة عند مستوى($\alpha \leq$ ٠.٠٥) ، وقد بلغت القدرة التفسيرية لجميع المتغيرات لعينة الموظفين (٠.١٤١) أما عينة العملاء فقد بلغت (٠.٢٠٤) .

ثانيا : النتائج الخاصة بالعاملين :

لقد أظهرت النتائج الخاصة باستجابات العاملين المتعلقة بواقع تطوير المصارف الاسلامية لدى العاملين في المصارف الإسلامية في فلسطين ، بعد ان تم تناول أربعة عشر محور وهي تطوير المصارف الاسلامية من خلال : التطور التكنولوجي للمصارف الاسلامية ، تطوير الموارد البشرية ، انتشار الفروع ، سرعة الاستجابه ، الأمان ، تنوع الخدمات ، جودة الخدمات ، زيادة الاقبال ، المعيقات ، مجالات توظيف الأموال ، المشاريع الصغيرة ، خدمات جديدة ، تنمية الاقتصاد الفلسطيني ، الحصة السوقية حيث تراوحت قيم المتوسطات الحسابية مابين (٣.٨٩- ٢.٨٢) ، وهي تقع بين مرتفعة ومتوسطة ، اما بالنسبة للنسب المئوية فقد كانت أعلى درجة للأمان وقد بلغت ٧٥.١٨% وأقل نسبة كانت للتطور التكنولوجي وقد بلغت ٦١.٥٨ % .

ثالثا : النتائج المتعلقة بزبائن المصارف الإسلامية :

أما النتائج الخاصة باستجابة زبائن المصارف الاسلامية فقد تراوحت المتوسطات الحسابية لتقديرات أفراد عينة الدراسة لمحاور استمارة الدراسة حول تطوير المصارف الاسلامية وجودة الخدمات التي تقدمها في فلسطين مابين(٤.٢٤- ٣.٥٥) ، وهي تقع بين مرتفعة ومتوسطة في حين أن التقييم العام لمدى رضا الزبائن عن خدمات المصارف الاسلامية جاء جيدا .

رابعا : النتائج العامة :

- أظهرت الدراسة أن أكثر من نصف موظفي المصارف الإسلامية لم يتم إعطائهم دورات في عملية تطوير الخدمات ، الأمر الذي سيعكس على أدائهم أثناء العمل ويؤثر على المصارف التي يعملون بها مما يقلل من الإنتاجية لهم ولفروعهم.

- من خلال عينة الدراسة تبين لنا أن ما نسبته ٤٦% من موظفي القطاع المصرفي الإسلامي في فلسطين تم استقطابهم من بنوك تجارية ، وهم محملون بأفكار البنوك التجارية ولا يوجد لديهم أي فكرة عن عمل المصارف الإسلامية ، الأمر الذي أثر على أداء هذه المصارف لأن الأمر يحتاج لفترة لتغيير أفكارهم عن طريق الدورات المصرفية الإسلامية .

- أظهرت نتائج الدراسة أن هنالك العديد من الخدمات الموجودة لدى البنوك التجارية غير موجودة في المصارف الإسلامية في فلسطين ومن هذه الخدمات :

  - o خدمة البنك الناطق.
  - o خدمة SMS .
  - o خدمة الإنترنت وبطاقات الفيزا الدولية وخدمة ويسترن يونيون .(علماً بأن هذه الخدمات موجودة وتقدم في معظم المصارف الإسلامية العالمية).

- أظهرت الدراسة أن المصارف الإسلامية في فلسطين ما زالت بحاجة لتطوير خدماتها الكترونياً عن طريق توفير خدماتها ٢٤ ساعة لعملائها وعن طريق تقديم أفضل الخدمات التكنولوجية المتطورة .

- أظهرت الدراسة أن إدارات المصارف الإسلامية لا تبدي إهتماماً لدعم فرص الإبداع والإبتكار للعاملين في المصارف الإسلامية .

- أظهرت الدراسة أن المصارف الإسلامية لا تعمل بإستمرار على طرح خدمات إسلامية جديدة وهي لا تقدم كافة الخدمات المصرفية الإسلامية التي يتوجب أن تقدم .

- أظهرت الدراسة أن الوازع الديني هو السبب الرئيس لإقبال الناس للتعامل مع المصارف الإسلامية من وجهة نظر موظفي المصارف .

- أظهرت الدراسة أنه نادراً ما يتم إستخدام صيغ التمويل (المشاركة ، المضاربة ، الإستصناع) وبالتالي فإن النسبة الأكبر من التمويلات تكون للمرابحة للآمر بالشراء كما تم التأكد من هذا الأمر من خلال الإطلاع على ميزانية البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني لعام ٢٠٠٩ م موضوع الدراسة .

- أظهرت الدراسة بأن الوضع الإقتصادي والسياسي في فلسطين يحد كثيراً من مجال توظيف الأموال وذلك بسبب الصعوبات التي تواجه هذه المصارف سواء للحصول على الضمانات المناسبة أو آلية التنفيذ أو المخاطر العالية التي يمكن أن تحدث بسبب عدم الإستقرار السياسي والإقتصادي .

- أظهرت الدراسة أن الضمانات التي تطلبها المصارف الإسلامية كثيره ومتعددة ومرهقه للعملاء وتعتبر أكثر من التي تطلبها البنوك التجارية .

- أظهرت الدراسة أن أهم المعوقات التي تعيق عمل المصارف الإسلامية غياب الوعي المصرفي الإسلامي في فلسطين وقلة التعاون بين المصارف الإسلامية .

- أظهرت الدراسة وجود تقصير من قبل المصارف الإسلامية في فلسطين في تسويق خدماتها .

- أظهرت الدراسة أن معظم الذين يتعاملون مع المصارف الإسلامية حالياً لديهم تجربة سابقة مع البنوك التجارية ، الأمر الذي يمنحهم القوه في التفريق بين معاملة هذه البنوك حيث كانت نسبة ٨٦% ممن شملتهم العينة قد تعاملوا مع بنوك تجارية سابقاً ، كما تبين بأنه ما زال ٦٢% من هؤلاء العملاء يتعاملون مع البنوك التجارية الأمر الذي يشيرإلى أن المصارف الإسلامية لم تستطع تقديم كافة الخدمات المصرفية لعملائها .

- أظهرت الدراسة أن التمويل الإسلامي أكثر كلفة من التقليدي من وجهة نظر العملاء.

- أظهرت الدراسة أن التعامل مع المصرف الإسلامي يستغرق وقتاً أكثر من التعامل مع البنوك التجارية .

- أظهرت الدراسة أن هناك تعددا للآراء الفقهيه لدى المراقبين الشرعيين في المصارف الإسلامية الأمر الذي يؤدي إلى تشتت أفكار عامة الناس .

• أظهرت الدراسة أيضاً أن أكثر التمويلات التي تتعامل بها المصارف الإسلامية في فلسطين هي المرابحة .

خامسا : الاستنتاجات :

على ضوء نتائج الدراسة يقدم الباحث مجموعة من الاستنتاجات وهي :

- يعمل في المصارف الاسلامية في فلسطين كادر مهني من الموظفين ممن يمتلكون الشهادات الجامعية وسنوات الخبرة التي تتناسب مع متطلبات العمل الأمر الذي يدل على عناية المصارف الإسلامية باختيار وتطوير موظفيها مما ينعكس على رضا الزبائن عن خدمات هذه البنوك .

- أن الكادر الوظيفي الموجود داخل المصارف الإسلامية قادر على الإستجابة فوراً لأي خدمات متوفرة يطلبها للعملاء كما أن هذه المصارف تتمتع بدرجة عالية من الأمان والسرية في الحفاظ على أسرار زبائنها .

- يحرص قسم التوظيف في المصارف الإسلامية على اختيار طاقم الإدارة وكادر العمل ممن يحملون شهادات جامعية تتناسب في مستواها وتخصصاتها وتنوعها مع متطلبات العمل كما أنها تحرص على التنوع في المؤسسات التعليمية التي حصل منها أفراد المصارف الإسلامية على مؤهلاتهم العلمية.

- إن معظم استثمارات المصارف الإسلامية تتم داخل الوطن وتم التحقق من هذا الأمر من خلال ميزانيات المصارف التي تمت الدراسة عليها (مرفق نسخة منها) .

- تركز المصارف الإسلامية على بناء المهارات اللازمة للتعامل مع الزبائن من خلال تدريب كوادرها .

- تسعى المصارف الإسلامية لرفع روح التعاون بين العاملين عن طريق خلق نسيج من العلاقات خارج أوقات العمل عبر تشجيع النشاطات المشتركة سواء الرياضية أو الاجتماعية والتي تؤدي لتعزيز أواصر العلاقات الشخصية بالإضافة لعلاقات العمل .

- إن من أولى اهتمامات المصارف الاسلامية هي زبائنها وزيادة حصتها السوقية لذا تقوم بالاهتمام بمجال المسؤولية الاجتماعية بمفهومها الواسع سواء على صعيد الزبائن أو الموظفين العاملين أو البنوك المنافسة الأخرى.

- تقوم المصارف الإسلامية بتوفير المناخ التنظيمي المناسب والخالي من المشاكل الداخلية وهي تهتم بصحة عامليها والذي بدوره يؤثر على الروح المعنوية للعاملين وعلى أدائهم.

- تضم المصارف الإسلامية عدد كاف من الكوادر الإدارية والتنفيذية من الرجال والنساء وبمتوسطات أعمار مناسبة تتوائم مع متطلبات أعمالهم.

- وجود فروع للمصارف الإسلامية في كل محافظات الوطن مما يساهم في تعزيز الجودة .

- العلاقة بين الموظفين والزبائن تتسم بالشفافية والاحترام المتبادل مما يعزز ثقة المواطن بالمصارف الإسلامية.

- تقدم المصارف الإسلامية حوافز مالية مما يعمل على حفز العاملين وتشجيعهم بحيث ينعكس ذلك على مستوى إنتاجية العاملين وآدائهم .

سادسا : التوصيات :

من خلال ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج واستنتاجات قام الباحث بتقديم مجموعة من التوصيات التي يرى بأنها قد تكون مناسبة لتعزيز مستويات الأداء في المصارف الإسلامية في فلسطين وتطوير أعمالها وتحسين خدماتها وهي :-

- أن تعمل المصارف الإسلامية في فلسطين على بذل المزيد من الجهد بإتجاه تلبية حاجات موظفيها وكسب رضاهم لضمان استمرارهم في العمل والحد من تفكيرهم بالانتقال إلى المصارف الأخرى .

- أن تعمل المصارف الإسلامية على اتباع الأساليب العلمية في عملية اختيار الأفراد لشغل الوظائف الشاغرة فيها ، واختيار الكوادر الشابة القادرة على التطوير واستخدام التقنيات المصرفية الخدمية الحديثة ومواكبة التطور في العمل المصرفي الإسلامي على المستوى العالمي .

- إدراكاً لأهمية العنصر البشري في تقديم وتجديد الخدمات نوصي بضرورة الاهتمام بالتدريب الشامل لكافة المستويات الوظيفية ، ودعم فرص الإبداع والإبتكار ، وتعزيز العمل الجماعي ومواكبة التطور التكنولوجي المرتبط بالتدريب في مجال العمل المصرفي الإسلامي .

- على المصارف الإسلامية في فلسطين التركيز على احتياجات الزبائن ، وتوسيع نطاق الخدمات المصرفية المقدمة عن طريق وضع استراتيجيات لتطوير الخدمات المصرفية الإسلامية في فلسطين لتتوافق مع متطلباتهم ، وكذلك تحديث أنظمة المعلومات والتكنولوجيا لمواكبة التطور في العمل المصرفي الأمر الذي يساعد على تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية في فلسطين ، وتحسين جودة الخدمات وتعزيز القدرات التنافسية لهذه المصارف وخاصة خدمات SMS ، البنك الناطق ، الفيزا الدولية ، خدمة الإنترنت ، خدمة ويسترن يونيون .

- أن تعمل المصارف الإسلامية على إيصال قدر كبير من المعلومات التسويقية إلى عامليها كي يصبحوا قادرين على بيع الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال عملية الترويج المباشر والمسبق للخدمات المقدمة من قبل المصارف الإسلامية ، و إجراء المسوحات الدورية المستمرة عن الزبائن للتعرف على الخدمات التي يرغبون فيها ، وقياس مستوى رضاهم عن الخدمات المقدمة من قبل المصارف ، و العمل على تحسين مستوى جودة الخدمات وزيادة درجات الرضا لدى الزبائن عنها .

- ضرورة العمل على نشر فروع لها في كل مدينة وقرية من أجل أن تصل خدماتها كافة المواطنين الأمر الذي سيؤثر في زيادة الإقبال عليها .

- يوصي الباحث المصارف الإسلامية بضرورة العمل على طرح صيغ تمويل إسلامية جديدة تلبي احتياجات العملاء وذلك من أجل زيادة حصتها السوقية ومن هذه الصيغ السلم والمزارعة والمساقاة والمغارسة .

- ضرورة العمل على تقليل نسب الربح على التمويلات الممنوحة والتخفيف من الضمانات المطلوبه وذلك لتساعد في دفع عجلة الاقتصاد الفلسطيني .

- ضرورة العمل على توحيد هيئات الرقابة الشرعية وذلك لأن تعدد آراء هيئات الرقابة سيؤدي إلى تشتت أفكار الناس وبالتالي تقليل إقبال الناس على هذه المصارف .

- أن تعمل المصارف الإسلامية في فلسطين على توثيق العلاقات فيما بينهما ، وزيادة التعاون خاصة في مجالات التسويق ، والإعلام ، وهيئات الرقابة الشرعية ، والأرباح التي يتم توزيعها أو أخذها على التمويلات والعمل على الحد من المنافسة فيما بينهم والتوجه نحو منافسة البنوك التجارية .

- يوصي الباحث المصارف الإسلامية بالتوجه نحو تطبيق برامج إدارة الجودة الشاملة التي لها دور فاعل في تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية وتحسين جودتها كما تعد نقطة مهمة في سبيل نيل رضا الزبائن.

- على السلطات المختصة المساهمة في إنجاح دور المصارف الإسلامية لما لها من أثر كبير في تجميع المدخرات وإيجاد البديل المحلي لتمويل عملية التنمية الإقتصادية في فلسطين بعيداً عن السيطرة

الأجنبية المتمثلة في القروض الخارجية ، ويتم ذلك عن طريق تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والتجارية وسلطة النقد الفلسطينية .

- إن إستقرار الاوضاع الاقتصادية والامنية والسياسية عامل أساس في نجاح أداء المصارف عموماً والإسلامية خصوصاً ، غير أن هذا العامل ليس من قدرة المصارف التحكم فيه ، ولذلك فعلى المصارف محاولة التأقلم مع هذا الظرف رغم صعوبته .

ويمكن للبنوك الإسلامية في فلسطين تعزيز ثقة الجمهور الفلسطيني لها من خلال إجراءات عملية عديدة نذكر منها :-

- تفعيل الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية من خلال التواصل مع المجتمع المحلي وتحسين إحتياجاته ومشاكله وتقديم الصدقات وأموال الزكاة والقروض الحسنة للمحتاجين .
- الاهتمام بدرجة أكبر بلجان الرقابة الشرعية من حيث اختيار الأشخاص المشهود لهم بالتقوى والنزاهة والموضوعية وتوصية آراء هذه اللجان عن طريق التنسيق فيما بينهم.
- الاهتمام بدرجة أكبر بتعيين كفاءات إدارية ومالية ملتزمة دينياً ومقتنعة بفلسفة المصارف الإسلامية ولديها من المؤهلات والخبرات الكافية .

المراجع

المراجع العربية :

- القرآن الكريم .
- التوراة .
- أحمد ، سمير محمد ،(٢٠٠٩ م) ، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابه في البنوك التجارية ، الطبعة الأولى، عمان ، دار المسيرة للنشر والتوزيع.

- أحمد ، محمود ، (٢٠٠١م) ، تسويق الخدمات المصرفية ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار البركة للنشر والتوزيع .
- ارشيد ، محمود عبد الكريم ، (٢٠٠٧ م) ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ، الطبعة الثانية ، عمان ، دار النفائس للنشر والتوزيع .
- الألباني ، محمد ناصر الدين ، (١٩٨٨ م) ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، المكتب الاسلامي .
- الألباني ، محمد ناصر الدين ، (١٩٩٠ م) ، ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، الطبعة الثالثة ، بيروت المكتب الاسلامي .
- الألباني ، محمد ناصر الدين ، (١٩٨٥ م) ، رواء التعليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية ، بيروت ، المكتب الاسلامي .
- أويري ، ويلسون ،(١٩٩٥م) ، إتجاهات حديثة في التسويق ترجمة : نفين عراب ، دون مكان ، الدار الدولية للنشر والتوزيع .
- البزايقة ، خالد رمزي سالم ،(٢٠٠٩ م) ، الإعتمادات المستندية من منظور شرعي ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار النفائس للنشر والتوزيع .
- البعلي ، عبد الحميد محمود ،(٢٠٠٢ م) ، بحوث إقتصادية ومصرفية في الإسلام ، دون طبعة ، عمان ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية .
- البكري ، تارسيد ،(١٩٩٩م) ، تسويق الخدمات (التوجه الحديث بمستقبل الأسواق والتعامل مع المستهلك) مجلة كلية الإقتصاد ،جامعة بغداد .
- التكروري ، عثمان ،(٢٠٠٢ م) الوجيز في شرح القانون التجاري (٢٠٠٢ م) والجزء الثالث (٢٠٠٢ م) الأوراق التجارية (٢٠٠٢ م) الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠ م .
- جبر ، هشام ،(٢٠٠١م) ، إدارة المصارف ، أصولها العلمية والعملية ، جامعة بيرزيت .
- جبر، هشام ،(٢٠٠١م)، إدارة المصارف الإسلامية ، أصولها العلمية والعملية ،الطبعة الأولى ، نابلس .

- جبر ، هشام ،(٢٠٠٦م)، إدارة المصارف الإسلامية ، أصولها العلمية والعملية ،الطبعة الثانية ، نابلس ، جامعة النجاح الوطنية .
- جبر ، هشام ، ونضال صبري (١٩٨٦م)، المصارف الإسلامية أصولها الإدارية والمحاسبية ، الطبعة الثانية ، نابلس ، جامعة النجاح الوطنية .
- ابن جزي ، محمد بن أحمد ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، بيروت، دار العلم للملايين.
- حسين ، محمد ، (٢٠٠٧ م) ، مختارات من قرارات مجلس الفتوى الأعلى ، الطبعة الأولى ، القدس ، منشورات دار الفتوى والبحوث الإسلامية .
- الحسيني فلاح والدوري مؤيد ،(٢٠٠٠ م) ، إدارة البنوك ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار وائل للطباعة والنشر .
- حمود ، خضير كامل ، (٢٠٠٢ م) ، إدارة الجودة وخدمة العملاء ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار المسيرة للنشر والتوزيع .
- حمود ، خضير كامل ،(٢٠٠٧ م) ، إدارة الجودة الشاملة ، الطبعة الثالثة ، عمان ، دار الميسرة للنشر والتوزيع .
- حمود ، سامي حسن أحمد ، (١٩٨٢ م) ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، عمان ، مطبعة الشرق .
- حنون ، محمد حسن ، (٢٠٠٥ م) ، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية والتجارية ، عمان .
- ابن ، حنبل ، أحمد بن محمد ، المسند ، تحقيق : حمزة أحمد الزين ، القاهرة ، دار الحديث .
- خفاجي ، محمد عبد المنعم ،(١٩٩٠ م) ، الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الجيل .
- خلوصي ، محمد علي ، (١٩٦٧م)، التنمية الاقتصادية في غزة ، (١٩٤٨م–١٩٦٧ م) ، القاهرة ،المطبعة التجارية المتحدة .
- داغي ، علي محي الدين ، (٢٠٠٧ م) ،بحوث في فقه المصارف الإسلامية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية .

- الرشيدي ، أحمد فهد ، (٢٠٠٥ م) ، عمليات التورق وتطبيقاتها الإقتصادية في المصارف الإسلامية ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار النفائس للنشر والتوزيع .
- رمضان ، زياد وجودة محفوظ ، (٢٠٠٠م) ، (الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك) ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار وائل للنشر .
- ريمون ، فرحات ، (٢٠٠٤ م) ،المصارف الإسلامية ، الطبعة الأولى ، بيروت ،منشورات الحلبي الحقوقية .
- السجستاني ، سليمان بن الاشعث ، (١٩٩٩ م) ، سنن أبي داود ، تحقيق محمد سيد وأخرون ،القاهرة ، دار الحديث .
- سماره ، عادل ،(١٩٩١م) ، الرأسمالية الفلسطينية :من الشوء التابع إلى مأزق الاستقلال، القدس منشورات مركز الزهراء .
- سيتول نكارل ، براون بول،(١٩٩٦م) ، زبائن مدى الحياة ، ترجمة السيد متولي حسن ، مكتبة جرير ، الرياض.
- شبير ، محمد عثمان ، (١٩٩٦م) ، المعاملات المالية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار النفائس .
- الشرقاوي ، عائشة ،(٢٠٠٠ م) ، المصارف الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق) ، الطبعة الأولى ، الدار البيضاء .
- الشوكاني ، محمد بن علي ، (١٩٨٣ م) ، نيل الأوطار ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- شويدح ، أحمد ذياب ،(٢٠٠٣م) ، المعاملات المالية المعاصرة في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، غزة ، المركز الدولي للنشر .
- شيخون ، محمد ، (٢٠٠٢م) ، المصارف الإسلامية ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار وائل للطباعة والنشر.
- الصميدعي ، محمود ردينة عثمان ، (٢٠٠١م) ، التسويق المصرفي مدخل إستراتيجي ،كمي ، تحليلي ، عمان ، دار المناهج .
- صوان ، محمود حسن ، (٢٠٠١ م) ،أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار وائل للنشر .

- عاشور ، يوسف حسين محمود ، (٢٠٠٢ م) ، إدارة المصارف الإسلامية ، فلسطين .
- العبادي ، سليمان ، و أخرون ، (٢٠٠١م) ، أداء البنوك الإسلامية في فلسطين :تقييم أولي مركز تطوير القطاع الخاص ، نابلس.
- عباينه ، عمر يوسف ، (٢٠٠٨م) ، البطاقات الإئتمانية ،الطبعة الأولى ، عمان ، دار النفائس للنشر والتوزيع .
- عبد الله ، خالد أمين و سعيفان حسين سعيد ، (٢٠٠٨ م) ، العمليات المصرفية الاسلامية (الطرق المحاسبية الحديثة) ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار وائل للنشر .
- العجلوني ، محمد محمود ، (٢٠٠٨م) ، المصارف الإسلامية ، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار المسيرة للنشر والتوزيع .
- عربيات ، وائل ،(٢٠٠٦ م) ، المصارف الإسلامية والمؤسسات الإقتصادية ، الطبعة الأولى ، الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- العزيزي (محمد رامز) عبد الفتاح ،(٢٠٠٨ م) ، مشروع إنشاء بنك إسلامي لا يقوم على الحيل الربوية والمخالفات الشرعية ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الإعلام للنشر والتوزيع .
- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر، صحيح البخاري (مع شرحه فتح الباري) ، تحقيق عبد العزيز بن باز ، بيروت ، دار الفكر ، ب ت ن .
- عفانه ، حسام الدين ،(٢٠٠٥ م) ، فقه التاجر المسلم وآدابه ، الطبعة الأولى ، أبو ديس ، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر .
- عفانه ، حسام الدين ،(٢٠٠٦ م) ، يسألونك ، ج ١١ ، الطبعة الأولى ، أبو ديس ، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر.
- عفانه ، حسام الدين ،(١٩٩٧ م) ، يسألونك ، الطبعة الأولى ، ج ١ ، أبو ديس ، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر.
- عفانه ، حسام الدين ،(١٩٩٦ م) ، يسألونك ، الطبعة الأولى ، ج٢ ، أبو ديس ، مطبعة الإسراء .

- العلمي ، عبد الستار ،(٢٠٠٨م) ، إدارة الجودة الشاملة ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار السيرة للنشر والتوزيع .
- العيساوي ، عوض خلف ، (٢٠٠٧م) ،الفرضيات والمبادئ والمحددات المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار دجلة للنشر .
- أبو غده ، عبد الستار ، (١٩٩٣م) ، تجارة عن تراضي مبادئ وممارسات ، الطبعة الأولى ، مجموعة دلة البركة ، إدارة التطوير والبحوث .
- القرضاوي ، يوسف ، (١٩٩٨م) ، فوائد البنوك هي الربا والحرام ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر .
- القزاز ، اسماعيل و أخرون ، (٢٠٠٩م) ، SIX SIGMA ، وأساليب حديثة أخرى في إدارة الجودة الشاملة ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار السيرة للنشر والتوزيع .
- القزويني ، محمد بن يزيد ، (٢٠٠٥ م) ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، دار الحديث .
- **الكفراوي ، عوف محمود ، (٢٠٠١م) ، المصارف الإسلامية : البنوك والنقود في النظام الإسلامي ، مصر ، مركز الإسكندرية للكتاب .**
- الكواملة ، نور الدين عبد الكريم ، (٢٠٠٨ م) ، المشاركة المتناقصة ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار النفائس للنشر والتوزيع .
- مجيد ، ضياء ، (١٩٩٧ م) ، المصارف الإسلامية ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة .
- مروح ، مصطفى محمود أحمد ، (٢٠٠٣ م) ، الكفالة أنواعها وطرق الإيراد منها ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار النفائس للنشر والتوزيع .
- **معلا ، ناجي ،(١٩٩٤م) ، التسويق المصرفي ، معهد الدراسات المصرفية ، الطبعة الأولى ، عمان .**
- المكاوي ، محمد محمود ، (٢٠٠٩ م) ، أسس التمويل المصرفي الإسلامي (بيت المخاطرة والسيطرة) ، الطبعة الاولى ، المنصورة ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع .
- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي ، (٢٠٠٤م) ، لسان العرب ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، دار صادر .

- النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي ، تحقيق السيد محمد سيد وأخرين ، الطبعة الاولى ، القاهرة دار الحديث .
- النيسابوري ، مسلم بن الحجاج القشيري (٢٠٠٠ م) ، صحيح مسلم (ومعه شرح النووي)، تحقيق: محمد بن فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب .
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليه الاسلامية ، (٥-١٤٢٤ ه \ ٤- ٢٠٠٣ م)، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية ، المنامة .
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليه الاسلامية ، (١٤٣١ ه - ٢٠١٠ م) المعايير الشرعية ، المنامة.
- الهيتي ، عبد الرزاق ، (١٩٩٨م) ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الاولى ، عمان دار أسامة للنشر والتوزيع .
- الوادي ، محمود وسمعان حسين ، (٢٠٠٨م) المصارف الإسلامية ، الأسس النظرية والتطبيقات العملية ، الطبعة الثانية ، عمان ، دار المسيرة للنشر والتوزيع .

الرسائل الجامعية:

- بشارات ، هيا ، (٢٠٠٥ م) ، دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، الأردن .

- جاسم ، مؤيد وهيب ، (١٩٩٠ م) ، المصارف الإسلامية ، دراسة تقويمية لصيرفة لا تقوم على الفوائد ، رسالة ماجستير ، الجامعة المستنصرية .
- الجعبري ، محمد طارق محمود رمضان ، (١٩٩٩م) المصارف الإسلامية في فلسطين بين النظرية والتطبيق ، القدس .
- دعيس ، معتز (٢٠٠١م) ، التنظيم التشريعي للعلاقة بين المصارف الإسلامية وسلطة النقد الفلسطينية ، جامعة بيرزيت .
- أبو زيد ، محمد عبد المنعم ، (١٩٩٦ م) ، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة .
- صالح ، علي محمود ،(٢٠٠٠م) تحليل دوافع المتعاملين مع شركة_بيت المال الفلسطيني العربي نحو قطاع التمويل بالمرابحة .جامعة القدس ، فلسطين.
- عبد الرحمن ، صلاح ، قياس جودة الخدمات المصرفية الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية ، جامعة جرش الأهلية، عمان .
- العجلوني ، محمد طه ، (٢٠٠٤م) ، أثار العولمة المالية على المصارف الإسلامية الأردنية_والاستراتيجيات المقترحة لمواجهتها ، رسالة دكتوراه ، جامعة عمان الأهلية للدراسات العليا، عمان .
- أبو عمر ، فارس محمود ، (٢٠٠٥ م) ، قياس جودة الخدمة المصرفية في البنوك العاملة في قطاع غزة ، دراسة لواقع المصارف في قطاع غزة، الجامعة الإسلامية ، غزة .
- مسالمة ، حسن ، (٢٠٠٨م) ، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية العاملة في الضفة الغربية بين النظرية والتطبيق ، جامعة القدس ، فلسطين .
- مقداد ، محمد ، وحلس ، سالم ، (٢٠٠٥م) ، دور المصارف الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين ، الجامعة الإسلامية ، غزة .

التقارير :

- البنك الاسلامي الفلسطيني (نشرات تعريفية) .
- البنك الاسلامي الفلسطيني التقرير السنوي ٢٠٠٣ م ، ٢٠٠٥ م ،٢٠٠٩ م .
- البنك الاسلامي الفلسطيني ، الميزانية العمومية للعام ٢٠٠٨م و٢٠٠٩ م .
- البنك الاسلامي العربي (نشرات تعريفية) .
- البنك الاسلامي العربي ، التقرير السنوي ، ٢٠٠٨ م ، ٢٠٠٩ م

- البنك الاسلامي العربي ، الميزانية العمومية للعام ٢٠٠٨م و٢٠٠٩ م .
- بنك الأقصى الإسلامي ، النظام الداخلي.
- بنك الاقصى الإسلامي ، نشرة تعريفية عن خدمات البنك.
- بنك فلسطين المحدود ، نشرة تعريفية صادرة عن دائرة العلاقات العامة
- البنك العربي ، نشرة تعريفية صادرة عن دائرة العلاقات العامة والتسويق في البنك العربي
- قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، سنة ١٩٨٥م ، مطبعة الشرق ومكتبتها.
- الكويتي ، بيت التمويل : دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ، ط ١ ، الكويت :١٩٩٢ م.
- التقرير السنوي للبنك الدولي ، ١٩٩٨ م.

الجرائد :

- جريدة القدس العربي العدد(١٤٩٠٢).
- جريدة العرب الدولية العدد ١٠٩٤١.

المجلات :

- مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد الثاني ، الخامس، السادس ، السابع ، الثامن ، التاسع ، الثاني عشر .
- مجلة البنوك في فلسطين العدد ٣٧-عام ٢٠٠٩ م والعدد ٤٠ عام ٢٠١٠ م .
- مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين ، كلية التجارة ،جامعة القاهرة ، العدد الستون.

النشرات والدوريات :

- الشهادة الصادرة عن مسجل الشركات بتاريخ ١٠ \ ٧ \ ١٩٩٦ م الخاصة بتسجيل البنك الإسلامي الفلسطيني.
- نشرة إصدار أسهم وفقا لقانون الأوراق المالية رقم ١٢ لسنة(٢٠٠٤ م) خاصة بالبنك الإسلامي الفلسطيني والصادرة بتاريخ ٢٠ \ ٥ \ ٢٠٠٨ م والمعدة من قبل السادة طلال أبو غزاله للاستشارات .
- نشرة إصدار أسهم وفقا لقانون الأوراق المالية بتاريخ ٣- ١- ٢٠١١ م صادرة عن شركة العربي جروب للاستثمار.
- معهد أبحاث السياسات الاقتصادية ماس ، رام الله ، فلسطين . ماس ٢٠٠٣م ، ماس ١٩٩٩م ، ماس ٢٠٠١ م، ماس ٢٠٠٤ م،
- عطياني ٢٠٠٤ م، الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني ٢٠٠٢م، ٢٠٠١م.
- نشرة إكتتاب شركة التكافل الإسلامية .
- د محمد البلتاجي ، دورة المحاسب القانوني الاسلامي ، المنامة ،البحرين ، (٢٠١٠ م) .
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، القسم الشرعي ، المجلد الأول .

- Oxford University معجم اكسفورد،bradawl،Joyce،Hawkins،Muhammad، ط١ ، ١٩٧٢م .
- توما ، إميل ، جذور القضية الفلسطينية ، منشورات صلاح الدين ،القدس ، ١٩٧٦ م .
- ناجي علوش ، (١٩٧٩ م)، المقاومة العربية في فلسطين ،١٩١٧-١٩٤٨م، إصدار مكتبة الأسوار ،عكا .
- أحمد سعد (١٩٨٥م) التطور الاقتصادي في فلسطين.
- حبش ، محمد ، الإعتمادات المستندية ، دورة في مدينة رام الله ، فلسطين ، بتاريخ ٩-١٣ \١٩ ٢٠٠٠م ،

أعدت من قبل الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية وبالتعاون مع جمعية البنوك في فلسطين وبكدار.

المراجع باللغة الانجليزية:

− Bteven,J, skinner , Marketing , Hoaghton Mifflin , Bosten , 1990:p63

- Cabbay , Rony , (1959) Apolitical Study of Arab –Jewish Conflict : The Arab Refugee Problem , Geneva and Paris.

- George, E, Kraon , "Improving Quality In Service Marketing for important dimentions" Journah of Customer Service Marketing and Management vol(1) 1995,p23 .

- Gronroos, C, Services Management and Marketing Lexington : Lexington Books, 1995 .

−Hayes and Dredge OP.cit 1998 , P112

- Hdgkin , T1986 Letters from Palestine 1932-1936 (Ed) by E.C Hodgkin, Quartet Books London, New York.

− ISO 9000,Quality Management System , Fundamentals and Vocabulary,2000

- John and Reed H. (Method of Measuring customer satisfaction) , Energy Evaluation Conference Chicago ,1997

--J.M,Juran ,and F.M,Gryna, Quality Planning and Analysis,Singapore:McGrawHill ,1993

- Kolter Philip , Marketing Management Analysis ,Planning implementation and control prentice hall of India, new delhi,1997.

- Mutawi Samir , 1987 , Jordan in the 1967 war , Cambridge, Cambridge University Press,169 .

- Neinhaus. V. (1986) Islamic Economics Finance and Banking . Theory and Practice. In Butterworths Editorial Staff. Islamic Banking and Finance. PP. 1-3. Butterworths . London

- Oxenfeldet,R-Alfred "Consumer Knowledge ; Its Measurement and Extent" Review of Economic and Statistics ,Harvard University Cambridge ,3 Jany,1950,p302 .

− Parasurman , A , Zeithaml ,V,A, and Berry,p157,2003

- 1985,A Conceptual modle of service quality and its implications for future research Journal of marketing ,vol49,autumn,pp41-50.

- Pride, William , M , and Ferrell O, C., Marketing Basic Concept and Decision, Second Edition , Houghton Miffin Company , 2000, p332.

- Payne, Adrian, The Essence of Service Marketing ,New York :Prentice –hall ,1996.p181 .

- Parasuraman , A , Zeithaml , V, A , and Berry , LL , 1988 , SERVQUAL : a multiple-item scale for measuring customer perception of service quality ,journal of retailing vol.64 ,Spring ,pp12-40.

- Zeithaml .A.Valarie ,Berry L leanard and Parasuraman ,Communication and Control Process in delivery of Service Quality .J.o.m.1988 p45.

−Uzair,Mohammad.(1978).Interest Free Banking.1st edition.karachi.3

مواقع الانترنت :

www.islamonline.net/iol_arabic/dowalia/alhadath2000.org
www.isegs.com /forum
www.islameonline.net/fatwa/arabic/fatwadisplay.asp
www.islamonline.net/fatwa/arab
www.aibnk.com/pc/bankview_ar.asp
www.kantakji.com\fiqh\Files\Banks\31swf ةً
www.bltagi.com/manaheg-elmasaref.
http://www.dahsha.com/viewarticle.php
http://www.dahsha.com/viewarticle.php
http://www.aawsat.com/details.asp
http://uaesm.maktoob.co
www.cibafi.org/inmediadetails.aspx
www.nahdha.inf/arabe/mdrsa/Islamic_school/ FIQH/f3-5php
www. Geocities.com /iyafa/home/kadaia/21-30htm
ww.palestine.info/arabic/palestoday/reports/alsennat
www.nahda.info/arabe/mdrsa/Islamic_school/FI
www.gulfta.com
www.arabic.xinhuanet.com/arabic/
ww.palestine.info/arabic/palestoday/reports/alsennat

الملاحق



بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الحرة في هولندا
كلية الدراسات العليا **اسم المصرف:**
قسم إدارة الأعمال **الفرع :**

استبانة

أخي الموظف ..... أختي الموظفة

تحية طيبة وبعد،

يهدف هذا الاستبيان إلى جمع البيانات اللازمة لقياس متغيرات الدراسة الموسومة **مدى نجاعة المصارف الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني** دراسة تطبيقية في عينة من المصارف الإسلامية الفلسطينية ، وهذه الدراسة هي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في المصارف الإسلامية من الجامعة الحرة في هولندا.

فأرجو التعاون في الإجابة على فقرات هذه الاستبانة بصراحة وموضوعية بوضع إشارة (✓) في المكان المناسب الذي يعبر عن وجهة نظرك بصورة أكبر ، علماً بان الآراء والمقترحات والبيانات التي سنحصل عليها من خلال آرائكم وإجاباتكم القيمة التي ستستخدم لأغراض البحث العلمي فقط وستحاط بالسرية التامة ... وسوف نزودكم بالنتائج إذا رغبتم بذلك .

شاكرين لكم حسن تعاونكم الصادق

مع الاحترام والتقدير

الباحث
موسى شحاده

بإشراف
أ.د حسام الدين بن عفانة

القسم الأول: ***بيانات عامة*:**

١. العمر:	☐ **أقل من ٣٠ سنة**	☐ **٣٠ ـ ٣٩**	☐ **٤٠ - ٤٩**	☐ **٥٠ سنة فأكبر**
٢. الجنس:	☐ **ذكر**	☐ **أنثى**		
٣. سنوات الخبرة في العمل المصرفي:	☐ **أقل من ٥ سنوات**	☐ **٥ ــ ١٠ سنوات**	☐ **أكثر من ١٠ سنوات**	
٤. المستوى التعليمي:	☐ **أقل من بكالوريوس**	☐ **بكالوريوس**	☐ **دراسات عليا**	
٥. الحالة الاجتماعية:	☐ **متزوج**	☐ **أعزب**	☐ **مطلق/ أرمل**	
٦. مكان السكن الحالي :	☐ **قرية**	☐ **مدينة**	☐ **مخيم**	

٧.الدخل الشهري	☐ اقل من ١٠٠٠ $	☐ من ١٠٠١ $ إلى ١٥٠٠ $	☐ ١٥٠١ $ فما فوق
٨. التخصص الدقيق:			
٩. المسمى الوظيفي:			
١٠. هل شاركت في دورات متخصصة في عملية تطوير الخدمات؟	☐ نعم		☐ لا
١١. هل عملت في بنوك أخرى غير المصرف الإسلامي؟	☐ نعم		☐ لا

١٠-*أي من الخدمات التالية موجود في مصرفكم* :

نوع الخدمة		نوع الخدمة	
صناديق الأمانات		خدمة SMS	
الصراف الآلي		خدمة وسترين يونيون	
تسديد الفواتير		خدمة الحوالات	
برامج ادخار		خدمة Inter Branch	
إعتمادات مستندية		خدمة الإنترنت	
كفالات مصرفية		خدمات التمويل	
خدمة البنك الناطق		بطاقات الفيزا الدولية	

القسم الثاني: يرجى الإجابة على الفقرات الآتية بوضع إشارة (✓) في المكان المناسب الذي يعبرعن وجهة نظرك،

الرقم		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
١	تتوفر لدى المصرف أجهزة وتقنية حديثة لخدمة الزبائن .					
٢	نوعية الخدمات المصرفية الالكترونية المقدمة متطورة .					
٣	تتوفر الخدمة الالكترونية على مدار ٢٤ ساعة.					
٤	توضع البرامج التدريبية في المصرف وفقا لخطة الاحتياجات التدريبية الموضوعة وفقا لأسس علمية.					
٥	توفر إدارة المصرف وتدعم فرص الإبداع والابتكار للعاملين في ممارسة مهامهم الوظيفية.					
الرقم		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
٦	أحصل دائما على الحوافز والمكافآت المناسبة مع مستوى أدائي وكفاءتي بالعمل .					
٧	انتشار فروع المصارف الإسلامية داخل فلسطين تلبي حاجة الزبائن.					
٨	المرافق العامة والمباني ملائمة وجذابة للزبائن .					
٩	توفر المصارف الإسلامية كافة منافذ التمويل الإسلامي.					
١٠	يوجد إقبال على المصارف الإسلامية لأنها لا تتعامل بالفوائد.					
١١	الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية لا تستطيع أن تقدمها البنوك التجارية.					
١٢	يتم إعداد موظفين متخصصين لتقديم المساعدة للزبائن وباستمرار.					
١٣	يقوم المصرف بتقديم الخدمات فوراً لزبائنه .					

١٤	يتم الإعلان عن مواعيد تقديم الخدمة للزبائن .					
١٥	يوفر المصرف المعلومات الكافية للعاملين لتنفيذ أعمالهم.					
١٦	شعار المصرف دائما أن الزبون على حق .					
١٧	تتم المعاملات المصرفية على درجة عالية من الأمان والسرية .					
١٨	باستمرار تعمل إدارة المصرف على طرح خدمات إسلامية جديدة.					
١٩	تقدم إدارة المصرف كافة الخدمات المصرفية الإسلامية.					

٢٠	تهتم إدارة المصرف بتنويع المخاطر في توظيف الأموال.					
٢١	يوجد قسم خاص لتمويل المشاريع الصغيرة داخل المصرف.					
٢٢	نادرا ما يتم استخدام صيغ التمويل (المشاركة والاستصناع والمضاربة) .					
٢٣	الوضع السياسي والاقتصادي في فلسطين يحد من مجال توظيف الأموال .					
٢٤	تولي إدارة المصرف أهمية كبيرة لتمويل المشاريع الصغيرة.					
٢٥	الضمانات التي يطلبها المصرف كثيرة ومتعددة.					
٢٦	يستثمر المصرف معظم أمواله في مشاريع داخل الوطن .					
٢٧	نسبة الأرباح التي يتقاضاها المصرف على المشاريع الصغيرة عالية					
٢٨	لا يوجد قانون خاص ينظم عمل المصارف الإسلامية في فلسطين .					
٢٩	هنالك غياب للوعي المصرفي الإسلامي في فلسطين .					
٣٠	التعاون بين المصارف الإسلامية في فلسطين ضئيل .					
٣١	أعضاء هيئة الرقابة الشرعية تنقصهم الخبرة المصرفية.					
٣٢	تعمل المصارف الإسلامية باستمرار على استحداث وابتكار أدوات مالية إسلامية في كافة المجالات (سندات المقارضة ، التوريق ، التصكيك) .					
٣٣	يوجد تقصير من قبل المصارف الإسلامية في مجال تسويق خدماتها.					



بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الحرة في هولندا
كلية الدراسات العليا
قسم إدارة الأعمال

اسم المصرف:
الفرع : .

استبانة

أخي المواطن الكريم :

تحية طيبة وبعد،

يهدف هذا الاستبيان إلى جمع البيانات اللازمة لقياس متغيرات الدراسة الموسومة **مدى نجاعة المصارف الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني** دراسة تطبيقية في عينة من المصارف الإسلامية الفلسطينية ، وهذه الدراسة هي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في المصارف الإسلامية من الجامعة الحرة في هولندا.

فأرجو التعاون في الإجابة على فقرات هذه الاستبانة بصراحة وموضوعية بوضع إشارة (✓) في المكان المناسب الذي يعبر عن وجهة نظرك بصورة أكبر، علماً بان الآراء والمقترحات والبيانات التي سنحصل عليها من خلال آرائكم وإجاباتكم القيمة التي ستستخدم لأغراض البحث العلمي فقط وستحاط بالسرية التامة ... وسوف نزودكم بالنتائج إذا رغبتم بذلك .

شاكرين لكم حسن تعاونكم الصادق

مع الاحترام والتقدير

الباحث
موسى شحاده
بإشراف
أ.د حسام الدين بن عفانة

القسم الأول: بيانات عامة:

١. العمر:	☐ **أقل من ٣٠ سنة**	☐ **٣٠ - ٣٩**	☐ **٤٠ - ٤٩**	☐ **٥٠ سنة فأكبر**
٢. الجنس:	☐ **ذكر**	☐ **أنثى**		
٣. المستوى التعليمي:	☐ **أقل من بكالوريوس**	☐ **بكالوريوس**		☐ **دراسات عليا**
٤. الحالة الاجتماعية:	☐ **متزوج**	☐ **أعزب**		☐ **مطلق/ أرمل**
٥. مكان السكن الحالي :	☐ **قرية**	☐ **مدينة**		☐ **مخيم**
٦.الدخل الشهري	☐ **اقل من ١٠٠٠ $**	☐ **من ١٠٠١ $ إلى ١٥٠٠ $**		☐ **١٥٠١ $ فما فوق**
٧. هل تعاملت مع بنوك تجارية سابقا	☐ **نعم**	☐ **لا**		
٨. هل ما زلت تتعامل مع بنوك تجارية	☐ **نعم**	☐ **لا**		

القسم الثاني: يرجى الإجابة على الفقرات الآتية بوضع إشارة (✓) في المكان المناسب الذي يعبر عن وجهة نظرك،

الرقم		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
١	يقوم المصرف بتقديم الخدمات للزبائن في أوقاتها المحددة.					
٢	تتوفر لدى المصرف كافة الخدمات الالكترونية التي تلبي حاجاتي .					
٣	يتميز المصرف بالدقة في تقديم الكشوفات والتي يمكن العودة إليها بسرعة وسهولة.					
٤	يتم التعامل مع الزبائن بسلاسة وسهولة للاستجابة لطلباتهم .					
٥	يدرك الموظف طبيعة الخدمة التي ارغب بالحصول عليها.					
٦	إن كفاءة الموظفين في تأدية الخدمات عالية .					
٧	اشعر بسهولة الاتصال بالمصرف في أي وقت.					
٨	ملائمة موقع البنك الذي أتعامل معه مع حاجاتي.					
٩	تعدد فروع المصارف الإسلامية يؤدي إلى زيادة الإقبال عليها .					
١٠	أتعامل مع المصرف الإسلامي لأنه لا يتعامل مع الفوائد .					
١١	اشعر بارتياح ديني أثناء تعاملي مع المصرف الإسلامي.					
١٢	اشعر بالثقة أثناء تعاملي مع المصرف الإسلامي.					
١٣	يعمل المصرف على حل المشكلات التي تواجه الزبائن بسرعة .					
١٤	يحصل الزبون على الخدمات الفورية من موظفي المصرف.					
١٥	تعلم إدارة المصرف الزبائن عن الوقت المناسب لتقديم الخدمة .					
١٦	يرغب موظفي المصرف دوما بتقديم المساعدة للزبائن.					
١٧	اشعر بالأمان والاطمئنان عند تعاملي مع موظفي المصرف.					
١٨	يتمتع موظفي المصرف بالمهارات والخبرات اللازمة لتنفيذ الأعمال .					
١٩	اشعر بان جميع معاملاتي المصرفية تتم بسرية تامة .					
٢٠	الخدمات التي يقدمها المصرف تلبي كافة احتياجاتي المصرفية					
الرقم		**موافق بشدة**	**موافق**	**محايد**	**غير موافق**	**غير موافق بشدة**
٢١	الخدمات التي تقدم لي في المصرف الإسلامي تختلف عن البنك التجاري.					
٢٢	تقدم المصارف الإسلامية في فلسطين كافة الخدمات المصرفية الإسلامية .					
٢٣	اخترت التمويل الإسلامي لالتزامه بالمعايير الشرعية.					
٢٤	التمويل الإسلامي أكثر كلفة من التقليدي .					
٢٥	أكثر التمويلات التي تتعامل بها المصارف الإسلامية في فلسطين هي المرابحة .					
٢٦	التعامل مع المصرف الإسلامي يستغرق وقتا أكثر من التعامل مع غيره .					
٢٧	لقد لجأت للتمويل الإسلامي لعدم وجود بديل آخر شرعي.					
٢٨	التمويل الذي يقدمه المصرف الإسلامي لا يلبي حاجاتي الفعلية.					
٢٩	موظفي المصارف الإسلامية غير مؤهلين في الجانب الشرعي والمصرفي معا .					
٣٠	هنالك تعدد للآراء الفقهية لدى المراقبين الشرعيين في المصارف الإسلامية.					
٣١	توجد هجمة شرسة على المصارف الإسلامية تعيق تقدمها .					

٣٢	الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية تعزز طلب الاستثمار في فلسطين .					
٣٣	لا يوجد فرق بين خدمات المصارف الإسلامية والتقليدية .					
٣٤	لا اشعر بان هنالك نشاطا اجتماعيا للمصارف الإسلامية في فلسطين .					
٣٥	لا اشعر بان هنالك خدمات جديدة تقدم من قبل المصارف الإسلامية ذات تأثير إيجابي على التنمية الاقتصادية.					

اسماء المحكمين

الرقم	اسم المحكم	اسم الجامعة	التخصص
١	د . هشام جبر	جامعة بيرزيت	مصارف اسلامية
٢	د . مفيد الظاهر	جامعة النجاح الوطنية	ادارة
٣	د . شريف أبو كرش	جامعة الخليل	ادارة مالية
٤	د . عزمي الأطرش	جامعة القدس	ادارة
٥	د . محمد بدر	جامعة القدس	ادارة مالية

٦	د. سمير حزبون	رئيس غرفة تجارة وصناعة بيت لحم	اقتصاد
٧	د . يوسف أبو فارة	جامعة القدس المفتوحة	ادارة
٨	د . أيمن الدباغ	جامعة النجاح الوطنية	ادارة
٩	الأستاذ . محمد زواهرة	جامعة القدس المفتوحة	احصاء
١٠	د . محمود الجعفري	جامعة القدس	اقتصاد